عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

العلنية والجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني

فريد أحمد فريد القطب

رسالة ماجستير

فلسطين _القدس

1445/2024هـ

العلنية والجريمة
في التشريع الجزائي الفلسطيني

إعداد:

فريد أحمد فريد القطب

بكالوريوس قانون من أكاديمية الشرطة المصرية دولة مصر

المشرف الرئيس: الدكتور فادي حسني ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام
من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس– فلسطين.

2024م/1445هـ

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير قانون العام

إجازة الرسالة

العلنية والجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني

اسم الطالب: فريد أحمد فريد القطب

الرقم الجامعي:21911059

المشرف: الدكتور فادي حسني ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2024/01/28م من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1 .رئيس لجنة المناقشة: الدكتور/ فادي ربايعة التوقيع .....

2 .ممتحناً داخلياً: الدكتور/جهاد الكسواني التوقيع .....

3 .ممتحناً خارجياً: الدكتور/محمد كميل التوقيع .....

القدس – فلسطين

1445/2024هـ

الإهداء

إلى من تعجز الكلمات عن وصفهم

إلى من كانوا وما زالوا داعماً لي إلى أخر الطريق

إلى أبي وأمي الأصل الذي ينسب إليه

وإلى الدعم والسند الدائم " أخواتي"

إلى أساتذتي الأفاضل في الجامعة

وإلى زملائي على مقاعد الدراسة وزملائي في العمل

إلى الهيئة التدريسية في كلية الدراسات العليا / جامعة القدس

إلى من سطروا بدمائهم حروف الوطن – شهداء فلسطين

أهدي هذه الرسالة

فريد القطب

إقرار

أُقر أنا مُعد الرســـالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجســـتير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصـة، باسـتثناء ما تم الإشـارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسـة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

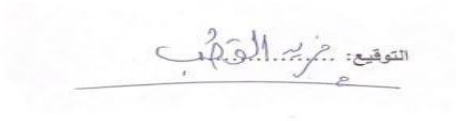

فريد أحمد فريد القطب

التاريخ: 2024/01/28م

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين، ونستجيب له استجابة الطائعين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني على إتمام هذه العمل، أما بعد

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير العميق إلى الدكتور المشرف على هذه الرسالة د. فادي الربايعة لما منحه لي من وقت وجهد وإرشاد وتشجيع.

والشكر موصول إلى كافة أساتذتي بكلية الدراسات العليا – قسم الحقوق في جامعة القدس، وإلى أعضاء لجنة المناقشة كلٌ باسمه ولقبه.

كما أود أن أشكر عائلتي التي تعجز كل كلمات الشكر والامتنان عن التعبير لها؛ لما فعلته لأجلي، فقد كانت خير سند لتحقيق آمالي وطموحاتي، فقد ذللت لي كل الصعاب لأخطو طريق النجاح.

ولكل أولئك الذين ساعدوا بشكل مباشر أو غير مباشر لإتمام هذا العمل أقدم شكري وعرفاني.

فريد

ملخص الدراسة

عالجت هذه الدراسة العلنية والجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني على الصعيد الموضوعي ضمن دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية الفلسطينية، وركزت الدراسة على تحليل قواعد التجريم وقواعد العقاب وقواعد المسؤولية الجنائية بالإضافة إلى إجراءات التنفيذ العقابي في جرائم العلنية. وتتمثل إشكالية الدراسة في الآتي: ما الدور الذي تلعبه العلنية في البنيان القانوني للجريمة؟، حيث جرى الإجابة على الإشكالية الرئيسية من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين: عالج الفصل الأول: العلنية موضوع الاعتداء على المصلحة المحمية جزائياً، وناقش هذا الفصل موضوع العلنية باعتبارها مسوغاً لتدخل المشرع لحماية المصالح الفردية والاجتماعية، وعالج موضوع العلنية باعتبارها مبرراً لتدخل المشرع في حماية المصالح الاقتصادية والعامة. بينما عالج الفصل الثاني: العلنية وأثره على الجزاء الجنائي وتنفيذه، وتناول بيان أثر العلنية على نفاذ أحكام قانون العقوبات، وعالج أثر العلنية على إجراءات تنفيذ العقوبة الجزائية.

خلصت الدراسة إلى اعتبار جرائم العلنية ذات خصوصية وطبيعة خاصة، تتجلى هذه الخصوصية انطلاقاً من اعتبارها جرائم مادية يكفي لقيامها ارتكاب الفعل المادي المحظور دون الحاجة لإثبات قصد أو خطأ، فالعلم بالقانون مفترض بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وبالتالي فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط في القانون كذريعة لنفي القصد الجنائي عن الجرائم العلنية، مما يعني ان الركن المعنوي في الجرائم العلنية مفترض، فهذه الصفة

جعلت الجرائم العلنية تخرج عن المبادئ العامة في القانون الجنائي، وذلك لكونها تشمل جرائم تمس بالمصالح العامة للمجتمع والمصالح الخاصة للأفراد.

كما توصلت الدراسة إلى ان المشرع لم ينظم جرائم العلنية ولم ويوضح الإطار القانوني الناظم لها، مما شكل أحد الصعوبات في هذه الدراسة كون النصوص القانونية التي تتضمن جرائم العلنية نصوصاً مبعثرة ومتفرعة بين قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الثانوية المكملة له، لذلك توصي هذه الدراسة بلفت انتباه المشرع إلى هذه المسألة وتقنين جرائم العلنية موضوعياً واجرائياً ضمن تشريع خاص بها، كما حرياً بالمشرع اتباع سياسة واضحة في فرض الجزاء الجنائي على الجرائم التي تتحقق فيها العلنية واعتماد سياسة التجريم في العقاب، واعتبار العلنية ظرفاً مشدداً في التجريم.

Publicity and Crime in Palestinian Criminal Legislation

Prepared by: Farid AlQuotob

Supervised by: Dr. Fadi Al Rabay'a

Abstract

This study addressed the issues of publicity and crime in Palestinian criminal legislation on an objective level through an analytical study of Palestinian criminal laws. The study focuses on analyzing the principles of criminalization, punishment, and criminal responsibility, in addition to the punitive implementation procedures for public crimes. The problem statement of the study revolved around the role of publicity in the legal framework of crime. The main problem is addressed by dividing the study into two chapters: The first chapter addresses publicity as an attack on legally protected interests, discussing it as a justification for legislative intervention to protect individual and societal interests, as well as a justification for legislative intervention in protecting economic and public interests. The second chapter addresses publicity and its impact on criminal punishment and enforcement, elucidating the impact of publicity on the enforceability of provisions of the Penal Code, and addressing the impact of publicity on procedures for the enforcement of criminal punishment.

The study concludes that public crimes possess specificity and a unique nature. This uniqueness stems from considering them as material crimes,

where the commission of the prohibited act alone is sufficient without the need to prove intent or negligence. Knowledge of the law is presumed conclusively, and therefore ignorance or mistake of law cannot be invoked as a justification to negate criminal intent in public crimes. This means that the mental element in public crimes is presumed. This characteristic has led public crimes to deviate from general principles in criminal law, as they include offenses that affect both the public interests of society and the private interests of individuals.

The study also found that the legislator has not regulated public crimes nor clarified the legal framework governing them. This constituted one of the difficulties in this study, as the legal texts containing public crimes are scattered and branched between the Penal Code and supplementary criminal legislation. Therefore, the study recommends drawing the legislator's attention to this issue and regulating public crimes objectively and procedurally within specific legislation. Additionally, it is essential for the legislator to adopt a clear policy in imposing criminal penalties on crimes where publicity is established, and to adopt a policy of criminalization in punishment, considering publicity as an aggravating circumstance in criminalization.

المقدمة

أكدت الدساتير والتشريعات العقابية على الحقوق والحريات الفردية باعتبارها مطلباً أساسياً لدى البشرية، (محمد، 2021، صفحة 3) ودأب المشرع الجنائي على وضع نصوص عقابية غايتها حماية المصالح المشروعة من خلال مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة، والتي تحدد فيها الجرائم والعقوبات المقررة لهذه الجرائم؛ إذ يهدف قانون العقوبات إلى توضيح البنيان القانوني للجريمة من خلال توضيح الأفعال المجرمة –الجرائم–، وتحديد الأشخاص المستحقين للمساءلة الجنائية بالإضافة إلى تحديد الجزاء والتدابير المقررة للأفعال التي تُعد جرائم، حماية للقيم والمصالح الاجتماعية ولإرضاء الشعور بالعدالة بالإضافة إلى تحقيق الأمن والاستقرار القانوني. (نجم، 2001، صفحة 9)

تطورت آليات ارتكاب الجرائم كنتيجة للانفتاح العالمي والتطور التقني والتكنولوجي في عصر العولمة، وظهرت الجرائم العلنية التي ترتكب أمام الجمهور بصورة علنية واضحة دون إخفاءها أو تسترها

اختلف الجهور الفقهاء في التوصيف القانوني لجرائم العلنية فمنهم من أعتبرها ركن خاص للجريمة إلى جانب الركن المادي الذي يُمثل الوجه الخارجي للجريمة، والمتمثل في السلوك الإيجابي أو السلبي والنتيجة الإجرامية للسلوك؛ وبالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يُمثل الجانب النفسي للجريمة أي العلم والإرادة بالسلوك الإجرامي وتوقع النتيجة؛ إذ اعتبروا ان الجرائم العلنية لا تقوم بمجرد توافر الركن المادي والمعنوي؛ بل لا بد من توافر ركن العلنية الذي يأخذ صورة ارتكاب الفعل بشكل علني في مكان عام و على طريق عام، أو كان من

الممكن رؤيته من قبل كل من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان (جودة، بلا سنة نشر، صفحة 2684)، ولا يخفى القول أن وسائل الاتصال والنشر والاعلان ساهمت في علنية الجريمة؛ إذ أصبح بمقدور أي شخص نشر أي شيء أو الإعلان عنه أو حتى القيام بأفعال جرمية بصورة علنية ظاهرة أمام الجمهور.

ويُمكن تعريف العلنية لغةً على أنها: عكس السر، ومصدرها أعلن والاعلان عن الشيء بمعنى أظهره، ويقصد بها إظهار الشيء بصورة علنية واضحة، وتعرف اصطلاحاً تُعرف بأنها: ارتكاب الأفعال أو الأقوال بشكل علني أو الإفصاح عن الأقوال والأفعال لعموم الناس، وهي كل ما يصدر عن الفرد سواء كان مشروعاً أو غير مشروعاً ويكون ذلك بصورة علنية أمام جمهور من الناس (السلام، 2021موقع حماة الحق)2vs2e8.cl/9https://n

إشكالية الدراسة

تعتبر الجرائم العلنية مؤشراً خطيراً على تطور الجريمة بصورة مستحدثة ممثلة بذلك نقلة نوعية في البنيان القانوني للجريمة، فبعد أن كان المجرم يرتكب جريمته في الخفاء، بعيداً عن أعين الناس، ومحاولاً إخفاء هويته أو أي أدلة أخرى قد تؤدي إلى اكتشاف جريمته بات المجرم يرتكب الجريمة بصورة علنية، مما دفع المشرع إلى اعتبار بعض الأفعال العلنية جرائم معاقب عليها قانوناً، مما يثير إشكاليات رئيسية في الدراسة والمتمثلة بالتالي:

ما الدور الذي تلعبه العلنية في البنيان القانوني للجريمة والجزاء الجنائي؟

أسئلة الدراسة:

ينبثق عن إشكالية الدراسة الأسئلة الفرعية الآتية:

1) كيف يؤثر ركن العلنية على الأحكام العامة للتجريم؟
2) كيف يؤثر ركن العلنية على سياسة التجريم والعقاب؟
3) كيف تؤثر العلنية على التكوين المادي للجريمة؟
4) كيف نظم المشرع الجزائي الجرائم العلنية التي تمس المصلحة العامة؟
5) كيف نظم المشرع الجزائي الجرائم العلنية التي تمس الحقوق والحريات الفردية؟
6) مدى كفاية العقوبات المقررة للجرائم العلنية وفق التشريعات الجنائية الفلسطينية؟
7) ما تأثير ركن العلنية على قواعد المسؤولية الجزائية في التشريع الفلسطيني؟
8) هل وفق المشرع في رسم سياسة جنائية واضحة للجرائم العلنية في التشريع الفلسطيني؟

أهمية الدراسة

أ. **الأهمية النظرية:** تعتبر الدراسة الأولى من نوعها في فلسطين، نظراً لافتقار المكتبة الفلسطينية إلى دراسات وأبحاث قانونية متعلقة بموضوع الدراسة مما يُعزز الحاجة إلى دراسته دراسة تحليلية، نظراً لعدم التطرق إليه من قبل الباحثين السابقين في الحقول القانونية، وذلك من خلال تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية التي تثيرها هذه الدراسة، والإجابة عن التساؤل حول طبيعة ركن العلنية وأثره على التجريم والعقاب في القانون الجنائي وحصر الدراسة على القواعد الموضوعية دون القواعد الإجرائية.

ب. الأهميــة العمليــة: للدراســة أهميــة خاصــة تتفرد بهــا كونهــا مــن الموضــوعات القانونيــة التــي خصصــت للفئــة التــي تمتلــك فضــول لمعرفــة أثــر العلنيــة علــى التجــريم والعقــاب مــن جهــة، بحيــث يكــون بإمكــان النظــام القضــائي بكامــل فئاتــه التعــرف علــى أثــر العلنيــة علــى الفعــل الــذي ارتكبــه الفــرد ومــدى مشــروعية الإجــراء المتخــذ فــي مواجهــة الجــاني، مــن خــلال مــا تقدمــه هــذه الدراســة مــن دراســة تحليليــة معمقــة حــول هــذا الموضــوع، كمــا تهــدف إلــى توضــيح مــدى الالتــزام بالنصــوص المحــددة للمكــان فــي التطبيــق العملــي ومعرفــة مــا إذا كــان هنــاك أحكامــاً قضــائية صادرة بهذا الشأن.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1) معرفــة أثــر العلنيــة علــى الأحكــام العامــة للتجــريم وأحكــام العقــاب، مــن خــلال التعــرف علــى أثــر المكــان فــي ارتكــاب الجريمــة علــى البينــان القــانوني لهــا فــي ظــل التشــريعات الجزائيــة الفلسطينية.
2) توضــيح أثــر العلنيــة علــى العقوبــة المقــررة للفاعــل ودورهــا فــي تشــديد العقوبــة وتخفيفهــا، والتركيــز علــى دور العلنيــة فــي التكــوين المــادي للجريمــة وعلــى تغييــر الوصــف القــانوني للجريمة.
3) التعــرف علــى الجــرائم التــي تمــس المصــلحة العامــة المحميــة جنائيــاً، وعناصــرها مــن خــلال التركيــز علــى ركــن العلنيــة باعتبــاره ركنــاً جوهريــاً خاصــاً يضــيف علــى هــذه الجــرائم خصوصية من ناحية قواعد التجريم، وقواعد العقاب.

محددات الدراسة

اشتملت محددات الدراسة على ما يلي:

1) اقتصار حدود الدراسة على البحث في أثر العلنية على الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي، تحديداً قواعد التجريم وقواعد العقاب، واستثناء الأحكام الإجرائية من نطاق الدراسة، بفعل كثرة الدراسات السابقة التي تناولت المكانية، والزمنية في القانون الجنائي والجزائي. غير أن الدراسة لم تجد من مفرٍ سوى بحث وتحليل عنصر العلنية في تنفيذ العقوبات الجزائية على الرغم من إقرارنا بان التنفيذ الجزائي هو جزءٌ من الأحكام الشكلية (الإجرائية) للقانون الجزائي.
2) يصعب التوسع في دراسة كافة التفاصيل المتعلقة بموضوع العلنية في القانون الجنائي، نظراً لمحدودية الوقت المخصص للدراسة من ناحية، لذلك قدمت الدراسة إجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة وتساؤلاتها الفرعية، بالإضافة إلى الاستعانة بالتطبيقات القضائية وأحكام المحاكم الفلسطينية، بما يخدم الإجابة عن إشكالية الدراسة دون التعمق في البحث بنواحٍ أخرى لم تطرحها إشكالية الدراسة، نظراً لعمق موضوع العلانية في القانون الجنائي ووسع مداه.
3) سوف تقوم الدراسة الحالية بالاعتماد على التشريعات المعمول بها في الضفة الغربية، دون قطاع غزة، لتقييم المنظومة التشريعية الجنائية، وذلك لأن الباحث من الضفة الغربية، والأمثلة والقوانين التي سيتم تقييمها يجب أن تكون من الواقع والمكان الحالي وهو الضفة الغربية، ولصعوبة تقييم النظام التشريعي الساري في قطاع غزة عن بعد.

4) تم استبعاد كافة القوانين القديمة المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك لمنح باحثين آخرين الفرصة من إكمال هذه الدراسة، والبناء عليها بدراسات جديدة متعلقة بالقوانين والتشريعات القديمة، وقد يتم مقارنتها بما هو جديد من تشريعات فلسطينية والتوصل إلى نتائج لم يتم التوصل إليها في الدراسة الحالية.

5) وقد تم تخصيص هذه الدراسة في القانون الجنائي الفلسطيني، ولم يشتمل على دراسة وتحليل القانون الدولي، وقد تم التنويه بذلك إلى القوانين الدولية المؤيدة إلى العلنية على سبيل المثال في مقدمة الدراسة.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة الحالية على أكثر من منهج للتوصل إلى النتائج المرجوة، حيث يعتمد الباحثون والدارسين على منهجية محددة في إعداد دراساتهم بهدف دقة المصداقية في عرض المعلومات، والتمكن من تحقيق الأهداف التي تم صياغتها، ومن ناحية أخرى بهدف تحقيق الشفافية في النتائج التي سيتم التوصل إليها، لذلك تمثلت منهجية الدراسة في الآتي:

1) المنهج الوصفي: حيث سيتم ذكر النصوص القانونية المتعلقة بموضوع العلنية.

2) المنهج التحليلي بشقيه الاستقرائي والاستنباطي: وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية التي نظمت الجرائم العلنية في التشريع الفلسطيني وفق لنصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق والساري المفعول والنافذ في فلسطين

وغيره من التشريعات العقابية، حتى يتسنى التعرف على أثر ركن العلنية على القواعد الموضوعية للجريمة، ومدى كفاية السياسة التشريعية على مستوى قواعد التجريم والعقاب لضبط الجرائم العلنية.

المنهج المقارن: تُؤثر هذه الدراسة أيضا استخدام المنهج المقارن من خلال الاطلاع على التشريعات المقارنة ذات العلاقة ومقارنتها بالتشريع الوطني في محاولة لاستعارة ميزات الأنظمة المقارنة أو تفادي الوقوع في عيوب التشريعات الأخرى.

مخطط الدراسة

تسلط الدراسة الحالية الضوء على العلنية والجريمة في التشريع الفلسطيني، ومن أجل تحقيق ذلك سيتم دراسة الأحكام الموضوعية للجرائم العلنية، لذلك تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول يبحث قضية العلنية وأثره على أحكام التجريم، حيث تم التركيز في المبحث الأول على العلنية موضوع الاعتداء على المصلحة المحمية جزائياً، سواء أكانت مصلحة فردية واجبة الحماية أو مصلحة عامة، أما المبحث الثاني من ذات الفصل فقد خصص لدراسة العلنية سبباً لانعقاد المسؤولية الجزائية، من خلال التركيز على دور العلنية في التكوين المادي للجريمة وعلى تغيير الوصف القانوني للجريمة.

في حين تحدث الفصل الثاني عن أثر العلنية على نفاذ أحكام قانون العقوبات، وذلك في مبحثين رئيسيين: بين دور العلنية في تكوين الجزاء الجنائي وتنفيذه وذلك في المبحث الأول، وعالج أثر العلنية على إجراءات تنفيذ العقوبة الجزائية في المبحث الثاني، وتختتم

هـذه الدراسـة الفصـول بخاتمـة وفـي ثناياهـا تضـم النتـائج والتوصـيات أو المقترحـات التـي قـد تساهم في سد الفجوة أو القصور التشريعي إكمالاً للفائدة المرجوة من هذه الدراسة.

الفصل الأول: العلنية وأثرها على أحكام التجريم

تتضمن قواعد القانون الجنائي شقين: أحدهما يُعنى بالنموذج القانوني للجريمة والآخر يُعنى بنظام العقوبات المقررة؛ لها فتأتي صيغة الشرط في نصوص التجريم، وتتجلى العقوبة الجنائية المقررة في صيغة الشرط، إذ يسعى المشرع من خلال التجريم وفرض العقوبات للوصول إلى هدف القانون الجنائي وتحقيق أكبر قدر من الردع العام والخاص، ومنع المخاطبين من اقتراف السلوك الإجرامي، وبذلك يحرص المشرع الجنائي على بيان نص العقوبة في صدر نص التجريم ذاته. (نور الدين ، 2020، صفحة 113)

تتوجه سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية من الاعتداءات التي قد تطالها من خلال توضيح المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، بالإضافة إلى تجريم فعل ما بعينه والخروج به من دائرة الإباحة إلى دائرة الحظر، وفضلاً عن ذلك يتبع المشرع السياسة العقابية لمنع إلحاق الضرر بالجماعة أو بقيمها، وفي هذا الإطار تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية والموازنة بين تلك المصالح الجديرة بالحماية والتضحية بالمصلحة الأقل أهمية. (عبد العال، 2021)https://n 055.cl/gec9

وفي هذا الإطار يقترن ركن العلنية ببعض الجرائم ويؤثر على الطبيعة القانونية لها، وعلى قواعد التجريم والعقاب الخاصة بها، ومن خلال تحليل واستقراء نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق والساري المفعول والنافذ في الضفة الغربية، يمكن القول ان المشرع الجزائي أشار إلى صور ووسائل العلنية التي يُعد استخدامها في أفعال معينة جريمة واعتبرها ركناً وشرطاً جوهرياً لبعض الجرائم، ويظهر ذلك جلياً في نص

المادة (73) من قانون العقوبات الأردني، واستناداً إلى ما سبق تتجلى صور الوسائل العلنية بنص القانون من خلال الوسائل والصور الآتية:

1) الأعمال والحركات: تكون علنية إذا حصلت في مكان عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، أو جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص متواجد في الأماكن المذكورة.
2) الكلام أو الصراخ: تتجلى علنية الكلام من خلال الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلت بالوسائل الآلية والالكترونية، بحيث يتمكن من سماعها كل من لا صلة له في الفعل المرتكب. (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة (73)
3) الكتابة والرسوم والصور والاشارات والأفلام: تتم بصورة علنية إذا تم عرضها في مكان عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، أو تم بيعها أو عرضها للبيع أو وزعت على أكثر من شخص، أو نشرت بوسائل الكترونية يمكن لعموم الناس قراءتها أو مشاهدتها دون قيد أو شرط.

يتضح من المادة سابقة الذكران المشرع حدد نطاق العلنية ومداها من خلال ذكر وسائلها مما يعكس ان وسائل العلنية واسعة النطاق؛ إذ قد تشمل الوسائل التقليدية في ارتكاب الجرائم سواء تلك الجرائم التي تمس المصلحة العامة أو الحقوق والحريات الفردية المحمية جنائياً، كما قد يمتد نطاقها ليشمل الوسائل الالكترونية الحديثة: مثل الجرائم الالكترونية المستحدثة كجرائم الذم والقدح و التحقير والقذف العلني المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية.

وحرياً بالقول ان المشرع أولى عناية خاصة ببعض وسائل العلنية وأسدى عليها حماية جنائية معتبرة، إذ اعتبر ارتكابها علنية يؤدي إلى قيام جريمة جنائية تستوجب فرض العقوبة حمايةً للمصلحة العامة، فالمشرع الجنائي على سبيل المثال لا الحصر، اعتبر الأعمال والحركات، والكلام أو الصراخ، الكتابة والرسوم، والصور جميعها وسائل علنية، لكنه جعل من بعض أشكال العلنية موضوعاً للجريمة، أي أنها باتت بعض التصرفات العلنية تمثل محل حق المعتدي عليه الواقعة عليه الجريمة.

هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى وجب التنويه إلى ان مصطلح العلنية قد يلتبس أو يتقاطع مع مصطلحات مشابهة له: كمصطلح (الأفعال الظاهرة أي الواضح البين ويأتي بمعنى البارز المنكشف) (لسان العرب، 520) التي استخدمها المشرع الجزائي الفلسطيني في مواطن عدة في متن قانون العقوبات.

وعلى سبيل المثال المادة (68) من قانون العقوبات التي تحدثت عن "الشروع وبينت عقوبته"، بحيث عرفت الشروع على أنه "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المكونة إلى ارتكاب جناية أو جنحة. (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960)

تشكل الأفعال الظاهرة الركن المادي في جرائم الشروع؛ إذ تتخذ الأفعال الظاهرة صورة الأعمال الخارجية التي يأتيها الجاني والتي تسبق إتمام الجريمة، بحيث لا تصلح الأعمال الظاهرة لتكوين الركن المادي للجريمة، إذ أن الرأي السائد في الفقه والتشريع لتجريم الشروع والعقاب عليه هو أن يأتي الجاني أفعالاً ظاهرة تعد بدءاً في تنفيذ الجريمة، لذلك فإن الشروع في الجرائم له ثلاث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي (البدء في التنفيذ) وهو كل الأنشطة الإجرامية الظاهرة التي يتخذها المجرم على نحو ظاهر وملموس يدل على

خطـوة الجـاني، سـواء كـان هـذا الفعـل جـزءً أساسـياً مـن أعمـال الجريمـة أو مرحلـة خارجيـة مهمـة: كالتحضـير مـع قيـام النيـة الجنائيـة علـى ارتكـاب الجريمـة كشـراء المـادة السـامة أو تحضـيرها، وكـل مـا يتبعهـا مـن تخطـيط وتصـميم وعقـد العـزم (غبـاري، 2018، الصـفحات 58–60) كمـا يتجلـى الشـروع فـي صـورة عـدم تحقـق النتيجـة الإجراميـة النهائيـة المقصـودة وعدم تمام الجريمة.

وتأسيسـاً علـى ذلـك تختلـف الجـرائم الظـاهرة عـن الجـرائم العلنيـة مـن حيـث البنيـان القـانوني لهـا، فـالجرائم الظـاهرة تنـدرج ضـمن حـالات الشـروع التـي نـص عليهـا المشـرع: حالـة الشـروع الناقصـة ومـا يسـمى (بالجريمـة الموقوفـة): والتـي يبـدأ بهـا الجـاني فـي تنفيـذ الجريمـة وقبـل اكتمـال الأفعـال الماديـة للجريمـة يحـول سـبب أو أكثـر دون اتمامهـا ويـؤدي إلـى توقفهـا، ومثالهـا انتـزاع السـلاح مـن يـد الجـاني والسـيطرة عليـه قبـل إطلاقـه للنـار، فيعتبـر الشـروع النـاقص صـورة للجريمـة، يقتـرف فيهـا الجـاني الـركن المـادي للجريمـة ويـأتي أفعـالاً منتجـة لمسـبباتها المؤديـة للنتيجـة الجريمـة، إلا أن يقـع مـانع يمنـع هـذا السـلوم مـن تمامـه، وهـي أسباب خارجة عن رغبة الجاني (احمد، 2012، صفحة 198)

كمـا تتضـح الأفعـال الظـاهرة فـي صـورة الجريمـة الخائبـة (الشـروع التـام): وهـي أن يسـتفيد الجـاني مـن نشـاطه الإجرامـي بأكملـه، ويـأتي كامـل الأفعـال الماديـة للجريمـة، مـع عـدم تحقـق النتيجـة المرجـوة لظـروف معينـة، ومثالهـا إصـابة المجنـي عليـه ونجاتـه مـن المـوت، وسـميت بالخائبة لعدم تحقق النتيجة مع إتمام الفعل الإجرامي. (غباري، 2018، صفحة 78)

كمـا ينـدرج تحـب قبـة جـرائم الشـروع الجريمـة المسـتحيلة وسـميت بهـذا المسـمى لأنهـا مسـتحيلة الوقـوع وغيـر ممكنـة، إذ يـتم فيهـا الجـاني جميـع الأعمـال التنفيذيـة اللازمـة للجريمـة

ولكن دون الوصول لهدفه ولا تتحقق النتيجة الجنائية المقصودة، ومثالها إطلاق رصاصة من بندقية فارغة من الرصاص، (غباري، 2018، صفحة 79) مما يعكس أن مصطلح الظاهرة الوارد في القانون يختلف عن مصطلح العلنية، وان الجرائم العلنية هي جرائم مكتملة الأركان.

ومن الثابت أن فلسفة التجريم التي تتجلى في السياسة الجنائية المتبعة من الدولة تعبر عن مصالح الجماعة وقيمها الجوهرية، وتعبر عن الظروف السياسية والاقتصادية والقيم الاجتماعية التي تصاحب ظهور القانون. ومن هنا يثور تساؤلاً حول التنظيم القانوني للجرائم العلانية وفقاً لطبيعة المصلحة المعتدى عليها.

ولغايات إعداد هذه الدراسة، سوف يجري تقييم العلنية وأثره على عناصر التجريم من خلال مبحثين: خُصِّصَ المبحث الأول لبحث العلنية موضوع الاعتداء على المصلحة المحمية جزائياً، صُمم المبحث الثاني لبحث العلنية سبباً لانعقاد المسؤولية الجزائية.

المبحث الأول: العلنية موضوع الاعتداء على المصلحة المحمية جزائياً

تشكل المصلحة علة قاعدة التجريم، وحماية المصالح القانونية تمثل علة التجريم والعقاب، (حسن، 2018، صفحة 152) لذلك يسعى المشرع إلى حماية الحقوق الفردية والجماعية وعدم المساس بها، وكنتيجة لذلك فإن المشرع عندما يسبغ حمايته على مصلحة معينة تتحول هذه المصلحة إلى مصلحة قانونية يشكل المساس بها جريمة يعاقب عليها القانون. (دلول، دون نسة نشر، صفحة 331)

وفي مستهل الحديث عن العلنية موضوع الاعتداء على المصلحة المحمية جزائياً، حرياً التطرق إلى أن ركن العلنية يتحقق في الجرائم الماسة بالمصالح الفردية، فضلاً عن اتصاله وتحققه في الجرائم الماسة بالمصالح الاجتماعية التي قد تكون مصالح مادية مثل: المصالح الاقتصادية أو أدبية(كالشرف والاعتبار) أو دينية (كالجنح المتعلقة بالأديان)، او مصالح سياسية: (كالجرائم المضرة بأمن الحكومة)، وتفسيراً لذلك تفترض حماية المصالح الاجتماعية أن يتدخل المشرع بالنص على الأفعال التي تهدد هذه المصالح، وتحديد جسامة العقوبة المترتبة على هذه الأفعال بما يتناسب مع أهمية المصالح المحمية جنائياً.

يتدخل قانون العقوبات كلما وجدة مصلحة جديرة بالحماية الجنائية، وهو يحمي المصالح الاجتماعية من خلال: حماية الحق في الحياة، وحماية الحق في سلامة الجسد، وحماية أموال الأفراد، وحماية حقوق الانسان وحرياته الفردية، وهو ما يحقق المصالح الاجتماعية

سواء ارتبطت بطريق مباشر أو غير مباشر بمصلحة فردية. (باراك، 2023)https://n9k2/cl0fzt

وفي هذا المقام يمكن اعتبار المصلحة فكرة نسبية؛ إذ يتوقف تحديد مضمونها على نظرة المجتمع وثقافته السائدة الأمر الذي يجعلها عرضة للتبدل والتغيير، فما كان محلاً للتجريم اليوم قد لا يكون محلاً للتجريم في أي وقت آخر، لكن يبقى التساؤل المطروح حول تحديد معيار التجريم الواجب اتباعه؟ فاختيار المشرع لتجريم فعل دون غيره أمر يمتد لبحث سبب التجريم الذي تتسم فيه سلطة المشرع التقديرية بالاتساع. (السعيد، 1962، صفحة 14)

ومما لا شك فيه ان المشرع لا يجرم أفعالاً إلا إذا كان في تجريمها مصلحة معتبرة، ومن الثابت ان المنفعة تتأتى من الحصول على فائدة أو من تجنب وقوع ضرر، فالإنسان في جميع تصرفاته وأعماله يرغب بالحصول على الفوائد وتجنب الأضرار، بغض النظر كونها منفعة شخصية أم عامة. (حسن، 2018، صفحة 160)

ولتوضيح ذلك، حرياً بالذكر ان المشرع يسدل ستار الحماية الجنائية لتغطي مجموع الأنشطة القانونية للأفراد في هذا المجتمع، لذا فإن هذه الحماية تتخذ صورتين: الصورة الأولى تتعلق بحماية المراكز الشخصية، والصورة الثانية تتعلق بحماية المراكز الموضوعية، على النحو الآتي:

أ. حماية المراكز الشخصية: يقصد بها تطبيق القاعدة القانونية على الفرد بصورة فردية من خلال الواجب الذي تفرضه القاعدة القانونية على الفرد بأداء بعض الأفعال أو الامتناع عن أدائها، أو التمتع ببعض الميزات تماشياً مع ما يفرضه النظام القانوني؛ فالمشرع الجنائي يعاقب مثلاً في جريمة السرقة على العدوان على ملكية الغير بوصفها مركزاً قانونياً

شخصياً يعتدي عليه السارق ويريد الاستئثار بالمسروق لنفسه دون مالكه. (وزير، 1983، صفحة 130)

ب. حماية المراكز الموضوعية: يقصد بها تطبيق القاعدة القانونية بصورة عامة تحقيقاً للصالح العام، فالطابع المميز لهذه المراكز هو صفة العموم والدوام شأنه فيذلك شأن القاعدة القانونية ذاتها، فهي تقرر واجبات تلقى على عاتق الأفراد كالمركز القانوني للمواطن بما يفرض عليه من واجبات والتزامات أهمها الخدمة العسكرية وأداء الضرائب.[1]وتتم حماية المراكز القانونية الموضوعية من خلال تجريم الفعل الذي يشكل عدواناً على مصلحة عامة، أو من خلال إباحة الفعل الذي يحمي تلك المصلحة أو يساهم في حمايتها حتى لو كان يشكل في أصله جريمة، أو من خلال إعفاء الجاني من العقاب. (أبو عامر، 1985، صفحة 9)

يحاول هذا البحث تسليط الضوء على عنصر "**العلنية**" باعتباره السبب الرئيس لتدخل المشرع الجزائي في التجريم تارةً، وجوهر الحماية الجزائية تارةً أخرى. ففي الحالة الأولى، تمثل العلنية نشاطاً مُجرماً يعمد الجاني من خلاله إلى تحدي الهيئة الاجتماعية من خلال إتيان فعل يحظره المشرع، أو الامتناع عن إتيان فعلٍ أوجب المشرع إتيانه. يرتأى المشرع الجزائي –ففي بعض الأحيان–الحفاظ على "الخصوصية" أو "الكتمان" مركز الحماية الجزائية وجوهرها، أو مجرد حالة أو ظرف لا يستدعِ من المشرع الجزائي التدخل في التجريم كأن يقوم شخصٌ ما بالإفطار في رمضان دون عذر مقبول وان يجري ذلك في

الخفاء عن العامة. ويكون "الكتمان" بحد ذاته في ظروفٍ أخرى سبباً في التجريم وانعقاد المسؤولية الجزائية بحق مقترفها.

ولغايات إعداد هذه الدراسة، سوف يجري تقييم الأثر الذي يُنتجه عنصر "العلنية" على المصالح المحمية جزائياً من خلال مطلبين: خُصِّصَ المطلب الأول لبحث عنصر العلنية باعتباره مصلحة فردية واجتماعية، صُمم المطلب الثاني لبحث عنصر "العلنية" باعتباره مصلحة اقتصادية ومصلحة عامة.

المطلب الأول: العلنيةُ مُسوغٌ لتدخل المشرع في حماية المصالح الفردية والاجتماعية

تُعرف المصلحة الفردية على أنها: المصلحة الخاصة التي ترتبط بأفراد بعينهم على وجه الخصوص أو التحديد، أو تلك المصلحة التي تتعلق بمصالح فئة اجتماعية معينة دون غيرها، بينما تُعرف المصلحة الاجتماعية بصفتها المصالح الاجتماعية المشتركة التي تتعلق بمصالح المجتمع ككل لإشباع حاجات معينة ينهض عليها بناء المجتمع، فالمصالح التي يرمي المشرع إلى حمايتها هي مصالح اجتماعية حتى وان كانت هنالك بعض المصالح الفردية التي يحميها المشرع. (جاد الحق، 2019، صفحة 109)

فيثور في هذا السياق تساؤلاً حول أبرز الجرائم التي يتحقق فيها ركن العلنية، والتي أقرها المشرع الفلسطيني في ظل قانون العقوبات من أجل توفير حماية جنائية فعالة ضد المساس بحقوق الأشخاص والمصالح الفردية؟

تتنوع الجرائم التي يشترط فيها العلنية فمنها ما يكون انتهاكاً لعنصر الخصوصية الذي سيتضح جلياً من خلال التعرف على عنصر العلنية في الجرائم الواقعة على خصوصية الأفراد (الفرع الأول) ومنها ما يقع اعتداءً على المصالح الاجتماعية التي ستتجلى في الحديث عن العلنية في جرائم الاعتداء على المصالح الاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عنصر العلنية في الجرائم الواقعة على خصوصية الأفراد

دأبت أغلب التشريعات الجنائية على سن القوانين التي تكفل تقرير الحماية القانونية للمصلحة الفردية التي تصيب بصورة مباشرة مصالح الأفراد وتهدد كياني الفرد الشخصي (يوسف، 2019، صفحة 74)

ولهذا السبب خصص هذا الفرع لدراسة المصلحة الفردية وكيفية تحقق العلنية في الجرائم الفردية، نظراً لكثرة التطبيقات العملية على الجرائم الواقعة على خصوصية الأفراد سواء أكانت جرائم في صورتها تقليدية كتلك الواردة في قانون العقوبات، أو جرائم مستحدثة شملتها التشريعات الجنائية الأخرى وهي جرائم لا يمكن حصرها في مجموعها، بل سيتم التطرق إليها في هذه الدراسة سبيل المثال للاستدلال بها، ومن تطبيقات الجرائم المستحدثة التي يتعلق بها ركن العلنية وتمس خصوصية الفرد: جريمة القذف العلني على شبكة الانترنت وجريمة التحقير الالكترونية.

ومما لا شك فيه أن فكرة الحق في الخصوصية – الحياة الخاصة تؤسس على حماية الجانب غير العلني من حياة الفرد، فهو جانب خفي سري لا تناله الألسنة ولا ترصده الأعين، ولا تتلصص عليه الآذان، ويقابل هذا الحق ضرورة الاحترام من قبل السلطة

العامــة والأفـراد علــى حــد ســواء، (عبــد الــرحمن، 2015، صــفحة 103)ممــا يفـرض علــى الدولــة أنتعهــد لــه بالحمايــة الدســتورية والقانونيــة ضــد الانتهاكــات غيــر المشــروعة، وامتثــالاً لــذلك أولــت التشــريعات الوضــعية أهميــة قصــوى للحــق فــي الخصوصــية ونصــت عليــه فــي دستور الـدول ضـمن الحقـوق الأساسـية للأفـراد، كمـا حـددت القـوانين الجنائيـة صـور الاعتـداء على هذا الحق واعتبرتها جرائم معاقب عليها جنائياً.

مـن التطبيقـات العمليـة علـى انتهـاك خصوصـية الفـرد والتعـدي علـى المصـالح الفرديـة مـا أشـار إليــه قــانون العقوبــات الأردنــي فــي ســياق حديثــه عــن فــض رســائل الآخــرين؛ حيــث وضــح مضــمون فــض رســائل الآخــرين مــن خــلال القيــام بأعمــال اتــلاف أو افضــاء لرســالة أو برقيــة بصــورة عمديــة غيــر مرســلة إليــه. (قــانون العقوبــات الأردنــي رقــم (16) ، 1960) المــادة (357)

ولا يخفـى عـن القـول أن المشـرع التفـت إلـى جريمـة افشـاء مخـابرة هاتفيـة باعتبارهـا أحـد جـرائم العلنيــة التــي تمــس خصوصــية الأفــراد، وتبــين ذلــك مــن خــلال نــص المــادة (2/356) مــن قــانون العقوبــات الأردنــي، وبمحاكــاة الــنص القــانوني المشــار إليــه اتضــح ان جريمــة افشــاء الأسـرار الوظيفيـة " المهنيـة" تقـوم عـن طريـق افشـاء أسـرار حصـل عليهـا شـخص مـا بحكـم وظيفتــه، وأبــاح هــذه الأســرار الوظيفيــة لمــن لــيس لــه صــلاحية الاطــلاع عليهــا حســبما تقضــيه المصــلحة العامــة، واحــتفظ بوثــائق ســرية تتصــل بوظيفــة رســمية أو خدمــة حكوميــة دون أن يكــون لــه حــق الاحتفــاظ عليهــا ودون أن تقتضــي طبيعــة عملــه ذلــك، إذ جــرم المشــرع إســاءة اســتعمال الوظيفــة مــن مــوظفي مصــلحة البــرق والبريــد ومصــلحة الهــاتف، وذلــك بقيــامهم بإســاءة اســتعمال وظيفتــه للاطــلاع علــى رســالة مغلقــة فــي ظــرف او اتــلاف أحــد الرســائل او افشــاء

مضمونها إلى غير المرسل إليه، بالإضافة إلى افشاء مخابرة هاتفية اطلع عليه بحكم وظيفته. (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المواد (355-356)

يمكن الخروج بنتيجة مفادها وجود اختلاف بين اعتداء شخص عادي على سرية المراسلات أو الاتصالات وبين قيام موظف عام بالاعتداء عليها، وفي طبيعتها هي نصوص تهدف حماية سرية المراسلات بشكل خاص، من خلال فرض عقاب على كل من يقوم بإفشاء سرية أؤتمن عليها تتعلق بمهنته أو وظيفته.

ومن الأمثلة على الجرائم التي تمس خصوصية الأفراد ويتحقق فيها ركن العلنية: جرائم القذف العلني على شبكة الانترنت، إذ يعتبر القذف العلني الالكتروني من الجرائم المستحدثة الأكثر شيوعاً وانتشاراً في الآونة الأخيرة وتتم بوسائل الاتصال الحديثة، فهي في طبيعتها جرائم ذات أثر سلبي على الفرد، وتصنف من قبيل جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار الشخصي؛ ويتجلى مضمونها من خلال إساءة استخدم الشبكة الالكترونية للحط من شرف واعتبار الافراد والمساس بها والنيل من سمعتهم، من خلال ما يتم نشره من ادعاءات ووقائع كاذبة، وعبارات محقرة تخدش الشرف، ومثالها أن يقوم الجاني بنشر أخبار كاذبة عن شخص آخر على أنه يتاجر في المحرمات. مما حذا بالدول للتصدي لهذا النوع من الجرائم من خلال اصدار تشريعات جنائية خاصة بمكافحة الجرائم الالكترونية؛ نصت ضمن نصوص التجريم فيها على جريمة القذف العلني عبر الوسائل الالكترونية ووضحت بنيانها القانوني. (الشعيبي، 2011، صفحة 106)

وفي هذا المثال، يمكن الاستدلال بقانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني رقم (28) لسنة 2020 المعدل للقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 السابق بشأن الجرائم الالكترونية إلى

القذف العلني وفق نص المادة (2/2) منه التي نصت على قيام جريمة القذف العلني من خلال التهديد بإسناد أمور تخدش الشرف وتمس الاعتبار. (القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020 للجرائم الالكترونية بشأن بتعديل القرار رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية،، 2020) المادة الثانية التي عدلت المادة 15 من القانون السابق.

وفي نفس الصدد يُمكن تعريف القذف على لأنه: " اسناد فعل أو شيء إلى شخص أو أشخاص ما، لو صح هذا الفعل، لرتب جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو سبب احتقاره لدى عموم الناس. (طاهر، 2015، صفحة 338)

ومن التطبيقات على الجرائم التي يشترط فيها العلنية يكون محلها الاعتداء على الخصوصية وعلى المصلحة الفردية محلاً للحماية الجنائية: جريمة الذم والقدح والتحقير؛ (السلام، 2021موقع حماة الحق) 2vs2e8.cl/9https://n

وقد أشار قانون العقوبات الأردني إلى صور الذم والقدح المعاقب عليها قانوناً، ووضحت المادة (189) أن الذم او القدح الوجاهي: يقع في مجلس بمواجهة المعتدي عليه، أو في مكان ما يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر.

كما قد يقع الذم والقدح بصورة خطية: من خلال النشر والإذاعة بين الناس أو من خلال توزيع رسومات أو كتابات او صور استهزاء بين الناس، ويتحقق أيضاً بما يرسل إلى المعتدى عليه من مكاتيب وبطاقات بريد مفتوحة يتاح للآخرين سهولة الاطلاع عليها.

وقد يقع الذم أو القدح بصورة مطبوعة: تتم من خلال الجرائد والصحف، أو بأي وسيلة من وسائل النشر، (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة 189 وفي هذا النوع

من الجرائم تتحقق (العلنية العامة) بمعنى يشترط القانون لتحققها ولقيام أركانها ان تتم الكتابة بصورة علنية واسعة النطاق ومتنوعة الوسائل، وأضف لذلك ان العلنية العامة تتحقق في جرائم النشر. ولقيام جريمة الذم لا بد من توافر الأركان الاتية:

1) الركن المادي للجريمة: يتحقق من خلال اسناد الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة سواء أكانت تستلزم العقاب أم لا. (النقض الفلسطينية، القضية الجزائية رقم (2020/388))

2) ركن العلنية: يتم الذم بصورة علنية من خلال الوسائل والصور التي حددها قانون العقوبات وتتم بصورة خطية أو مطبوعة أو وجاهية.

3) القصد الجرمي: ويتحصل باتجاه إرادة الذم إلى إذاعة الأمور المتضمنة للذم، مع علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجبت مسؤولية المذموم جزائياً أو احتقاره.

وتطبيقاً على ضرورة توافر عنصر العلنية في جريمة الذم والقدح، يُمكن الاستدلال بالحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، في القضية الجزائية رقم **(2020/388)**الصادر بتاريخ 2021/2/1م (محكمة النقض الفلسطينية، القضية الجزائية رقم (2020/388))حيث تحصلت واقعة الدعوى من خلال قيام المتهم بوصف المشتكيان بأنهم (نصابين برخصة) في غيبتهم، ولم يتم في مواجهتهم بل كان نقلاً عن شاهد، وبمحاكاة نص المادة (2/189) من قانون العقوبات الأردني التي وضحت شروط قيام جرم الذم الغيابي ومنها أن يقع الذم الغيابي اثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين فقد اشترط المشرع الكثرة، ولما كان من الثابت من البينة المقدمة أن الذم الموجه

إلـى المشـتكين قـد تـم أمـام الشـاهد فقـط ولـم يكـن أمـام اشـخاص آخـرين، والـذي بـدوره أبلـغ المجني عليهما بهذه الواقعة.

وبـذلك قـررت المحكمـة ان ركـن العلنيـة غيـر متـوفر فـي فعـل المـتهم، فـي ظـل عجـز النيابـة العامـة عـن اثباتـه، وتبعـاً لـذلك يكـون قـرار المحكمـة الاسـتئنافية متفـق وأحكـام القـانون، وان اسـتخلاص لعنصـر البـراءة لعـدم كفايـة الأدلـة يعـد استخلاصـاً سـائغاً وبنـي علـى تعليـل وتسـبيب قـانوني كـاف، وخلاصـة القـول ان جريمـة الـذم الغيـابي لا تتحقـق فـي حـالات وجـود شـخص واحـد بعينـه دون غيـره وهـو فـي هـذه القضـية " الشـاهد"، ومـن الضـروري تـوافر مجموعـة مـن الأشـخاص فـي المجلـس لاكتمـال أركـان الجريمـة مجتمعـة، ونظـراً لتخلـف أحـد أركان جريمة الذم الغيابي مما أدى بدوره إلى انتفاء قيام الجريمة.

ولا يخفـى عـن البيـان أن العـالم الافتراضـي ووسـائل الاتصـالات الالكترونيـة دفعـت المجتمعـات إلـى الانخـراط فـي سـلوكيات خطيـرة ومحظـورة، للوصـول إلـى مـآرب جرميـة مـن خـلال توظيـف واسـتخدام الوسـائل الالكترونيـة الحديثـة، (سـقف الحـيط، 2011م، صـفحة 115) وينـدرج تحـت مظلتهـا جـرائم الـذم والقـدح الالكترونيـة اعتبارهـا أحـد أكثـر جـرائم شـبكة الانترنـت شـيوعاً، فقـديتم اسـتخدام تكنولوجيـا الاتصـال علـى بصـورة سـلبية ومسـيئة بهـدف النيـل مـن شـرف بعـض النـاس أو كـرامتهم أو اعتبـارهم مـن خـلال اسـناد المـادة المسـيئة للمعتـدى عليـه علـى شـكل رسـالة معلوماتيـة أو مـواد صـوتية أو مرئيـة، ويعـرف هـذا النـوع مـن الجـرائم (بجـرائم التشـهير الالكترونيـة)، ويتحقـق العلنيـة مـن خـلال نشـر المعتـدي أسـانيده علـى صـورة كتابيـة فـي موقـع اخبـاري أو منتـدى عـام، أو فـي القائمـة البريديـة، وارسـال رسـالة

الكترونيـة تحـوي الموضـوع المـراد نشـره موجهـة إلـى المشـاركين فـي القائمـة البريديـة. (سـقف الحيط، 2011م، صفحة 169)

وممـا لا شـك فيـه أن أسـاليب الـذم والقـدح الالكترونيـة تتنـوع بتنـوع الهـدف مـن اسـتخدام الانترنـت والهواتـف النقالـة؛ فقـد يتخـذ صـورة الـذم والقـدح الوجـاهي مـن خـلال الاتصـال المباشـر، أو قـد يكـون غيابيـاً مـن خـلال الكتابـة النصـية، أو المطبوعـات الالكترونيـة، أو الصـور والرسـومات، أو تسـجيلات الفيـديو؛ وتتحقـق علنيـة الكـلام إذا نقلـت عبـر الشـبكة أو الهواتـف النقالـة باعتبارهـا مـن الوسـائل الآليـة فـي نقـل الأصـوات، ونقلـت بالوسـائل الآليـة مـن مكـان لآخـر، أو مـن خـلال تحميـل مـادة مسـجلة تتضـمن هـذا الكـلام أو الصـراخ وعرضـها على جميع من يحوز جهاز استقبال. (سقف الحيط، 2011م، صفحة 212)

كمـا يقتضـي الالتفـات إلـى ضـرورة تـوافر عنصـر العلنيـة فـي الـزواج؛ وتفسـيراً لـذلك اشـترط القـانون الاشـهاد علـى عقـد الـزواج بشـاهدين عـدلين، وذلـك عنـد سـماع الإيجـاب والقبـول مـن الـزوج والزوجـة أو مـن ينـوب عنهمـا، بالإضـافة إلـى اشـتراط توثيـق عقـد الـزواج منعـاً لوقـوع انكـار، ويضـاف لـذلك ان العلنيـة تتحقـق فـي الـزواج مـن خـلال اشـترط الإعـلان والإشـهار عبـر وسـائل الإعـلان المختلفـة ليشـيع العلـم بهـذا الـزواج بـين النـاس، وكنتيجـة لـذلك يتضـح أهميـة عنصـر العلانيـة فـي بعـض العقـود معقـد الـزواج، وهـذا مـا أشـار إليـه قـانون العقوبـات الأردنـي رقـم (16) لسـنة 1960م تحـت عنـوان الجـرائم التـي تمـس الأسـرة بحيـث عاقـب كـل مـن يجـري مراسـم الـزواج أو يكـون طرفـاً فـي اجراءاهـا بصـورة لا تتفـق مـع قـانون حقـوق العائلـة أو أي قـانون آخـر أو شـريعة أخـرى ينطبـق عليهـا أو تنطبـق علـى الـزوج والزوجـة مـع علمـه

بـذلك، وفرضـت العقوبـات السـالبة للحريـة علـى المخـالف لـذلك. (قـانون العقوبـات الأردنـي رقـم (16) ، 1960) المادة 279-1

الفرع الثاني: العلنية في جرائم الاعتداء على المصالح الاجتماعية

وضــع المشــرع ضــابطاً ومعيــاراً لتحديــد الجــرائم الاجتماعيــة؛ إذ يختــزل هــذا النــوع علــى المسـتوى الموضـوعي فـي جـرائم الاعتـداء علـى المصـالح الاجتماعيـة، وتحديـداً الجـرائم التـي تصـيب مصـالح المجتمـع وتلـك التـي تهـدد كيـان الدولـة الخـارجي أو تمـس أمنهـا واسـتقرارها الـداخلي، وتهـز الثقـة العامـة بهـا؛ بحيـث يقـيس المشـرع الجـرائم الاجتماعيـة مـن خـلال حصـر المصـالح المعتبـرة فـي المجتمـع، ويسـعى لترتيـب أهميتهـا وفـق الغايـات والأهـداف التـي تحققهـا ثـم يقـيم التـوازن بـين المصـالح المختلفـة، ولا يفوتنـا أن ننـوه أن عمليـة الموازنـة بـين المصـالح الاجتماعيـة المختلفـة تعتبـر مـن أهـم الوسـائل التـي يسـتخدمها المشـرع فـي تحقيـق غاياتـه العليـا للقضــاء أو الحــد مــن الجريمــة بصــورةٍ عامــة، والأخلاقيــة منهــا بصــورة خاصــة. (البــدراني، 2005، صفحة 325)

تعـرف المصـالح الاجتماعيـة علـى انهـا المصـالح المشـتركة القـادرة علـى إشـباع حاجـات معينـة يـنهض عليهـا تكـوين المجتمـع وبنـاءه وتطـوره، (جـاد الحـق، 2019، صـفحة 109)وبـذلك تختلـف أوجـه الحمايـة الجنائيـة وفقـاً لظـروف المجتمـع، وتبعـاً لطبيعـة المصـالح الاجتماعيـة التــي يســعى القــانون لتكريســها وحمايتهــا، (يوســف ع.، 2019، صــفحة 744) وخلاصــة القول ان المصالح الاجتماعية تحتل القمة في المصالح القانونية الجديرة بالحماية الجنائية.

ولضمان فاعلية الحماية الجنائية للمصلحة الاجتماعية؛ لابد أن تحيط الحماية بكل فعل من شأنه أن يضر بالمصلحة الاجتماعية أو يهددها بالضرر، وكذلك بحماية المصالح الجزئية التي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة للجماعة؛ (سلامة، 1983، صفحة 120) إذ تقتضي مصلحة المجتمع إخفاء مختلف أنواع الممارسات الجنسية عن أعين الغير وذلك حمايةً للأخلاق العامة التي قد تتأذى من رؤية تلك الأفعال أو الأقوال، لان وقوعها بصورة علانية قد يؤدي إلى استثارة الغرائز الجنسية للغير والاعتداء على الحرية الجنسية للآخرين، وهي مسألة تمس الأخلاق العام في المجتمع. (أوزيان و أزراف، 2020، صفحة 177)

وصفوة القول ان حماية المصالح الاجتماعية تتم من خلال تفعيل سياسة التجريم وتكريسها إذ يسعى كل مجتمع بطبيعة الحال إلى الحفاظ على قواعده وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم وتنقلها إلى قانون العقوبات، إذ يعتبر التجريم أقصى مراتب الحماية التي يضفيها التشريع على المصالح الاجتماعية في المجتمع. (أبو طاهري، 2017، صفحة 200)

يسعى المشرع إلى تقرير العقاب على الجرائم التي تشكل اعتداءً على المصالح الاجتماعية كالاعتداء على الاخلاق والآداب العامة ويفرض تنظيم قانوني للجرائم المخلة بالحياء والآداب العامة: كجرائم الأفعال الفاحشة على سبيل المثال، والأفعال الفاضحة والمواد المخلة بالآداب العامة بالإضافة إلى جرائم الدعارة والاغواء وغيرها. (ابن عوف، 2013، صفحة 122)

ولا يفوتنا القول أن الظاهرة الاجرامية تعتبر من الظواهر الاجتماعية التي يغلب عليها طابع النسبية؛ فهي تختلف باختلاف الثقافات؛ فما يعد جريمة في مجتمع ما؛ قد يكون مقبولاً وفي مجتمع آخر؛ واستجابةً لذلك يقوم المشرع بتنظيم الجرائم وضبط الفضائل ومعايير الأخلاق والنظام العام في إطار منهجي وفقاً للتشريع والثقافة السائدان في كل مجتمع؛ وبالتالي يحدد ما يتعارض مع الأخلاق والآداب العامة وما يتوافق معها؛ فمثلاً في المجتمعات الغربية هنالك توجهات متعارضة حول خطورة المواد الإباحية المنشورة في الانترنت على وجه التحديد، فتتأرجح ما بين مؤيدٍ ومعارضٍ لها، أما في المجتمعات العربية الإسلامية تكاد جميعها تجمع على حرمة المواد الإباحية، وبالرغم من هذا الاجماع، إلا أن الكثير من الدول الإسلامية لم تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الاخلاق والآداب العامة من الانتهاك الواقع عليها عبر الانترنت رغم خطورة المسألة، (بو شكيوه، 2020، صفحة 1).

وفي هذا الإطار تشكل الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة اعتداءً يمس المصلحة الاجتماعية المحمية جنائياً، فهي تضم في مكنوناتها الجرائم الإباحية والجرائم الأخلاقية، وجرائم الاعتداء على الحرية الجنسية للآخرين بشتى صورتها، كجريمة الفعل العلني الفاضح، وجرائم النشر والاعلام.

تعكس الجرائم الأخلاقية نموذجاً تطبيقياً عن جرائم الاعتداء على المصلحة الاجتماعية، وتعرف الجريمة الأخلاقية على أنها: "كل فعل يمس بالمعايير الأخلاقية والثقافية والدينية التي تحكم العلاقات الإنسانية ويخل بها، سواء أكانت يومية أو اجتماعية أو جنسية، وهي

اعتداء على سمات الخير والفضيلة لدى المرء في تحركاته ومكنوناته الداخلية" (الخوالدة، 2020، صفحة 296) وقد تم تصنيف الأمور الأخلاقية التي يعتبر الاعتداء عليها جريمة أخلاقية وفقاً لنصوص قانون العقوبات الأردني على الكيفية الآتية:

1) الأخلاق المتعلقة بالجنس: اغتصاب النساء، وهتك العرض، والزنا، والاتجار بالجنس كالفجور والدعارة.

2) الأخلاق المتعلقة بالآداب العامة: تشمل الأفعال الفاضحة العلنية وغير العلنية، وانتهاك حرمة الآداب، والتحريض على الفسق والفجور، والتعرض للأنثى بالطريق العام، والسكر في الطريق، وحيازة الصور المخلة للآداب. (حلمي، 1985، صفحة 9)

لا بد من التأكيد على أن الجرائم المذكورة أعلاه تندرج تحت مظلة جرائم الاعتداء على المصالح الاجتماعية المتمثلة في العرض والشرف، ومن هذا المنطلق يحرص المشرع على صيانة العرض والطهارة الجنسية من خلال تجريم الأفعال والتصرفات التي تمثل عدوان على الحرية الجنسية؛ إذ ان الطهارة الجنسية تفرض التزاماً تاماً على كل شخص بأن لا يتعدى على الحرية الجنسية للآخرين، سواء بلغ الاعتداء حد الممارسة الجنسية التامة، أو لم يبلغ هذا الحد مثل: جرائم هتك العرض وجريمة الفعل المخل بالحياء (الفعل العلني الفاضح) وجرائم الحض على الفجور. (المشهداني، 2001، صفحة 131)

تعتبر جريمة الاخلال العلني بالحياء العام أحد الأمثلة العملية على الجرائم التي تشكل اعتداءً على المصالح الاجتماعية و تتحقق فيها العلنية؛ ويكون محل الاعتداء فيها مصلحة عامة واجبة الحماية جنائياً؛ إذ تتضمن هذه الجريمة كل فعل يقع على ما يعتبر

عـورة فـي جسـم الإنسـان، موضـع عفـة وحشـمة علـى مـرأى أو مسـمع شـخص أو أكثـر، ممـا يـؤدي إلـى خـدش الشـعور العـام بالحيـاء، ومـن صـورها: إتيـان أفعـال جنسـية فـي أمـاكن عامـة، أو فـي مكـان يسـهل وصـول مـرأى الغيـر إليـه، سـواء قـام بهـذه الأفعـال علـى نفسـه أو علـى شـخص آخـر، ويكـون مـن شـأن هـذا التعـري خـدش حيـاء الغيـر الـذي شـاهده، وبطبيعـة الحـال يسـتلزم ان يـؤدي الفعـل إلـى تعـري ذات طبيعـة جنسـية، ويتضـمن اعتـداء علـى حيـاء الغيـر بفـرض التعـري عليـه فـي مكـان يحتمـل وصـول مـرأى العامـة إليـه. (أوزيـان و أزراف، 2020، الصفحات 187-179)

وفـي هـذا المقـام يمكـن القـول ان جريمـة الفعـل العلنـي المنـافي للحيـاء تقـع بتحقـق أركانهـا: وهـذه الأركـان القانونيـة تتمثـل فـي: الـركن المـادي، والمعنـوي، وركـن العلنيـة؛ ومعنـى ذلـك ضـرورة وقـوع الفعـل المـادي المنـافي للحيـاء والآداب العامـة علـى الجـاني أو علـى غيـره بصـورة يمكـن ان يـراه الغيـر بعينـه وعلـى هيئـة تخـدش العفـة والحشـمة للآخـرين، ومـن المعلـوم ان مكـان ارتكـاب الجريمـة يكـون ذا اعتبـار؛ إذ يتوجـب اقتـراف الفعـل العلنـي الفاضـح فـي مكـان عـام وبصـورة علنيـة ظـاهرة للعيـان؛ إذ تعتبـر العلانيـة ركنـاً جوهريـاً فـي جريمـة الفعـل العلني المخل بالحياء ومن دونها ينتفي قيام الجريمة.

والعلـة مـن تجـريم هـذا الفعـل هـو حمايـة البصـر مـن مشـاهدة منـاظر منافيـة لـلآداب العامـة، ولـيس ردع الفعـل المخـل بالحيـاء بحـد ذاتـه، إذ لا يسـتلزم القـانون المشـاهدة الفعليـة، فيكفـي أن تكـون مشـاهدة محتملـة، (نمـور، 2002، صـفحة 26) والعلنيـة تتحقـق أصـلاً إذا تحقـق الفعـل المخـل بالحيـاء فـي مكـان عمـومي (قـانون العقوبـات الأردنـي رقـم (16) ، 1960) المـادة 2

منـه أشـارت إلـى تعريـف المكـان العـام بأنـه: كـل طريـق عـام وكـل مكـان أو ممـر يبـاح للجمهـور المـرور بـه أو الـدخول إليـه فـي كـل وقـت وبغيـر قيـد، أو كـان مقيـداً بـدفع مبلغـاً مـن النقـود، وكـل بنـاء أو مكـان يسـتعمل للاجتمـاع او حفـل عمـومي أو دينـي أو سـاحة مكشـوفة أو في مكان خاص ولم يتخذ الجاني الاحتياطات اللازمة.

ومـن الجـدير بالـذكر أن جريمـة الاخـلال العلنـي بالحيـاء تشـكل جريمـة عمديـة قوامهـا القصـد الجنـائي؛ إذ ينبغـي أن يتجـه علـم الجـاني للـركن المـادي بالإضـافة إلـى اتجـاه ارادتـه إلـى ارتكـاب الفعـل المحظـور، ويبنـى القصـد الجنـائي فـي هـذه الجريمـة علـى عنصـري العلـم والإرادة؛ وتفسـيراً لـذلك يتضـمن عنصـر العلـم: معرفـة الجـاني بعناصـر النشـاط المـادي المـؤثر فـي جريمـة الإخـلال العلنـي بالحيـاء؛ واتجـاه علـم الجـاني نحـو إتيـان الفعـل الفاضـح علنـاً، فيتحقـق القصـد بالنسـبة للعلنيـة بمجـرد احتماليـة مشـاهدة الفعـل، ويكـون أمـر المشـاهدة محـتملاً إذا وقـع فـي مكـان خـاص، ولـم يتخـذ الفاعـل الاحتياطـات اللازمـة التـي مـن شـأنها أن تحـول دون إمكانية مشاهدة الغير للفعل الفاضح. (حافظ، 1993، صفحة 318)

فالعلنيـة فـي جريمـة الفعـل المنـافي للحيـاء معناهـا المشـاهدة، إذ لا يشـترط حصـول المشـاهدة الحقيقيـة، وانمـا يكفـي ان تتـوافر إمكانيـة رؤيـة الفعـل الفاضـح، بمعنـى ضـرورة تـوافر العلنيـة حكمـاً وهـي مـا تسـمى (بالعلنيـة الحكميـة)، فالعلنيـة يمكـن تحققهـا بأيـة حاسـة أخـرى غيـر حاسة النظر والسمع. (رمضان، 1986، صفحة 354)

وفيمـا يتعلـق بعنصـر الإرادة يجـب ان تتجـه إرادة الجـاني إلـى الفعـل العلنـي المخـل بالحيـاء، فـإذا لـم تتجـه ارادتـه لـذلك فـلا يتـوافر القصـد الجنـائي، كمـن يحـرك يـده فـي مكـان عـام مـزدحم

بالنـاس فيصـيب جسـم امـرأة، (أوزيـان و أزراف، 2020، صـفحة 185)ففـي هـذه الحالـة لا تتحقق الجريمة لانتفاء القصد الجنائي.

وبمحاكـاة نصـوص قـانون العقوبـات الأردنـي يتضـح ان المشـرع نظـم الفعـل المخـل بالحيـاء العـام العلنـي وفقـاً للمـادة (320) منـه، ومـن التطبيقـات العمليـة علـى هـذه الجريمـة: الإمسـاك بيـد امـرأة، او قيـام المـرأة بحركـات بدنيـة مثيـرة للجـنس فـي مكـان عـام، فيعـد مكـان الجريمـة عنصراً لازماً للركن المادي. (المشهداني، 2001، الصفحات 155-158)

وبنـاءً علـى مـا سـبق يمكـن الخـروج بنتيجـة مفادهـا أن العلنيـة تشـكل ركنـاً جوهريـاً لجريمـة الفعـل المخـل بالحيـاء العـام العلنـي، ذلـك ان القـانون لا يجـرم الفعـل غيـر الأخلاقـي بحـد ذاتـه وانمـا يجرمـه لأنـه يتضـمن اعتـداءً علـى الحيـاء العـام، وهـي مسـألة تقتضـي ارتكـاب الفعـل أمـام العامـة الـذين بمقـدورهم مشـاهدته، بفعـل طبيعـة المكـان أو بسـبب الظـروف الواقعيـة التـي أحاطـت بارتكـاب الفعـل، وعلـى ذلـك إذا انتفـت العلنيـة عـن الفعـل أصـبح بمنـأى عـن التجـريم ما لم يكن الفعل مخلاً بالحياء بغير علانية. (الحديثي، 2009، صفحة 306)

ومـن التطبيقـات العمليـة التـي تضـاف إلـى جـرائم الاعتـداء علـى المصـالح الاجتماعيـة جريمـة بيـع واحـراز أو عـرض المـواد البذيئـة، والصـور والمطبوعـات المفسـدة للأخـلاق، فهـي تصـنف ضـمن الجـرائم الماسـة بـالآداب العامـة والأخـلاق، وتفسـيراً لـذلك تتحقـق هـذه الجريمـة مـن خـلال بيـع مـادة بذيئـة مطبوعـة وتوزيعهـا أو عرضـها فـي مكـان عـام يـؤدي إلـى فسـاد اخـلاق كـل مـن وزع هـذه الأشـياء لعرضـها فـي مكـان عـام، وكـل مـن أذاع أو أعلـن أن شخصـاً يتعـاطى بيـع الأشـياء والمـواد البذيئـة، وتتضـمن هـذه الجريمـة ثلاثـة أركـان وهـي: الـركن

المـادي، والـركن المعنـوي، (المشـهداني، 2001، صـفحة 162)يمكـن تفصـيلها علـى النحـو الآتـي: وفيمـا يتعلـق بـالركن المـادي لهـذه الجريمـة: يتحقـق مـن خـلال البيـع أو الاحـراز أو بواسـطة العـرض أو التوزيـع، أو إدارة محـل عـام للصـور البذيئـة، أمـا ركـن العلنيـة يتحقـق مـن خـلال إذاعـة أسـماء الأشـخاص الـذي يتعـاطون بيـع أو طباعـة أو عـرض أو توزيـع الصـور والنمـاذج والرسـوم والأشـياء البذيئـة، ويتحقـق الـركن المعنـوي مـن خـلال تـوافر القصـد الجرمـي، فهي جريمة قصدية، لا بد أن يعلم الجاني بأنه يؤدي إلى نشر الرذيلة بالمجتمع.

كمـا أشـار قـانون العقوبـات إلـى أمثلـة أخـرى لا يمكـن حصـرها تنتمـي إلـى طائفـة الجـرائم التـي تتـوافر فيهـا ركـن العلنيـة، كجريمـة التسـول التـي نظمهـا فـي البـاب العاشـر منـه، ولا يخفـى علـى البيـان ان ظـاهرة التسـول تشـكل ظـاهرة اجتماعيـة خطيـرة ومـن الموبقـات الاجتماعيـة التـي يكـون لهـا تـأثيراً سـلبياً علـى المجتمـع، فهـو يشـير إلـى وجـود داء اجتمـاعي يتطلـب تـدخل المشـرع لردعـه ومواجهتـه، وهـو بطبيعتـه فعـل مسـتنكر منبـوذ شـرعاً ومجـرم قانونـاً، وقـد ارتـأى المشـرع تجـريم هـذه الظـاهرة وجعلهـا فعـل جرمـي يعاقـب عليهـا قـانون العقوبـات الأردنـي بالارتكـاز إلـى نـص المـادة (389) منـه (منصـور، موقـع حمـاة الحـق2021) e5.cl/idt9https://n

تتخـذ ظـاهرة التسـول عـدة صـور تتجلـى مـن خـلال قيـام الأطفـال أو البـالغين فـي اسـتعطاف الأخـرين بشـتى السـبل، مـن خـلال الاسـتعطاف لطلـب المـال أو الطعـام أو المبيـت مـن عمـوم النـاس واسـتجداء عطفهـم وكـرمهم بطريـق الاصـطناع امـا بعاهـات أو بسـوء حـال أو بالأطفـال بغـض النظـر عـن صـدق المتسـولين أو كـذبهم، فهـي ظـاهرة أقـرب مثـال لهـا المتسـولين فـي الطرقات والأماكن العامة. (عباس، 2018، صفحة 7)

يتجلى ركن العلنية في جريمة التسول من خلال الاستعطاف أو طلب الصدقة من الناس بصورة علنية مع التذرع بأي علة جسدية، وتظهر العلانية من خلال التجول أو الجلوس في مكان عام، بالإضافة إلى التنقل من مكان لآخر لجمع التبرعات الخيرية بالاستناد إلى ادعاءات كاذبة (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة 389 التي وضحت عقوبة جريمة التسول.

ولا يخفى عن الذكر ان المشرع شمل الإفطار العلني في رمضان، وهو يتحقق من خلال نقض الصيام بشكل علني وظاهر في شهر رمضان وفرض عقوبة على الإفطار العلني تشمل الحبس والغرامة. (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة 274.

وفي سياق تحليل الجرائم الاخلاقية التي يتخللها ركن العلنية، يمكن الاستدلال بجرائم تعاطي المسكرات والمخدرات والتواجد في حالة سكر أو احداث شغب في مكان عام أو مكان مباح للجمهور مع التصرف بتصرفات مقترنة بالشغب وازعاج للآخرين، كذلك الأمر بالنسبة للمقامرة وفتح أو إدارة أماكن للمقامرة غير المشروعة، وهذا ما أشار اليه قانون العقوبات في المواد (390–398) وفرض عقوبات على هذه الجرائم. (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960)

المطلب الثاني: العلنيةُ مُسوغٌ لتدخل المشرع في حماية المصالح الاقتصادية والعامة

تعد المصلحة العامة مناط اصدار التشريعات الوضعية وتعديلها وإلغائها، فالمشرع عند إصداره لأي تشريع يتصرف بمقتضى المصلحة العليا في الدول، (شمس الدين، 2019،

صـفحة 287) وتماشـياً مـع مـا تـم ذكـره يـتم وضـع حـد فاصـل بـين الأفعـال المشـروعة والمحظـورة، للسـيطرة علـى ظـاهرة انتشـار الجـرائم؛ وفقـاً لقاعـدة مبـدأ شـرعية العقوبـات والتـي مفادهـا: "لا جريمـة ولا عقوبـة إلا بـنص"، وتأسيسـاً علـى ذلـك لا يجـوز محاكمـة أي شـخص إلا إذا كـان الفعـل الصـادر منـه يمثـل اعتـداءً علـى مصـلحة محميـة جنائيـاً بموجـب القـانون. (العصيمي، 2015، صفحة 55)

تتحقـق الحمايـة الجزائيـة للمصـلحة العامـة مـن خـلال حمايـة المـال العـام أو الأشـياء والممتلكـات التـي تمـس المصـلحة العامـة، ويتـأتى الاعتـداء علـى المصـلحة العامـة مـن خـلال القيـام بالأفعـال الماديـة التـي مـن شـأنها المسـاس بالمـال العـام، أو المصـلحة العامـة ومـا يتبـع ذلـك مـن توقيـع العقوبـات الجنائيـة فـي حالـة ثبـوت وقـوع التعـدي، وقـد تناولـت مـواد قـانون العقوبـات الأردنـي فـي مواضـيع متعـددة الجـرائم التـي تمـس المصـلحة العامـة والاقتصـادية ويتخللهـا ركـن العلنيـة، لـذلك صـمم الفـرع الأول: لمعالجـة العلنيـة مسـوغ لتـدخل المشـرع فـي حمايـة المصـالح الاقتصـادية، ونظـم الفـرع الثـاني: العلنيـة مسـوغ لتـدخل المشـرع فـي حمايـة المصالح العامة.

الفرع الأول: العلنية مسوغ لتدخل المشرع في حماية المصالح الاقتصادية

تعـد الجـرائم الماسـة بالمصـالح الاقتصـادية مـن أخطـر التحـديات التـي يواجهـا المجتمـع الـدولي بأسـره لمـا تشـكله مـن أخطـار تهـدد كافـة المؤسسـات الدوليـة والوطنيـة وسـيادة الدولـة علـى الأمـوال، فاسـتقرار المجتمـع يعتمـد علـى سـلامة الأسـس الاقتصـادية فيـه؛ نظـراً لوجـود الكثيـر مـن الجـرائم التـي تسـتهدف النظـام الاقتصـادي للـدول، ومنهـا الجـرائم الاقتصـادية الماسـة

بـالأفراد: أي الجـرائم التــي تمــس بمصــالح الأفـراد العـاديين أو المؤسســات الماليــة والتجاريــة، كالســرقة و الاخــتلاس وغيرهــا، والأخــر يمــس بالأنظمــة الماليــة أي الجــرائم المرتكبــة ضــد الأنظمــة الماليــة للدولــة، خصوصــاً مــا يتعلــق بالعملــة والأوراق الماليــة والســندات العامــة، وهــي جـرائم تمـس بالمصـلحة الماليـة للدولـة وتمـس بالثقـة فـي المؤسسـات العامـة التـي تمثلهـا الدولـة. (سكر، 2015، صفحة 2)

تشـكل الجـرائم التـي يكـون محلهـا النشـاط الاقتصـادي والعلاقـات الناشـئة عنـه أثـر بالغـاً علـى السياســة الاقتصــادية للدولــة، وتــؤدي إلــى اضــطراب الســلوك الاجتمــاعي، وهــو مــا أدى إلــى ظهـور الجريمـة الاقتصـادية وتبوأهـا مكانـاً بـارزاً فـي قـوانين العقوبـات المعاصـرة، والتـي يختلـف مدى تنظيمها وفقاً للنظام الاقتصادي الذي تبناه الدولة. (سكر، 2015، صفحة 5)

ومـن التطبيقـات العمليـة علـى الجـرائم الماسـة بالمصـالح الاقتصـادية العامـة التـي يظهـر فيهـا ركـن العلنيـة، "جريمـة زعزعـة الثقـة فـي نقـد الدولـة أو اسـنادها بوقـائع ملفقـة أو مـزاعم كاذبـة"، وباســتقراء نصــوص قــانون العقوبــات الأردنــي يســتدل علــى أن المشــرع حظــر إذاعــة وقــائع ملفقــة أو مــزاعم كاذبــة لإحــداث التــدني فــي قيمــة أوراق النقــد الوطنيــة أو لزعزعــة الثقــة فــي متانــة نقــد الدولــة وســنداتها وجميــع الأســناد ذات العلاقــة بالثقــة الماليــة، بحيــث فرضــت علــى مرتكـب هـذه الجريمـة عقوبـات سـالبة للحريـة وعقوبـات ماليـة. (قـانون العقوبـات الأردنـي رقـم (16) ، 1960) المادة 152

وفــي هــذا المقــام وضــع المشــرع الفلســطيني التشــريعات الاقتصــادية لحمايــة المصــلحة الاقتصــادية العامــة فــي الدولــة، ومنهــا القــرار بقــانون رقــم (9) لســنة 2010 بشــأن المصــارف الفلسـطينية، إذ أشـار إلـى ضـرورة الالتـزام بالأسـرار المصـرفية باعتبارهـا مـن المبـادئ المتصـلة

بـالنظم الاقتصـادية الحديثـة، لمـا للمؤسسـات المصـرفية مـن دور فعـال فـي إنعـاش الحيـاة الاقتصـادية، باعتبارهـا محـوراً أساسـياً يرتكـز عليـه الائتمـان، ونتيجـة لـذلك تجمـع المصـارف قاعـدة عظمـى مـن البيانـات عـن الوضـع المـالي للمتعـاملين معهـا، فمـن الأهميـة بمكـان أن تلتـزم المصـارف بمبـدأ قـانوني هـام، إلا وهـو مبـدأ السـرية المصـرفية؛ إذ يكـرس هـذا المبـدأ المصـلحة العامـة التـي تتجلـى فـي تـدعيم الاقتصـاد القـومي للدولـة مـن خـلال دعـم الثقـة فـي النظام المصرفي وتكريسها. (مضيفي، 2010، صفحة 51)

ومـن الجـدير بالـذكر أن قـانون المصـارف الفلسـطيني رقـم (9) لسـنة 2010م أوجـب ضـرورة الالتـزام بمبـدأ السـرية المصـرفية وعلـى سـرية المعلومـات والمسـتندات المتعلقـة بـالعملاء التـي تصـل إلـى المـوظفين فـي المصـرف بحكـم أدائهـم لمهـامهم، بحيـث لا يجـوز افشـاء أي مـن هـذه المعلومـات أو السـماح للغيـر مـن خـارج المصـرف بـالاطلاع عليهـا، ويسـري هـذا الحظـر علـى كـل مـن يطلـع بحكـم مهنتـه أو وظيفتـه أو عملـه بطريـق مباشـر أو غيـر مباشـر علـى تلـك البيانات والمعلومات. (القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 م بشأن المصارف) المادة 32

وبمفهـوم المخالفـة، يمكـن القـول ان عـدم الالتـزام بالسـرية المصـرفية والكشـف عـن المعلومـات المصـرفية للغيـر والسـماح لـه بـالاطلاع عليهـا، يترتـب عليهـا تحقـق جريمـة افشـاء السـرية، بحيـث تقـوم هـذه الجريمـة الاقتصـادية بتـوفر الـركن الشـرعي، الـركن المـادي، والـركن المعنـوي بالإضـافة إلـى اشـتراط ركـن العلنيـة كـركن خـاص فـي هـذه الجريمـة والـذي يتحقـق مـن خـلال الخـروج عـن حـدود السـر المصـرفي، وافشـاء المعلومـات المصـرفية لجهـات غيـر مخولـة بالاطلاع عليها.

الفرع الثاني: العلنية مسوغ لتدخل المشرع في حماية المصالح العامة

يمتد نطاق الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ليهدد الدولة في استقرارها الداخلي أو الخارجي، أو في الثقة العامة في مؤسساتها العامة أو نظمها الإدارية أو الاقتصادية مما يضفي خصوصية على الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بفعل تطورها واستحداثها بشكل مستمر. (سلام، 2016، صفحة 125) ومن الأمثلة التي يمكن طرحها على الجرائم الماسة بالمصالح العامة على سبيل الذكر لا الحصر: (جرائم النشر) ومنها جرائم نشر الوثائق الحكومية وجرائم نشر التحقيق بالإضافة للجرائم الصحفية.

تتحقق العلنية بصفتها عنصراً جوهرياً في جرائم النشر ومنها على وجه التحديد جرائم نشر الوثائق الحكومية؛ إذ تسعى الجهات الحكومية والمؤسسات الإدارية العامة في الدولة إلى حماية الوثائق والمستندات التي تتعامل بها مع الجهات الخارجية أو الداخلية لها، وما يصدر عن تلك المؤسسات العامة من وثائق ومعلومات ذات أهمية خاصة، الأمر الي يتوجب معه المحافظة على تأمينها بشكل سري، وحماية سرية الوثائق والمعلومات بشتى أنواعها بالإضافة المحافظة عليها من السرقة أو الضياع أو الإفشاء أو النشر أو الاطلاع غير المصرح به، وعدم السماح بالاطلاع على الوثائق الرسمية إلا من قبل الجهات المختصة بها لأهميتها ولارتباطها بالصالح العام، مما يوجب فرض حماية لها من خلال تداولها وحفظها والاطلاع عليها، مما دفع الدول الى تجريم ومعاقبة كل من ينشر أو يفشي تلك الوثائق والمعلومات السرية بأي شكل كان. (القحطاني، 2015، صفحة 55)

وفي هذا المقام أشار قانون العقوبات الأردني إلى جريمة نشر الوثائق الحكومية وجريمة نشر التحقيق، كما حظر نشر أخبار أو معلومات أو انتقادات من شأنها التأثير على القضاة أو الشهود وذلك في طياتها تحديداً المواد (224، 225، 226) منه وفرض عقوبات عليها، واعمالاً لذلك حظر المشرع نشر أي وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو وثائق تحقيق الجنح قبل تلاوتها في جلسة علنية، كما حظر نشر محاكمات الجلسات السرية والمحاكمات في دعوى السب، ومنع نشر كل محاكمة منعت المحكمة نشرها، وفرضت عقوبة مالية على الفاعل. (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المواد (224-225-226)

ولا يخفى عن البيان ان المشرع منع تقديم علنية على فتح اكتتابات أو الإعلان عنها بأي وسيلة من وسائل النشر.

وعلى المستوى العملي تشكل جرائم النشر والصحافة والاعلام أحد أهم التطبيقات العملية على الجرائم الماسة بالمصالح العامة، وذلك بفعل أهمية الصحافة والاعلام بصفتها من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع ودورها في تقويمه وكشف كافة الممارسات التي تنتهك الحقوق الإنسانية والحريات الفردية، إلا أن حرية الصحافة والأعلام ليست مطلقة على اطلاقها، بل مقترنة بقيد قانوني يتعلق بعدم إساءة استعمالها، مما يقتضي احترام حقوق الغير واحترام الحياة الخاصة للآخرين بالإضافة إلى احترام النظام العام. (عباس و.، 2015، صفحة 4)

ومن الجدير بالذكر أن الجريمة الصحفية تعد من ضمن الجرائم التي تتطلب ركن خاص إلى جانب الركن المادي المعنوي، وتفسيراً لذلك لا تقوم جريمة الصحافة بمجرد توافر

ركنيها المادي والمعنوي، بل لا بد من توافر ركن العلنية، وتتحقق العلنية في الجريمة الصحفية من خلال علم الجمهور بالجريمة التي تم التعبير عنها، بالقول، أو الصياح، أو الكتابة، أو الرسوم، أو الصور، أو الرموز، أو الفعل، أو الايماء، أو أي وسيلة أخرى من وسائل التمثيل التي تضفي صفة العلنية على الجريمة.

ومن المعلوم أن جريمة النشر لا تتحقق دفعةً واحدة بل تمر بمرحلتين: المرحلة الأولى ترتبط التعبير عن الفكرة أو الخبر من خلال استعمال الجاني لأي وسيلة من وسائل التعبير بينما تتحقق المرحلة الثانية من خلال عنصر العلنية وتتم باستعمال وسيلة من وسائل العلنية. (جودة، بلا سنة نشر، صفحة 2658)

وكنتيجة لذلك تعد جرائم النشر الصحفي من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة لارتباطها بصفة الفاعل كونها ترتكب بواسطة من يمارسون مهنة الصحافة والاعلام، ويغلب عليها طابع العلانية التي تجعلها متاحة للجمهور من خلال النشر، وبذلك تعتبر الجريمة مستوفية الأركان مجرد النشر الذي ينطوي على مخالفة حرية الرأي والتعبير، كما تنفرد هذه الجرائم من ناحية الآثار الناجمة عنها؛ وتتعدى آثارها الفرد الذي تم المساس بحرمة حياته الخاصة ويستع مداها لتشمل الاعتداء على أمن الدولة داخلياً وخارجياً. (السيد، 2021موقع حماة الحق) https://n9.cl/2nrk5l

وبمحاكاة نصوص قانون العقوبات الأردني، يمكن الاستدلال على جرائم النشر التي يتحقق فيها ركن العلنية، وقد حصر المشرع هذه الصور على النحو الآتي:

- جريمة المساس بكرامة الملك والأسرة المالكة: تتحقق هذه الجريمة من خلال عدة أفعال مادية كإطالة اللسان، أو ارسال رسالة خطية، أو الكترونية، أو شفوية إلى جلالة الملك، وإذاعتها بأي طريقة من طرق النشر، أو من افترى على جلالة الملك بقول، أو فعل لم يصدر عنه، وعمل على نشره وإذاعته بين الناس. (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة (196).
- كما يتحقق ركن العلنية بالنسبة لجريمة إذاعة انباء كاذبة تنال من هيبة الدولة في الخارج، وتشمل كل الاخبار الكاذبة والمبالغ فيها التي من شأنها ان تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، كما فرض المشرع عقوبة على الفاعل تختلف باختلاف محل الجريمة، فتكون العقوبة مشددة ان تعلقت الانباء الكاذبة بالملك يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن سنة. (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة (132).

كما تضمن قانون العقوبات الأردني في طياته جريمة أخرى يتحقق بها عنصر العلنية، وهي جرائم نشر المعلومات غير الصحيحة والتي تتعلق بنشر دعاية ترمي إلى اضعاف الشعور القومي أو ايقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة (130) كما أشار إلى جريمة إذاعة انباء تضعف نفسية الأمة مع علم الفاعل بانها أنباء كاذبة ومبالغ فيها. (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة (131)

وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995م المطبق والساري المفعول في الضفة الغربية الذي تحدث عن تجريم نشر ما يتعارض مع النظام العام، بحيث يحظر نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية، وحقوق الإنسان، كما أشار القانون إلى حظر تضمين المطبوعات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور، أو قصص، أو أخبار تخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية، (قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر) المادة 7 ويضاف إلى ذلك عن نشر مواد من شأنها تعزيز العنف، والتعصب، والبغضاء، أو الدعوة إلى العنصرية الطائفية. (قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر) المادة (8–د)

وتتحقق العلنية في الجرائم الصحفية من خلال وسائل معينة يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أ. علنية القول: وتشمل كل ما يصدر من صوت الإنسان على هيئة كلام سواء أكانت العبارات متقطعة أم مكررة وتتحقق بالجهر به، أو ترديده بإحدى الوسائل في محفل عام (عباس و.، 2015، صفحة 20)أو طريق عام، أو الجهر به، بحيث يستطيع سماعه كل من كان في مثل ذلك الطريق، أو المكان، ومعنى ذلك عدم وصول القول إلى مسمع شخص واحد ينتفي عنه صفة العلنية، كما تتحقق العلنية بالصوت أو الصورة في أمكنة متعددة من خلال البرامج الإذاعية أو التلفازية.

ب. علنية الكتابة: يقصد بها كل ما هو مكتوب مهما كان شكله؛ سواء أكان بخط اليد، أو مطبوعاً وسواء أكانت المطبوعات دورية كالصحف، أم غير دورية كالكتب المنشورة، وتأخذ

الرسومات والصور والرموز حكم الكتابة، بحيث تتم من خلال تمثيل الأشياء بريشة فنان، ويدخل في ذلك الرسومات الكاريكاتيرية. (جودة، بلا سنة نشر، صفحة 2696)

وقد تتحقق العلنية في الكتابة من خلال التوزيع أو البيع والعرض للبيع، بشرط أن يتم البيع لعدد من الناس في محل عام أو في اجتماع عام، وتتوافر العلنية حتى لو كان المبيع نسخة واحد أو كان المشتري شخصاً واحد واشترى عدة نسخ طالما كان القصد في جميع الحالات النشر، وتتم العلنية بالكتابة من خلال عرضها ويتمكن من رؤيتها كل من يكون في الطريق العام، فالعبرة اذن بالمكان الذي يمكن رؤيتها فيه وفلا تتحقق العلنية إذا وضعت الكتابة أو الرسوم في مكان خفي لا يتاح للجمهور الاطلاع عليها فيه. (جودة، بلا سنة نشر، صفحة 2269)

ومن الأمثلة على الجرائم التي يتحقق فيها ركن العلنية وتمس المصلحة العامة للدولة، "جريمة اهمال مسك الدفاتر في الفنادق والحانات وغرف الايجار" التي أشار إليها قانون العقوبات الأردني في المادة (462)

وفي هذا السياق أشار قانون الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته إلى "الجرائم الانتخابية والأفعال المكونة لها"، وتعرف الجرائم الانتخابية بأنها:" كل يفعل يمثل انتهاكاً لحسن سير عملية الانتخاب أما في مرحلة الاعداد والتحضير لها أو في مرحلة الاقتراع أو إعلان النتائج، وهي كل فعل أو امتناع يمس بأحد المبادئ الناظمة للاقتراع أو يخالف حرية وسرية وشخصية الاقتراع وكل فعل أو امتناع يشكل مخالفة لقانون الانتخابات." (خلف، 2009، صفحة 14)

وبمحاكاة نصوص قانون الانتخابات العامة يتضح ان المشرع أشار إلى عنصر العلنية في بعض الجرائم الانتخابية ومن الأمثلة على ذلك:

1) جريمة القيام بحمل سلاح ناري أو أي أداة تشكل خطراً على الأمن العام في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب، وفي هذه الحالة يقترن ركن العلنية بالركن المادي للجريمة الانتخابية.
2) القيام بالتأثير على حرية الناخبين في ممارسة حقهم أو عرقلة العملية الانتخابية بأي صورة من الصور.
3) العبث بصناديق الاقتراع أو السجلات الانتخابية أو اتلافها أو سرقتها أو قام بأي عمل من شأنه المساس والتأثير على سلامة الإجراءات الانتخابية وسريتها. (القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات ، 2007) المادة 108.
4) وكذلك القيام بحمل أي ناخب على الإفصاح عن اسم المرشح أو القائمة الذين اقترع لصالحهم أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها.

ولا يخفى عن البيان أن ركن العلنية يدخل ويتحقق في الحملة والدعاية الانتخابية، وهي مرحلة ضرورية تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية، إذ يستعين المرشح بوسائل دعاية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة ما يتعلق ببرنامجه السياسي على أكبر قدر من المواطنين (خلف، 2009، صفحة 52)، ومع ذلك وضع المشرع قيوداً على الدعاية الانتخابية، ومنها: الامتناع عن التشهير أو القدح بالمرشحين الآخرين والقوائم الأخرى، وعدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن تحريضاً أو طعناً بالمرشحين الآخرين أو إثارة

النعرات العائلية او الطائفية بين فئات المواطنين، وفرض على هذه الأفعال عقوبات جنائية مالية وسالبة للحرية. (القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات ، 2007) المادة 66

المبحث الثاني: العلانية سبباً لانعقاد المسؤولية الجزائية

تسعى المسؤولية الجزائية إلى مقاومة الجريمة المرتكبة أو المتوقع ارتكابها، ويتحصل ذلك من خلال اتباع سياسة جنائية موضوعية تتعلق بقواعد التجريم والعقاب، وبذلك تحتل المسؤولية الجزائية مكانة مرموقة بين القواعد الأساسية في القانون الجنائي (أبو سويلم، 2014، صفحة 3)بصفتها العمود الفقري في المنظومة القانونية كلها، فهي تعد نظام اجتماعي كونها تحقق مساءلة مرتكبي الجريمة لدة اتخاذهم مسلكاً اجرامياً يخالف مصالح المجتمع وقيمه الجوهرية. (السعيد، 2011، صفحة 426)

ومن الجدير بالذكر ان الفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد جامع مانع للمسؤولية الجزائية، وان كان الخلاف ينصب على الشكل لا على الجوهر بمعنى اختلفوا على التسمية، لا على المسمى، وقد تعددت تعريفات المسؤولية الجنائية وفقاً لاختلاف المفاهيم السائدة في الفكر القانوني، فتعرف المسؤولية الجزائية على أنها:" استحقاق مرتكب الجريمة للعقوبة المقررة لها"، وتنجم المسؤولية الجزائية على إثر مخالفة شخص ما لأوامر القاعدة القانونية أو عدم امتثاله لنواهيها، (بهنام، بدون نسة نشر، صفحة 32) وقد عرفها اخرون بأنها:" علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة، ويلزم الفرد بموجبها إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية، والحصول لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة. (العطار، دون سنة نشر، صفحة 115)

ولعل أفضل تعريف للمسؤولية الجزائية ما ذهب إليه الاستاذ محمود نجيب حسني على أنها:" التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، موضوعها هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة." (السعيد، 2011، صفحة 426)

يعتبر البحث في المسؤولية الجزائية موضوعاً لاحقاً على قيام الجريمة وتحقق أركانها وسابقُ على تحديد الجزاء الجنائي لمرتكبها، إذ تقع المسؤولية الجزائية موقع متوسط بين الجريمة من جهة، وبين الجزاء الجنائي المقرر قانوناً لها من جهة أخرى، ونتيجة لذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية في حالات عدم وقوع الجريمة، ولا يوقع الجزاء الجنائي عند انتفاء المسؤولية الجزائية. (زواش، 2017) وتفسيراً لذلك، إذا توافرت أركان الجريمة وكان سلوك الشخص متطابقاً مع النموذج القانوني للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، يتم البحث في تحديد مسؤوليته عن تلك الجريمة ونوع الجزاء الذي يستحقه.

ومن هذا المنطلق للعلنية أثر على انعقاد المسؤولية الجزائية، والتي يترتب على توافرها في بعض الأفعال تعريض مرتكبها للعقوبة أن تكون العلنية مقصودة، بمعنى أن تتجه نية الشخص إلى الإعلان عن الفعل وان يتم ارتكاب الفعل المكون للعلنية عمداً، في حين إذا حدث الفعل المكون للعلنية سواء النشر، أو الكتابة أو الكلام أو الصراخ عن غير عمد أو بالإكراه فلا يعاقب على هذا الفعل، كما اشترط المشرع اقتران الفعل أو الرغبة في النشر

بعمل ما غير مشروع، وتفسيراً لذلك ينبغي أن تكون نية الشخص قد اتجهت لنشر العمل غير المشروع. (الزايد، 2011، صفحة 65)

وحرياّ القول ان العلنية تشكل في بعض الأحيان وسيلة وظاهرة اجتماعية يترتب عليها نتائج من ضمنها: ما يمكن التعبير عنه في مجال الإرادة عند ابرام تصرف قانوني، فهي وسيلة يتخذها القضاء في المحاكم لإعطاء الثقة بالأحكام، وأضف إلى ذلك اعتماد العلنية كوسيلة مكملة للعقاب حينما تأمر المحكمة بنشر حكم ما وما يطلبه هذا النشر من تحقق العلانية فيه. (الزايد، 2011، صفحة 64)

ومن حيث المبدأ لا عقاب على الجريمة إلا إذا ثبتت مسؤولية مرتكبها، فلا جريمة دون المجرم المسؤول عنها، كما يعترض طريق تقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تتحقق فيها ركن العلانية مثل جرائم النشر تلك القاعدة الجوهرية التي تتعلق بممارسة المهن أو الحرف، أي الحفاظ على أسرار المهنة وما يترتب على جرائم النشر من مسؤولية جزائية. (المطيري، 2013، صفحة 717)

وبناءً على ذلك تتحقق العلنية المستوجبة للمسؤولية الجزائية إذا كان الفعل العلني مقصود، بمعنى قصد الفاعل تحقق العلنية وعمد إلى اعلان ذلك ووسيلة ذلك ابداء النشاط الجرمي بالكتابة أو بالقول أو بواسطة الرسم أو من خلال أية وسيلة أخرى، وبمفهوم المخالفة إذ لو حصل النشر رغماً عن الفاعل أو بفعل آخر لا دخل لإرادته فيه، تنتفي مسؤوليته الجنائية ولا عقاب عليه. (الحنبلي، 2004، صفحة 31)

وصـفوة القـول، تتحقـق المسـؤولية الجزائيـة فـي الجـرائم العلنيـة مـن خـلال (إرادة العلنيـة)، بمعنـى أن يكـون قصـد النشـر أو العلنيـة مصـاحباً للفعـل المسـند للمـتهم، أي يتوجـب علـى المـتهم أن يكـون قاصـداً النشـر والاعـلان عنـدما يبـدي النشـاط غيـر القـانوني، كمـا لا يغنـي قصـد العلنيـة عـن حصـول النشـر، إذ يلـزم لقيـام المسـؤولية تحقـق النشـر، فـإذا لـم يكـن النشـر قـد حصـل فـلا مسـؤولية ولا جريمـة سـواء اتجهـت إليـه النيـة أم لا. (الزايـد، 2011، صـفحة 67)

المطلب الأول: العلنية مكون أساسي في التكوين المادي للجريمة

يعـالج هـذا المطلـب شـرطاً مـن شـروط قيـام الجريمـة اختلـف القـانونيون فـي اعتبـاره ركنـاً ألا وهـو الـركن المفتـرض، حيـث اختلفـت المـذاهب الفقهيـة فـي اعتمـاده ممـا يحـتم بالضـرورة بيـان آراء القانونين في اعتبار الحالة المفترضة ركناً أم شرطاً. (الضو، 2023، صفحة 3)

تنوعـت آراء القـانونيين والمشـرعين فـي تعـداد أركـان الجريمـة فـذهبت طائفـة مـنهم إلـى الاعتـداد بـركنين، وذهبـت طائفـة أخـرى إلـى القـول بوجـود ثلاثـة أركـان، كمـا ان " الحالـة المفترضـة" مـنهم مـن اعتبرهـا ركنـاً رابعـاً مـن أركـان قيـام الجريمـة، ومـنهم مـن عـدها شـرطاً مـن الشـروط اللاحقة بالأركان، وهي مسألة خلافية تقتضي التوضيح.

يتجـه القـائلون بـأن للجريمـة ثلاثـة أركـان إلـى اعتمـاد الـركن المـادي والمعنـوي والـركن الشـرعي، فـي حـين ذهـب اتجـاه اخـر إلـى القـول بـأن للجريمـة أربعـة أركـان كـونهم أضـافوا للأركـان الثلاثـة المتعـارف عليهـا الـركن المفتـرض، وصـنفوا الـركن المفتـرض ركنـاً نظـراً لأهميتـه وآثـاره،

مما يعني ان هذا الاتجاه اتخذ مذهباً وسطاً وقسم أركان الجريمة إلى قسمين أركاناً عامة، وأركاناً خاصة (عدو، 2010، صفحة 25)، يتمثل الركن المفترض في الحالة المفترضة لحدوث الجريمة ومثاله: افتراض تحقق الحمل لحصول جريمة الإجهاض، وافتراض الحياة لوجود جريمة القتل، وبذلك يمكن القول ان الجريمة كواقعة يكونها الركنان المادي والمعنوي، لكن قيام الجريمة قياماً متكاملاً مع المسؤولية والمتابعة والجزاء له أربعة أركان وهي: الركن المادي، والمعنوي والركن الشرعي والمفترض.

يلزم لقيام الجريمة ركناً مادياً يتمثل في ارتكاب أي واقعة خارجية تدركها الحواس وتستند إلى الجاني من الناحية المادية الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويتكمل تكوينها، إذ لا توجد جريمة بدون ركن مادي (نجم، 2001، صفحة 195). ويعرف الركن المادي على أنه المظهر الخارجي للجريمة وهو إتيان فعل أو سلوك اجرامي يصدر عن انسان عاقل سواء كان السلوك إيجابياً أم سلبياً يؤدي إلى المساس بحق من الحقوق المصانة دستورياً أو قانونياً. (نجم، 2001، صفحة 195)

تعد العلنية من عناصر التكوين المادي للجريمة لاتصالها بالعنصر المادي فيها، ويظهر السلوك الجرمي من خلال الأنشطة الارادية الخارجية التي يستخدم فيها الفاعل أعضاء جسمه لإحداث الأثر الخارجي للسلوك، ومن أمثلتها: جرائم الذم والقدح والتشهير، بحيث قد يستخدم الفاعل لسانه في السب والقدح والتحقير أو افشاء الأسرار الممنوعة، كما قد تتحقق العلنية أيضاً في جرائم النشر وجرائم الاذاعة والاعلام والصحافة، كقيام برنامج تلفزيوني باستضافة شاب مثيلي الجنس وعرضه بشكل علني لفئات المجتمع، حيث تحقق

العلنيــة هنــا دوراً فــي التحــريض علــى الفســق والفجــور وازدراء الأديــان، بفعــل مخالفــة أبســط القواعد والثوابت الدينية وضرب بعرض الحائط كل القوانين من خلال استضافة شاب مثلي وطرح أسئلة جنسية لا يجوز اذعتها على الفضائيات أو أي وسيلة إعلامية، وعلة ذلك ان بعض نصوص قانون العقوبات تصنف أفعال المثلية الجنسية باعتبارها افعالاً تخدش الحياء وتمثل دعوة للانحلال والفجور وتتناقض مع القيم الدينية. (الراعي، 2010، صفحة 111)

وحرياً القول ان العلنية تتدخل في التكوين المادي للجريمة كجريمة التنمر بوسائلها المختلفة، ويتحقق ذلك من خلال قيام الفاعل بإشارة واضحة لا تحتاج إلى تأويل بضحك سخرية في موقف يظهر فيه تهكمه واستهزاءه بالآخرين بصورة علنية ظاهرة للجميع، سواء حصل التنمر بوسائل الكترونية أو بصورته التقليدية، وهنا إذا صدرت العلنية على نحو يتعارض مع ما يقرره القانون تكون قد شكلت الصورة المادية للفعل الإجرامي في شكله المادي (الغزاوي، 2021، صفحة 33)، وفي الجرائم التي تتحقق فيها العلنية تقع النتيجة الإجرامية بمجرد قيام الفاعل باستخدام عبارات فيها تجاوز أو تعد على الغير، وعبارات لا يمكن أن تظهر أمام الملأ بالتشهير والتهديد، وما يسبب هذا التصرف من إساءة وتجاوز لحدود المباح له وفيما يؤثر في المجني عليه والتأثير على نفسيته. (حسني، 1998، صفحة 308)

الفرع الأول: العلنية شرطاً مُفترضاً في تحقق ماديات الجريمة

من البديهي ارتباط الركن المادي بشروط يفترض وجودها لقيام تلك الجريمة، وقد يكون الشرط المفترض شرطاً واحداً أساسياً أو شروط متعددة، في حين اعتبرت بعض المذاهب القانونية هذه الشروط المفترضة ركناً من أركان الجريمة. (الضو، 2023، صفحة 3)

ولا مناص من القول ان فكرة الشرط المفترض في الجريمة تعد من أكثر موضوعات فقه القانون العقابي إثارةً للجدل، بحيث تداول الفقه العربي تسميات متعددة للتعبير عن الفكرة ذاتها، فمنهم من عبر عنها بالعناصر المفترضة، ومنهم منه أطلق عليها " الشروط المفترضة"، وجانب اخر أطلق عليها بالجانب المفترض في الجريمة، كلهما مسميات تعبر في مضمونها عن فكرة وجود مركز أو عنصر قانوني يسبق في الوجود قيام الجريمة أو يعاصر ارتكابها، بحيث بترتب على تخلف ذلك المركز أو العنصر عدم قيام أو تحقق الجريمة.

غير ان الاختلاف الفقهي لم يقف عند حد عدم الاتفاق على التسمية، بل امتد إلى تباين موقف الفقه من تحديد طبيعة الشرط أو العنصر المفترض وموضعه في تحديد النموذج القانوني للجريمة، إذ أنكر البعض استقلاليه وأرجعه إلى أركان الجريمة وعناصرها الأخرى باعتباره جزءً لا يتجرأ منها، في حين ذهب آخرون إلى القول باستقلاليته في مواجهة سائر أركان الجريمة وعناصرها وهذا التباين الفقهي يؤثر في تغير وصف الجريمة وتكييفها القانوني، بل قد يعكس على وجودها القانوني. (شكري، دون سنة نشر، الصفحات 28-29)

وتفسيراً لذلك ذهب الاتجاه الأول إلى تبعية الشرط المفترض إلى أركان الجريمة وعناصرها، واعتبروه جزءً تابع لها، وينظرون إلى الشرط المفترض باعتباره أحد مقومات الجريمة، لأنه لا يعد خارجاً عن النموذج القانوني للجريمة، فهو لا يخرج عن كونه أحد مقومات الركن المادي للجريمة، وبذلك أسس هذا الاتجاه الفقهي رأيهم إلى إسناد الشرط المفترض في الجريمة وارجاعه إلى المحل القانوني للجريمة أو موضوعه، (ثروت، دون سنة نشر، صفحة 139) وبذلك اعتبروا الشرط المفترض من المكونات الأساسية للجريمة ويندمج في بنيانها القانوني وهو من عناصر النموذج القانوني في قاعدة التجريم. (مراد، 2013، صفحة 250)

وفي هذا الإطار ذهب الاتجاه الثاني إلى القول باستقلالية الشرط المفترض عن أركان الجريمة وعناصرها، ويعقبون على ذلك أن الشرط المفترض وإن كان يدخل ضمن مقومات الجريمة ويتعذر وجودها بدونه، إلا أنه بالإمكان فصله عن ركنيها المادي والمعنوي وعن سائر عناصرها، لأنه سابق عليها جميعاً من الناحيتين الزمنية والمنطقية. (الضو، 2023، صفحة 36)

وتأسيساً على ذلك تعتبر العلنية شرطاً مفترضاً يتوجب توافره في مرحلة معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى تتصف الواقعة بانها جريمة علنية، وعلى ذلك يفترض قيام العلنية وقت مباشرة الفاعل لنشاطه، كما قد يتمثل الشرط المفترض في صفة الجاني، أو صفة المجني عليه أو صفة مكان أو زمان ارتكاب الجريمة، مثل صفة المكان العام في جريمة

السكر العلني في الطرقات العامة وصفة المكان في جريمة التجمهر، وجريمة الفعل العلني الفاضح وغيرها من الجرائم. (الضو، 2023، صفحة 30)

تعرف الشروط المفترضة على أنها نسيج من عناصر قانونية أو أوضاع إيجابية أو سلبية تتعلق بموضوع الجريمة أو ترتبط بالجاني أو بالمجني عليه، وهي وعاء النشاط الإجرامي، وفي هذا الصدد شبه الشرط المفترض بالوعاء الذي يحيط بالجنين باعتباره يهيئ الشروط اللازمة لوجوده، كونه يوجد في زمن سابق على النشاط ويظل قائماً حتى تكتمل الجريمة. (عبد الله، 2003، صفحة 13)

وتأسيساً على ما سبق، يقترن الوجود القانونية للجرائم العلنية بوجود الشرط المفترض وتحققه، ويتطلب ذلك أن يسبق الشرط المفترض النشاط الإجرامي ومعاصرته حتى تقع الجريمة تامة، أو إلى حين توقف النشاط الإجرامي إذا وقعت الجريمة عند حد الشروع فيها، وتفسيراً لذلك يعتبر ركن العلنية ركناً الزامياً لتحقق الوجود القانوني للجريمة وهذه الإلزامية جعلت البعض يعتبرها ركناً، كما تعد العلنية الظرف الذي تقع فيه الجريمة، وصفوة القول ان استقلال الشروط المفترضة عن النشاط الاجرامي يجعلها تستقل عن رابطة السببية أيضاً، بوصفها حلقة الوصل بين ذلك النشاط والنتيجة الاجرامية المتولدة عنه (وزير، 1983م، صفحة 78)وبذلك تدخل العلنية كشرط مفترض في التكوين المادي للجريمة.

الفرع الثاني: العلنية وسيلة في تنفيذ السلوك الجنائي المحظور

تدخل العلنية في اكتمال البنيان القانوني للجريمة بالوصف المحدد لها قانوناً، إلا أن تخلفها لا يؤدي إلى انعدام قيام الجريمة إنما يغير من وصفها القانوني أو من تحديد مقدار العقوبة المفروضة على الجاني (مراد، 2013، صفحة 252) ومن الأمثلة على تدخل العلنية في تنفيذ السلوك الجنائي المحظور، تحقق العلنية: في جريمتي الذم والقدح؛ إذ يتميز السلوك المحظور في هذه الجريمة بأنه ذو طبيعة مزدوجة؛ أي يتكون من فعلين يجب أن يقترنا ببعضهما البعض اقتراناً لازماً، وهما:

- فعل الاسناد: أي الإفصاح عن الواقعة المسندة أو التعبير عنها، واذاعتها بين الناس أو الإعلان عنها بحدود نص القانون، وبذلك يتحقق السلوك في جريمة الذم والقدح وفقاً لقانون العقوبات الأردني من خلال إتيان لفعلين وهما: اسناد مادة للغير.
- وان يقع فعل الإسناد على أحد الصور المنصوص عليها في المادة (189) التي يقوم بها فعل الإذاعة والاعلان. (الزايد، 2011، صفحة 40)

وبصورة عامة تتحقق العلنية بالإسناد حين يقوم الجاني بالتعبير عن المعنى المتضمن لأمر شائن ينسبه للمجني عليه على نحو يسمح بإحاطة الناس علماً بذلك، ومفهوم الناس خليط من الأشخاص غير معينين لا تربطهم بالجاني صلات مباشرة تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يقال أو يدور بينهم. (نمور، دون سنة نشر، صفحة 340)

وقد يفرض المشرع الجزائي على المخاطبين في القانون إتيان فعلٍ علني باعتباره تكليف قانوني واجب التقيد به، فيكون تجاهله من قبل المخاطب جريمة يعاقب عليه القانون مثالها المادة (383) من قانون العقوبات، للإجابة على ذلك يمكن توضيح الأمثلة الآتية من خلال محاكاة قانون العقوبات:

- أشار المشرع إلى فتح اكتتابات أو الإعلان عنها، واعتبر الإقدام على فتح اكتتابات أو الإعلان عنها بأي وسيلة من وسائل النشر جريمة، وفرض عقوبة على مرتكبها الحبس أو الغرامة. (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة (226).

- أشار إلى موضوع عرقلة ممارسة الشعائر الدينية والقيام بأعمال بهدف التشويش أو التعرض لها بالسخرية والاستهزاء، بحيث تتحقق العلنية هنا باعتبار التكليف الأصلي عدم معارضة أحد أثناء تأدية شعائره الدينية، وان التعدي وازعاج الناس بصورة عمدية أثناء أداءهم الشعائر الدينية أمر يتحقق به عنصر العلنية ويحقق جريمة التشويش على الشعائر الديني، (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة (276). فالأصل حرية ممارسة الشعائر الدينية.

- كما أشار المشرع إلى إهانة الشعور الديني الذي يتحقق من خلال وسائل النشر: كنشر مادة مطبوعة أو صورة أو رمز من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لطائفة دينية معينة، أو بالكلام على مسمع أشخاص في مكان عام، وفرض على مرتكبها عقوبة سالبة للحرية أو بغرامة مالية.

- ولا يخفى عن القول ان القبور وأماكن دفن الموتى لها حرمة خاصة، إذ لا يجوز انتهاك حرمة الميت أو ازعاج الأشخاص المجتمعين أثناء مراسم دفن الموتى، فكل من يقترف تصرفاً من شأنه تدنيس أو اعتداء أو انتهاك حرمة ميت أو ازعاج اقاربه بقصد جرح عواطف أي شخص أو إهانة الشعور الديني، فتعتبر جريمة يتحقق بها عنصر العلنية ويفرض عليها عقوبة الحبس أو الغرامة. (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة (277).

- فرض المشرع تكليف كل صاحب عمل أو رئيس ورشة بوضع الات طوارئ العمل وابقاءها صالحة للاستعمال، فمن يخالف هذا التكليف القانوني يعتبر مرتكب جريمة اغفال وضع الات او استشارات منع طوارئ العمل، ويعاقب بالحبس أو الغرامة، (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة (283). بحيث يتحقق عنصر العلنية من خلال وضع هذه الات بصورة علنية ظاهرة للعيان، ومخالفتها أو اخفاءها او تجاهل المخاطب لها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون من خلال شق التجريم وشق العقاب.

- تعطيل إشارات الأعمال الصناعية عن قلة احتراز واهمال يشكل جريمة يتحقق فيها عنصر العلنية، ويفرض على مرتكبها عقوبة الحبس، كما تتحقق عنصر العلنية في جريمة نزع إشارات الأعمال الصناعية قصداً أو تحويل إلى أدوات غير صالحة للاستعمال وتشكل جريمة يعاقب مرتكبها بالحبس، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى نزع الإشارات الصناعية بشكل عمدي إلى هلاك نفس وموتها، اما الأشغال

الشاقة المؤقتة إن أدى الفعل إلى حادث جسيم. (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة (285).

المطلب الثاني: العلنية وسيلةٌ في استظهار القصد الجنائي

يتطلب قيام البنيان القانوني للجريمة جانباً معنوياً ونفسياً شخصياً يتعلق بارتكاب السلوك الاجرامي بإرادة واعية حرة قادرة على التمييز والاختيار، تدفع صاحبها إلى مسلك الانحراف والجريمة مما يبرر توجيه اللوم القانوني عليه. (عبد الله، 2017، صفحة 163) لذلك يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة، بحيث لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الوقائع المادية التي تخضع لنص التجريم إذ لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة، سواء تمثل في سلوك مجرد أو في سلوك أدى إلى حدوث نتيجة إجرامية، مما يستلزم وجود علاقة بين مادية الجريمة ونفسية مرتكبها. (حريزي، 2019، صفحة 1)

يعد القصد الجنائي أو العمد أبرز صور الركن المعنوي كونه يميز الجرائم العمدية عن غير العمدية، ويحتل القصد الجنائي جوهر الإرادة الجنائية باعتبار ان الجاني يبتغي من مشروعه الإجرامي ارتكاب الفعل وتحقق نتائجه، مما يعكس خطورة شخصية المجرم ويكشف عن نية الاعتداء عند صاحبه ويظهر مقاصده الإجرامية. (حريزي، 2019، صفحة 1)

والقصد لغةً يتضمن عدة معان: كالاعتماد والعزم، ويقصد به: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، خيراً كان أم شر، فهو العزم والتوجه نحو الشي، ويعرف القصد اصطلاحاً بأنه:

"العزم المتوجه نحو إبرام أمر ما، فالعزم هو الإرادة المؤكدة، ذلك بأن يكون قد عقد القلب عليه وتوجهت ارادته المؤكدة نحو احداث تصور تترتب عليه آثار قانونية"، فالقصد هو "تأكيد إرادة الشيء والعزم على تحقيقه"، كما في قولته تعالى (إن ذلك من عزم الأمور)، ويأتي معنى القصد في معاني علوم الدين بمعنى النية. (فلاح، 2021، صفحة 40)

كما تجدر الإشارة إلى أن القصد الجنائي يتضمن عنصرين أساسين يشملان كل الوقائع التي تقوم عليها الجريمة، بحيث إذا تمت الواقعة الاجرامية عن علم وإرادة الجاني تعتبر جريمة تامة يعاقب مرتكبها وتسند إليه مسؤولية جزائية على أساس العمد، في حين إذا انتفى أحدهما أو كليهما يتخلف قصد الجاني، مما يعني ان القصد الجنائي لا يتحقق لدى المجرم إلا بارتكاب العل عن علم وعن الإرادة، ويقصد بالعلم توافر اليقين لدى الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها قانوناً، مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد الجنائي، لأنها هي التي تمد النشاط الإجرامي بالوصف القانوني. (أنقوش و اشعلال، 2017، صفحة 8)

وفي هذا السياق يثور تساؤلاً حول أثر العلنية في اكتشاف القصد الجنائي، بمعنى أخر هل العلنية في الجرائم قرينة على ثبوت القصد الجنائي للمجرم؟

تعتبر العلنية عنصراً أساسياً ومميزاً في جرائم القذف؛ ذلك أن الخطورة لا تكمن في اعلان ونشر العبارات المشينة على الجمهور، وهذا من شأنه المساس بشرف أو اعتبار المقذوف، مما يعني ان جريمة القذف تعد من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي فيها من خلال علم القاذف بعناصر الجريمة وانصراف ارادته إلى ارتكابها، أي علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه وعمله بعلنية الإسناد. (العلامة، 2017، صفحة 302)

يتوافر القصد الجنائي متى نشر الجاني أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو يعلم انها لو كانت صادقة لأوجب عقاب المقذوف دون اشتراط تحقق نية الإضرار، فالقانون لا يستلزم في القذف سوى "القصد العام" المتطلب في الجرائم العمدية ذلك لأنه ضار بذاته، إذ يترتب عليه حتماً بمجرد وقوعه تعريض سمعة المجني عليه للأذى، وهذا يكفي لاستحقاق العقاب فلا محل لاشتراط نية الإضرار، وبناءً عليه لا يقبل من القاذف الدفع بأنه لم يقصد النية من المقذوف، فنية الإضرار في القذف هي من قبيل الغايات التي لا يعتد بها القانون عادة في قيام الجريمة. (المنشاوي، 2005، الصفحات 27-28)

وفي سياق الحديث عن العلنية وسيلة في استظهار القصد الجنائي، يمكن الالتفات إلى جرائم الصحافة والاعلام باعتبارها من صور الجرائم العمدية؛ إذ لا يمكن تصور قيام جريمة نشر عن طريق الصحف توصف انها جريمة غير عمدية، وبالتالي فإن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم يمتثل في هيئة القصد الجنائي، وبذلك فإن جرائم الاعلام لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة؛ أي علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به هو فعل محظور ومعاقب عليه بنصوص قانونية، ومع اتجاه إرادته إلى تنفيذ

السلوك الإجرامي وتحقيق نتيجة جرمية؛ أي اقتراف الفعل بإرادة إجرامية. (عباس و.، 2015، صفحة 29)

وفي هذا المقام يؤخذ بعين الاعتبار جريمة التحريض على الفجور أو الفسق لاعتبارها من قبيل الجرائم العمدية الذي يتطلب لوقوعها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى لا بد ان يكون الجاني عالماً بأن سلوكه يشكل تحريضاً أو تسهيلاً من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب الفجور أو الفسق من قبل المجني عليها أو عليه، وان يكون عالماً بخطورة فعله على الأخلاق والآداب العامة، بالإضافة إلى علمه بعدم مشروعية فعله، ويتطلب أيضاً أن يكون الجاني عالماً بأن نشاطه موجهاً نحو ذكر أو انثى لم تكمل الثامنة عشر من العمر. (مجيد و اخرون، 2022م، صفحة 232)

وتعقيباً على ذلك يفترض القانون علم الجاني بسن من وقعت عليه الجريمة، وكنتيجة لذلك لا يمكن له الاعتذار بقاعدة (الجهل بالقانون لا يعد عذراً)، والاحتجاج بأن ظاهر حال سن المجني عليها أو عليه قد أوقعه في الخطأ، إلا إذا أثبت أنه قد بذل ما في وسعه للتحري عن السن الحقيقي ومع ذلك وقع في خطأ التقدير لأسباب قهرية أسبغت عليه القناعة بأن سن المجني عليها يتجاوز سن الحماية التي وفرها القانون في هذه الجريمة. (الجدوع و الدوري، 1972، صفحة 510)

ويضاف إلى ما سبق جريمة الفعل المخل بالحياء باعتبارها من صور الجرائم العمدية التي تتحقق فيها العلنية، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بانصراف نية الجاني إلى خدش حياء المجني عليه وبتعمده ذلك، فلا يتوفر القصد إذا حصل الفعل المخل بالحياء

عرضاً كما إذا لامس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتظة بالركاب دون أن يقصد هذه الملامسة. (عماري، 2018، صفحة 108)

يمكن التوصل مما سبق إلى أن المشرع في الجرائم العلنية لا يتقيد في الركن المعنوي بذات الأحكام المقررة في قانون العقوبات القسم العام، نظراً لما للجرائم العلنية من أهمية بالغة وخصوصية؛ الأمر الذي يتطلب اليقظة أثناء تطبيق النصوص القانونية الخاصة بها، حتى لا تلحق ضرراً على المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، لأن الخروج عن القواعد العامة من شأنه أن يؤدي إلى تضييق دائرة الإفلات من العقاب، لذلك فإن الركن المعنوي للجرائم العلانية يتخذ صورة القصد العام لكن يضاف إليه فيه بعض الحالات قصد خاص.

الفرع الأول: استظهار القصد الجنائي ودوره في تحديد المسؤولية الجزائية

يقوم المبدأ على ضرورة توافر الركن المعنوي أو لزومه كمفترض أساسي لقيام المسؤولية الجزائية، فالمتفق عليه فقهاً وتشريعاً وقضاءً انه لا يكفي لعقاب مرتكب الجريمة أن يثبت أنه تسبب في وقوع مادياتها، بل يجب فضلاً عن ذلك ان يكون من الممكن نسبة خطأ معنوي إليه أو التأكد من توافر رابطة نفسية بين تلك الماديات وشخصية مرتكبها (عبد الله ف.، دون سنة نشر، صفحة 163)، فتحمل تبعة الجريمة بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها شرعاً أو قانوناً باعتبارها ليست ركناً للجريمة أو عنصر من عناصر قيامها، انما هي أمر لاحق لقيام الجريمة بكافة أركانها على حسب درجتها القانونية من جناية أو جنحة أو مخالفة. (نزعي، 2022، صفحة 21)

ومن الجدير بالذكر ان الركن المعنوي يحتل أهمية في الاثبات الجنائي، حيث أن هنالك تسلسل زمني يلتزم القاضي به من الناحية الفنية عندما يقوم بوظيفته في اثبات البنيان القانوني للمسؤولية الجزائية، فهو يبتدئ بإثبات المقومات المادية ثم ينتقل بعد ذلك إلى اثبات المقومات المعنوية؛ ثم يقرر اثبات أو نفي مسؤولية المتهم وبيان موضع الركن المعنوي يساعده في عدم تجاوز هذا التسلسل الفني الأمر الذي يساعده في ألا تأتي النتائج التي يتوصل إليها مقدمة بعضها على البعض. (عبد الله ف.، دون سنة نشر، صفحة 170)

ويشكل استظهار القصد الجنائي من أهم واجبات القاضي الجنائي إلا أن استخلاص القصد الجنائي واثباته وإقامة الدليل على توافره ليس بالأمر الهين، لعدم اتخاذه مظهراً ملموساً يدل عليه بل هو من الأمور المعنوية التي لا تقع من خلال الحواس، لذلك على القاضي تقصي الواقعة بكل ظروفها ووقائعها وطريقة تنفيذها وأدوات ارتكابها للوصول إلى نية الجاني وقصده الجنائي. (غرايبة، 2019، صفحة 465)

وحرياً بالذكر ان بعض الفقه الجنائي يستخدم مصطلح الركن المعنوي والمسؤولية الجنائية كمترادفين، بالرغم من الذاتية التي يتمتع بها كل واحد منهما في مواجهة الآخر (العطار، دون سنة نشر، صفحة 36)وبالرغم من وجود ترابط وثيق بين المسؤولية الجنائية والركن المعنوي حيث لا مسؤولية بدون خطأ، إلا أن لكل من المسؤولية والركن المعنوي مفهومه الخاص به، فيمثل الركن المعنوي أحد جانبي البنيان القانوني للجريمة، فثمة مسار اثبات يسلكه القاضي قبل تقرير مسؤولية المتهم، حيث يمر هذا المسار بضرورة التحقق من

توافر الصفة غير المشروعة للفعل أو الامتناع واثبات الركن المادي بجميع عناصره، واثبات الركن المعنوي؛ أي اثبات صدور الفعل عن إرادة مدركة وحرة وآثمة، وكل هذه تمثل شروط يجب تحققها لقيام المسؤولية الجنائية، فلا محل لقيام هذه المسؤولية إذا تخلف أحدها. (عبد الله ف.، دون سنة نشر، صفحة 173)

الفرع الثاني: دور العلنية في تحقق القصد الجنائي المفترض

تعد دراسة موضوع الركن المعنوي في الجرائم العلنية محوراً رئيسياً من المحاور التي تميز الجرائم العلنية عن بقية الجرائم، لما لها من طبيعة خاصة فرضت على المشرع في كثير من الأحيان وضع قواعد خاصة تنظمها، فقد تم افتراض وجود هذا الركن في عدد من الجرائم، بل تجاوز الأمر ذلك فاعتبرت بعض هذه الجرائم مادية يكفي لقيامها ارتكاب الفعل المجرد دون البحث في القصد أو الخطأ، لذلك فمن الضروري البحث في طبيعة الركن المعنوي في الجرائم العلنية وهل ميزه المشرع بأحكام خاصة به. (جلاب، 2019، صفحة 209)

تتأتى مسألة افتراض القصد في الجرائم العلنية تأسيساً على مبررات أهمها صعوبة الاثبات من ناحية وللحفاظ على النظام العام من ناحية أخرى، وكنتيجة لذلك إن معاملة الخطأ كالقصد أصبحت مسألة بديهية، ومن هنا فإن الركن المعنوي يتوفر بمجرد مخالفة القانون، ذلك أن فعل ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ، لذلك يرى البعض أن الركن المعنوي في الجرائم العلنية مفترض دون بحث أو اثبات عنصر القصد او الخطأ غير

العمـدي، لـذلك فـلا مفـر مـن العقوبـة للجريمـة إلا بنفـي الـركن المـادي للجريمـة. (جـلاب، 2019، صفحة 220)

يظهـر القصـد المفتـرض مـن خـلال علـم الجـاني بتـوافر أركـان الجريمـة لـدى العامـة، فـلا يجـوز لـه الـدفع بالجهـل بالقـانون، فالقاعـدة لقيـام القصـد الجرمـي احاطـة الجـاني بجميـع العناصـر القانونيـة للجريمـة بأركانهـا، وبالتـالي ينبغـي أن ينصـرف علـم الجـاني إلـى مجموعـة مـن الوقـائع بحيـث يجـب العلـم بخطـورة الفعـل الـذي سـيرتكبه، والعلـم بالوقـائع التـي تقتـرن بالفعـل وتحـدد خطورتـه، بالإضـافة إلـى العلـم بمكـان وزمـان ارتكـاب الفعـل، ووفقـاً للأصـل يجـرم القـانون الفعـل دون أن يـولي اهتمـام لمكـان وزمـان وقوعـه، إلا أنـه اسـتثناءً قـد يخـرج عـن القاعـدة العامـة فـلا يجـرم الفعـل إلا إذا ارتكـب فـي مكـان معـين كـالجرائم العلنيـة مثـل: جريمـة التجمهـر التـي لا تكـون إلا فـي مكـان محـدد ويتطلـب أيضـاً القصـد الجنـائي توقـع النتيجـة. (نزعـي و حشماوي، 2021، صفحة 5)

ذهـب الـبعض إلـى القـول ان المسـؤولية عـن جـرائم العلنيـة كجـرائم النشـر ترتكـز علـى افتـراض العلـم، ففـي جريمـة النشـر يفتـرض علـم رئـيس التحريـر لمـا تنشـره الجريـدة وإذنـه بنشـره، وفـي هـذه الحالـة يكـون المشـرع قـد أقـام قرينـة قانونيـة بأنـه عـالم بكـل مـا تنشـره الجريـدة التـي يشـرف عليها، وهذا يعني أن مسؤوليته الجنائية مفترضة نتيجة لافتراض هذا العلم.

ورغـم ذلـك يمكـن للمـتهم الاسـتناد إلـى فكـرة عـدم القيـام بواجـب الإشـراف والرقابـة علـى كـل مـا تضـمنته جريدتـه، أي افتـراض وجـود خطـأ شخصـي لـرئيس التحريـر والـذي نجـم عنـه وقـوع جريمـة مـن جـرائم النشـر، فمضـمون هـذه الفكـرة يتعلـق بـافتراض خطـأ شخصـي صـادر مـن

جانب رئيس التحرير في القيام بواجبه في الإشراف والرقابة ومنح الإذن بنشر كل ما أمر القانون نشره ومنع كل ما هو مخالف له. (عباس و.، 2015، صفحة 31)

وصفوة القول أن الجرائم العلنية ذات خصوصية وطبيعة خاصة، تتجلى هذه الخصوصية انطلاقاً من اعتبارها جرائم مادية يكفي لقيامها ارتكاب الفعل المجرم دون البحث في قصد أو خطأ، إذ تعتبر معرفة الأفراد بالقواعد القانونية من المبادئ الأساسية في التشريع (جلاب، 2019، صفحة 2012)، فالعلم بالقانون مفترض بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وبالتالي فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط في القانون كذريعة لنفي القصد الجنائي عن الجرائم العلنية، وفيما يتعلق بالجرائم العلنية فلا يوجد أي نص تشريعي يميزها عن غيرها من الجرائم، لذلك فإن مسألة الركن المعنوي في الجرائم العلنية تثير أهمية بالغة كونه يعكس خصوصيتها البارزة وخلافاً للقواعد العامة فإن الركن المعنوي في جرائم العلنية مفترض. (جلاب، 2019، صفحة 2012)

كما ان جرائم العلنية بما تكتسبه من خصوصية جعلت منها التشريعات برمتها جريمة مادية بحتة؛ إذ يكفي لوقوعها مجرد اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون، كون الركن المادي يمتد ويطغى على الركن المعنوي، فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ بحجة حسن نيته أو عدم علمه، فهذه الصفة جعلت الجرائم العلنية تخرج عن المبادئ العامة في القانون الجنائي، وذلك لكونها تشمل جرائم تمس بالمصالح العامة والخاصة للفرد والمجتمع على السواء، وبذلك لم يترك المشرع فجوة للفرار من العقاب، الأمر الذي يحتم على الأفراد الالتزام بالمزيد من الحيطة والحذر واليقظة والحرص في الالتزام بالقوانين، لإيمانهم ان

الوقوع في الخطأ يقابله تحمل للمسؤولية الجنائية دون وجود مهرب أو مفر تحت حجة عدم توافر القصد الجنائي.

ولا مناص من القول ان الركن المعنوي باتت مكانته متزعزعة في الجرائم العلنية، وأصبح يتميز بالضعف ونتيجةً لذلك تم الاستغناء عنه كلياً، وكنتيجة حتمية لذلك تم تكريس الصفة المادية للجريمة العلنية، واستبعاد الخطأ في هذا النوع من الجرائم، وبذلك اتجه المشرع إلى افتراض العلم سواء بماديات الجريمة أو بعدم مشروعية الأفعال في الجرائم العلنية، لكون الخطورة المتوقعة من الفعل لا تستدعي الوقوف على نية الفاعل، وهي مسألة تشكل خروجاً عن القواعد العامة نتيجة حرص المشرع على حماية السياسة الجنائية. (حسين، 2019، صفحة 109)

الفصل الثاني: العلنية وأثره على الجزاء الجنائي وتنفيذه

يجمع القانون الجنائي في شقه الموضوعي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور الجريمة والجزاء الجنائي المقرر على مخالفتها، وتمثل هذه القواعد في مجموعها انذاراً موجهاً للكافة بالامتثال لأوامرها ونواهيها تحت طائلة تطبيق الجزاء الجنائي المقرر فيها، (خليفة و اخرون، 2009، صفحة 5) ومن الثابت ان الجزاء الجنائي يمثل الأثر الذي يترتب قانوناً على سلوك يعتبر جريمة في نظر القانون، ونتيجةً لذلك يصبح إعمال الجزاء الجنائي بمثابة النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات أو غيره من القوانين والتشريعات العقابية، ويعكس الجزاء الجنائي رد الفعل الاجتماعي الذي تنزله السلطات العامة على من اقترف الجريمة (سرحاني، 2021، صفحة 114) لذلك سعت التشريعات الجنائية إلى وضع النظام العقابي لمواجهة الجريمة، على هدى ماديات موضوعية وشخصية تهدف لمنع خطر حال أو محتمل يمس مصلحة ارتأى المشرع أنها جديرة بالحماية القانونية. (قريمس، 2012، صفحة 4)

ومن الجدير بالذكر ان الجرائم العلنية تندرج حت قبة الجرائم ذات الخطورة الإجرامية، ومما لا شك فيه أن الخطورة الاجرامية تشكل مناط الجزاء الجنائي ومعياره الرئيسي، ومن هذا المنطلق فإن ارتكاب الجرائم بصورتها العلنية ينم عن خطورة إجرامية تكمن في نفس المجرم، ووفقاً للمبدأ القانوني يتطلب تجريم الجرائم العلنية وجود الركن الخاص وهو ركن العلنية، وهنالك أنواع مختلفة مثلها تحتاج لتجريمها للركن الخاص، ففي جريمة السب العلني يتطلب المشرع أن تقع العبارات التي تخدش للشرف أو الاعتبار بطريقة معلنة أمام

العامة وتكون واضحة موجهة إلى شخص المجني عليه، وهذا الركن هو الذي يميز جريمة السب العلني عن جريمة السب غير العلني الذي لا يتطلب فيه المشرع العلانية، لذلك فإن العلنية هو ركن في ارتكاب بعض الجرائم مثل السب العلني، والفعل الفاضح العلني، وشرط العلنية أيضاً قد يكون عنصراً مشدداً للعقاب.

وللحيلولة دون تعدي مرتكبي جرائم العلنية لا بد من تفعيل نصوص قانون العقوبات واسقاط نصوص التجريم والعقاب على جرائم العلنية، وبناءً على ذلك تولى قانون العقوبات موقفاً إزاء جرائم العلنية من خلال فرض عقوبات متنوعة (البابا، 2020، صفحة 87) سواء على مستوى الجرائم التي تمس المصلحة الفردية الاجتماعية أو المصالح الاقتصادية العامة، ونتيجة لذلك فقد أقر المشرع عقوبات متفاوتة في المقدار ومختلفة في الأوصاف، مما يعكس دور عنصر العلنية في اكتمال أركان التجريم، فبمجرد تحقق أركان التجريم، يجب إعمال شق العقاب و انفاذ أحكام قانون العقوبات وتطبيقها.

ولا بد من التأكيد على أن المشرع تنبأ بخطورة جرائم العلنية التي لا تكمن في مجرد إسناد الوقائع الموجبة للعقاب بقدر ما تكمن في إعلان هذه الوقائع وذيوعها وانتشارها بين عدد كبير من الناس، لهذا فإن عنصر العلنية يولد الخطر وينشأ عنه الضرر الذي يستوجب العقاب. (العصافير، 2012، صفحة 122)

تدخل العلنية في تكوين قاعدة التجريم وتمتد في ذات الوقت إلى قواعد العقاب؛ وبناءً على ذلك تدخل سياستي التجريم والعقاب ضمن السياق العام لمكافحة الجريمة لوضع أنسب السبل لمواجهة الجرائم عامةً، والجرائم العلنية على وجه التحديد كونها تتمتع بخصوصية

تجعلها ذات طبيعة خاصة (عبد اللاوي، 2022، صفحة 365)، مما يستوجب الحديث عن دور العلنية في تكوين الجزاء الجنائي (المبحث الأول).

المبحث الأول: العلنية في تكوين الجزاء الجنائي

يعطي الجزاء الجنائي المسؤولية الجنائية قيمتها الحقيقية، وإن إنزال العقاب بمن يرتكب الفعل المحظور يعني تفعيل الجزاء الجنائي المقرر في النص وفقاً لقاعدة: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ومن هنا تتدخل السلطات العامة لفرض احترام قاعدة التجريم والجزاء. (سرحاني، 2021، صفحة 115)

وتدخل العلنية في الجزاء الجنائي في جميع جرائم العلنية؛ فعلى سبيل المثال لا حصر يمكن ذكر إحدى التطبيقات على الجرائم العلنية، ومنها جريمة الفعل الفاضح العلني المشار إليها وفقاً للمادة (1/320) من قانون العقوبات الأردني؛ والتي تم توضيح البيان القانوني لها وأركان تجريمها سابقاً، أما فيما يتعلق بالجزاء الجنائي من الجدير بالذكر أن المشرع أقر عقوبة الحبس سالبة للحرية (عقوبة الحبس) على من يقترف جريمة الفعل العلني الفاضح، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، كما بسط المشرع عقوبة مالية على هذه الجريمة تتجلى فيفرض غرامة مالية لا تزيد عن مئتي دينار، ويؤخذ على سياسة العقاب هنا انها لا تتناسب مع جسامة وأثر وخطورة جريمة الفعل العلني الفاضح مما يعكس قصوراً في قواعد العقاب وفي تحديد الجزاء الجنائي المقرر على هذه الجريمة.

وفي هذا الإطار حدد المشرع في عقوبات أردني الأشخاص الذين تنطبق عليهم العقوبة المذكورة أعلاه؛ (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة (1-320) بمعنى وضح المشرع نطاق العقاب؛ إذ تطبق على كل من ارتكب فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام (الظاهر و اخرون، 2022، صفحة 1691)، وبذلك تدخل العلنية أركان التجريم وكنتيجة لذلك رتب المشرع عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني على اعتبار ان الجريمة لا تقوم إلى بتوافر أركانها؛ لذلك يعد الجزاء الجنائي أثراً منطقياً ونتيجة قانونية تترتب على تحقق العلنية في جرائم العلنية.

ولا يخفى عن البيان ان جريمة الذم والقدح تعد من أهم صور جرائم العلنية وتطبيقاتها؛ وفي سياق الحديث عن الجزاء الجنائي لا يفوتنا ان ننوه أن المشرع ميز بين العقوبات المقررة لجريمة ذم وقدح الهيئات الرسمية والموظفين وبين تلك العقوبات المقررة لجريمة ذم وقدح آحاد الناس. (أبو عفيفة، 2016، صفحة 492)

وبمحاكاة نصوص قانون العقوبات الأردني واستقراء النصوص القانونية التي تتعلق بعقوبات الجرائم العلنية، يمكن التوصل إلى ان المشرع أشار وفق المادة (191) منه إلى عقوبة المعتدي في جريمة الذم الموجه إلى احدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو إلى الجيش أو أي موظف أثناء قيامه بوظيفتها او بسببها، وفرض في هذه الحالات على المعتدي عقوبة سالبة للحرية: (الحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنتين) (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة 191

هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى حـدد المشـرع عقوبـة المعتـدي بالقـدح إذا وجـه إلـى أحـد المـذكورين أعـلاه بـالحبس مـدة لا تقـل عـن شـهر ولا تزيـد عـن سـتة أشـهر أو بغرامـة ماليـة يتـراوح مقـدارها بـين عشـرة دنـانير إلـى خمسـين دينـار (قـانون العقوبـات الأردنـي رقـم (16) ، 1960) المـادة 192، وتصـنف بأنهـا عقوبـة مشـددة نظـراً لقيـام ظـرف التشـديد بالاسـتناد إلـى أن القدح وقع على موظفين أو من هم في حكمهم. (الزايد، 2011، صفحة 59)

ومـن الجـدير بالـذكر أن المشـرع تطـرق إلـى عقوبـة ذم آحـاد النـاس باعتبارهـا نمـوذج عـن الجـرائم التـي تتحقـق فيهـا العلنيـة (قـانون العقوبـات الأردنـي رقـم (16) ، 1960) المـادة 358 فقـد أشـار فـي قـانون العقوبـات الأردنـي إليهـا، ووفقـاً لـذلك يتخـذ الجـزاء الجنـائي فـي جريمـة ذم آحـاد النـاس صـورة الحـبس مـدة تتـراوح بـين شـهرين إلـى سـنة، بينمـا يتخـذ الجـزاء الجنـائي فـي جريمـة قـدح آحـاد النـاس عقوبـة سـالبة للحريـة وهـي الحـبس مـن أسـبوع إلـى ثلاثـة أشـهر أو عقوبـة ماليـة تتـراوح قيمتهـا مـن خمسـة دنـانير إلـى خمسـة وعشـرين دينـار (5-25 دينـار)مع عـدم جـواز الجمـع بـين العقـوبتين، (الجبـور، 2012، صـفحة 395) ممـا يعكـس تفاوت في العقوبات ومقدارها ويعكس عدم اعتناق سياسة واضحة في العقاب.

كمـا يعتبـر التحقيـر أحـد صـور الجـرائم التـي تـتم بصـورة العلنيـة وفـي إطـار البحـث عـن الجـزاء الجنـائي المقـرر لهـا للتوصـل إلـى دور العلنيـة فـي تكـوين الجـزاء الجنـائي، يتبـين ان المشـرع فـي قـانون العقوبـات وضـع الجـزاء المترتـب علـى تحقـق جريمـة التحقيـر وفـرض عليهـا عقوبـة الحـبس باعتبارهـا أحـد العقوبـات السـالبة للحريـة بحيـث يعاقـب بـالحبس مـدة لا تزيـد عـن شـهر

أو بغرامة مالية لا يتجاوز مقدارها عشرة دنانير. (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة 360

ومع ذلك فقد أقام المشرع ظروفاً مشددة للعقاب غلظ بموجبها الجزاء الجنائي على مرتكب هذه الجريمة؛ إذ تصبح عقوبتها بعد التشديد (مبارك، بلا سنة نشر، صفحة 431)الحبس مدة تتراوح من شهر إلى سنة ذلك في الحالات التي يكون التحقير فيها موجهاً إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة، وتشدد مرة أخرى في حالة وجه التحقير إلى قاضي يمارس عمله على منصة القضاء؛ أي أثناء ممارسته لوظيفته كقاضٍ لتصبح العقوبة المقررة بالحبس وتتراوح مدتها من ثلاثة أشهر إلى سنتين (الزايد، 2011، صفحة 61)، مما يعني أن المشرع اخذ بعين الاعتبار صفة المجني عليه في حالات تشديد العقوبة.

وفي سياق البحث في السياسة العقابية المتبعة لدى التشريعات الجنائية المقارنة، يمكن القول أن المشرع المصري اعتنق سياسة عقاب في الجرائم التي تتحقق فيها العلنية، وبمحاكاة نصوص قانون العقوبات المصري يستدل منه أن المشرع حدد عقوبة الذم والقدح في صورته البسيطة وفرض عقوبة الغرامة المالية التي لا تتراوح قيمتها بين خمسة آلاف جنيه إلى خمسة عشر ألف جنيه، بينما شدد عقوبة الذم والقدح في ثلاث حالات حددها على سبيل الحصر (أبو عفيفة، 2016، صفحة 492)، يمكن توضيحها الحالات المشددة لعقوبة الذم والقدح بموجب قانون العقوبات المصري على النحو الآتي:

- الحالة الأولى: التشديد الذي يرجع إلى صفة المجني عليه: أي عندما يكون القذف موجهاً إلى أحد أعضاء مجلس الشعب أو إلى موظف عام بحيث فرض المشرع عقوبة

مالية على القاذف وهي الغرامة التي لا يقل مقدارها عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد قيمتها عن عشرين ألف جنيه. (قانون العقوبات المصري) المادة 303

- الحالة الثانية: التشديد الذي يرجع إلى وسيلة ارتكاب القذف؛ وفي هذه الحالة يكون ارتكب القذف بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات وتطبق عليها ذات العقوبة في الحالة الأولى أي عقوبة الغرامة المالية، بينما ان كان المجني عليه من أحد أعضاء مجلس الشعب أو موظف عام تشدد العقوبة وتصبح العقوبة الضعف، أي تكون الغرامة بما لا يقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه. (قانون العقوبات المصري) المادة 307
- الحالة الثالثة: تشمل التشديد الذي يرجع إلى نوع وقائع القذف، بمعنى ان كان القذف يتضمن الطعن في عرض الأفراد وخاصةً النساء وخدش سمعة العائلة، يفرض المشرع المصري على القاذف عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية معاً، فيعاقب بالحبس والغرامة معاً إذا تم نشر القذف في جريدة أو مطبعة، ويعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر وبغرامة لا يقل مقدارها عن نصف الحد الأقصى المنصوص عليه في المواد (182،181،179، 303، 306، 307، 308) من قانون العقوبات المصري. (أبو عفيفة، 2016، صفحة 493)

يستدل من الأمثلة المذكورة سابقاً أن المشرع المصري وفق في اتباع سياسة عقابية مشددة ومغلظة للعقوبات؛ تجلى ذلك من خلال النص على حالات التشديد في العقاب وحصرها في نصوص قانونية، واعتناق سياسة تغليظ العقوبات المالية ورفع قيمتها المالية وبذلك وفق المشرع في الاعتماد على رفع قيمة الغرامات المالية كونها عقوبة

تمس بالذمة المالية للجاني وتحقق عنصر الإيلام، تسهم سياسة تشديد العقاب في امتناع مرتكبيها عن الرجوع إليها والخوض في ذات الجريمة، كما ان سياسة التشديد تحقق الهدف من ردع مرتكبي الجرائم الخطيرة ويزرع هاجس الخوف في نفس كل شخص تمنعه من ارتكاب الجريمة التي سبق وقد شددت عقوبتها حتى تنتهي الخطورة الإجرامية لديهم (مبارك، بلا سنة نشر، صفحة 436) ولذلك حرياً بالمشرع الأردني ان يحذو حذو المشرع المصري والنظر إلى الحالات المشددة للعقوبة ورفع قيمة الغرامة في الجرائم السابقة التي يتحقق فيها العلنية كون الغرامة المشددة تعتبر عقوبة مؤلمة للجاني ورادعة له.

ومن التطبيقات العملية الأخرى على الجرائم التي تتحقق فيها عنصر العلنية جريمة هتك العرض، فقد نظمها المشرع الأردني في المواد (296–301) من قانون العقوبات الأردني؛ بحيث فرض لها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في أغلب الحالات وفي ذات الوقت أشار إلى ظروف مشددة يتم بموجبها تغليظ العقوبة وفقاً للمادة (301) بحيث يضاف إلى العقوبة من ثليثيها إلى نصفها في حالات معينة أشار إليها المشرع كحالة اقتراف هتك العرض بالاشتراك، أي ارتكب الجريمة شخصان أو أكثر للتغلب على مقاومة المعتدى عليه/ا او تعاقبوا على إجراء الفحش به/ا، وكذلك تشدد العقوبة حالة إصابة المعتدى عليه/ا بمرض زهري او كانت المعتدى عليها بكراً فقدت بكارتها، وأيضاً أن رتب هتك العرض موت المعتدى عليها. (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة 301

ولا يخفى عن البيان جرائم التسول التي خصص لها المشرع عقوبات متنوعة وفقاً للحالة التي وقعت بها؛ بحيث يعاقب المشرع في حالات التسول الحاصلة للمرة الأولى بعقوبة سالبة للحرية " الحبس" مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وتمنح المحكمة صلاحية إحالته إلى أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وفي حال تكرار جريمة التسول للمرة الثانية أو ما يليها يتم الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة. (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة 389

ومن التطبيقات العملية على تدخل العلنية في تكوين الجزاء الجنائي التواجد في حالة سكر واحداث شغب في مكان عام أو مكان مباح للجمهور؛ إذ تتشكل جريمة تعاطي المسكرات بمكان عام ويعاقب الفاعل بعقوبة مالية " غرامة" ضئيلة لا تتجاوز عشرة دنانير أو يفرض عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عن أسبوع (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة 390، وبهذا يتضح أن المشرع منح للقاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة وهنا تكون العقوبة تخييرية فيجوز للقاضي ان يحكم بعقوبة الحبس أو بعقوبة الغرامة المالية. (كريم، 2015، صفحة 7)

ولا يخفى عن القول ان التشريعات الجنائية الحديثة تمنح للقاضي الجنائي بصفة عامة سلطة واسعة في مجال تطبيق الجزاء الجنائي كما اتضح في الجرائم التي تدخل فيها العلنية، ويكون للقاضي دور لإحداث نوع من المواءمة بين العقاب المحدد نظرياً من جهة، وبين مقتضيات الظروف الخاصة بكل قضية من جهة أخرى، فيضع المشرع لكل جريمة

عقوبة ذات حدين، فلا يجوز للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى بها، وله ان يحكم بما بينهما وفق ملابسات كل جريمة وظروف كل مجرم من خلال سلطة إنزال العقوبة المناسبة. (كريم، 2015، صفحة 30)

وبُمراجعة جرائم العلنية التي أشار إليها قانون العقوبات، يُمكن التوصل إلى نتيجة مفادها أن المشرع اعتمد سياسة عقاب غير واضحة الملامح، وهي مسألة تنعكس على القضايا الجزائية وتطبيقاتها القضائية بصورة سلبية، فيصعب على القضاة محاكاة النصوص وتتعقد عملية التكييف القانوني للجزاء الجنائي الأنسب، إذ يُلاحظ أن المشرع تارةً فرض على مرتكبها العقوبات السالبة للحرية كالحبس، وتارةً أخرى أضاف للحبس عقوبة مالية كالغرامة، كما فرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة وأدرجها تحت مظلة الظروف المشددة للجرائم التي تتحقق فيها العلنية، وهي مسألة تستوجب التدخل التشريعي لتصويبها، بمعنى أن الجرائم العلنية لم يدرج لها المشرع عقوبات محددة وثابتة انما وضع الجزاء الجنائي في قالب متفاوت في العقاب، مما يعكس ضبابية في سياسة العقاب المتبعة من المشرع في جرائم العلانية، لتوضيح ذلك لا بد من التعرف على أثر العلانية على نفاذ أحكام قانون العقوبات (المطلب الأول).

المطلب الأول: أثر العلنية على نفاذ أحكام قانون العقوبات

تتكفل الدولة بوضع قواعد التأثيم الجنائي، إذ يتخذ القانون الجنائي من العقوبة سبيلاً إلى حماية كيان المجتمع ونظامه وآدابه العامة، (العوا، مقالة الكترونية منشورة على الموقع الالكتروني) zuq1.cl/d9https://n

ويأتي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على رأس الأصول القانونية الجنائية، إذ يعد مبدأ الشرعية من أهم خصائص قانون العقوبات، بمعنى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بموجب هذا المبدأ لا يجوز المعاقبة على فعل إلا في حال وجود نص صريح على تجريم هذا الفعل (" ما هو قانون العقوبات"، الموقع الرسمي لمفتاح على الرابط الالكتروني:)، https://n9.cl/0l2i8

ومن المعلوم ان هذا المبدأ يشكل الدعامة الرئيسية لصون العدالة وحماية المصلحة العامة والفردية على حد سواء، حيث يكون الفرد على علم بما هو مباح وما هو محظور وفي حال ارتكب المحظور يكون على علم بالعقوبة التي تنتظره.

ومن الجدير بالذكر أن نفاذ أحكام قانون العقوبات يتحقق من خلال العلم بالوقائع المحظورة والعقوبات المقررة لها، ويتم ذلك عن طريق عملية نشر التشريعات في الجريدة الرسمية وفق النظام القانوني الفلسطيني (عطية، 2010، صفحة 9)، إذ تتجلى عملية الإعلان عن التشريعات من خلال عملية نشرها، وتعد عملية نشر التشريعات بمثابة المرحلة الأخيرة التي يمر بها التشريع وهي مرحلة يتم خلالها إشهار التشريع وإعلام الناس به ودخوله حيز التنفيذ، واضفاء طابع العلنية على التشريع، إذ يعتبر نشر التشريع عملاً مادياً لاحقاً بعد تمام العملية التشريعية وهو شرط لازم لتنفيذ أحكام القانون.

ومن هنا تبرز أهمية النشر بشكل واضح في الأنظمة القانونية المختلفة، التي تؤكد أن نفاذ التشريع والاحتجاج به على الكافة لا يكون إلا من لحظة نشره، أو حتى من تاريخ لاحق للنشر حسب مقتضى الحال، ليصبح ملزماً وواجب التطبيق على جميع الأشخاص الذين

تنـاولهم أحكامـه، لأن لا تكليـف إلا بمعلـوم فقـد بـرزت أهميـة النشـر؛ ليـتم اخـراج التشـريع مـن مرحلة الإقرار والتصديق إلى (مرحلة الإشهار والعلم). (عطية، 2010، صفحة 9)

ويسـتدل علـى العلنيـة فـي النشـر نـص المـادة (116) مـن القـانون الأساسـي الفلسـطيني التـي اشـارت إلـى:" "تصـدر القـوانين باسـم الشـعب العربـي الفلسـطيني وتنشـر فـور إصـدارها فـي الجريـدة الرسـمية، ويعمـل بهـا بعـد ثلاثـين يومـاً مـن تـاريخ نشـرها مـا لـم يـنص القـانون علـى خـلاف ذلـك" (القـانون الاساسـي الفلسـطيني المعـدل 2003) المـادة 116 وبـذلك تعـد الجريـدة الرسـمية –جريـدة الوقـائع الفلسـطينية–الأداة الرسـمية لنشـر التشـريعات فـي الأراضـي الفلسطينية.

وعلـى المسـتوى الإجرائـي لا يجـوز العمـل بالتشـريع قبـل عمليـة النشـر فـي الجريـدة الرسـمية حتـى يتحقـق افتـراض علـم الكافـة بـه ومؤاخـذتهم علـى مخالفـة أحكامـه، وتطبيـق قاعـدة عـدم العـذر بجهـل القـانون وهـي مسـائل يسـتحيل تحققهـا بـلا نشـر القـانون، وبالتـالي فـإن الجهـل بأحكـام قـانون العقوبـات وبـالجرائم المقـررة فيهـا ومـا يقابلهـا مـن عقوبـات لا يعتـد بـه، وتفسـيراً لـذلك لا يشـكل الجهـل بالقـانون عـذراً لمـن يرتكـب أي جـرم مهمـا كـان نوعهـا مخالفـات أو جـنح أو جنايـات، ونتيجـة لـذلك فـإن كـل قـانون يـتم تشـريعه ينشـر فـي الجريـدة الرسـمية، ويعتبـر نافـذاً مـن تـاريخ نشـره وتسـري أحكامـه بحـق كافـة الأفـراد سـواء علمـوا بـه أم لـم يعلمـوا، فالتقصـير بعـدم العلـم يـأتي مـن الفـرد لا يشـكل عـذراً، ولا يحـق لأحـد أن يحـتج بعـدم علمـه بأحكـام القـانون بعـد نشـره أيـاً كـان سـبب عـدم العلـم. (خالـد، مقالـة بعنـوان:" الجهـل بالقـانون"،

علـــى موقـــع حمـــاة الحـــق، علـــى الـــرابط الالكترونـــي:، موقـــع حمـــاة الحـــق بتـــاريخ 2020/12/16، (https://n7j0.cl/st9)

الفرع الأول: افتراض العلم في القانون الجزائي

يتمحور جوهر مبدأ العلم المفترض حول إحاطة المخاطبين بأحكام القانون علماً بنصوص التجريم والعقاب، وكل من يوجد على إقليم الدولة وسواء كانوا من المواطنين أو الأجانب المقيمين أو الزائرين طواعية، وبموجب ذلك تسري قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في حق الناس كافةً مواطنين كانوا أم أجانب، فلا يحق لأحدهم أن يحتج بعدم علمه بأحكام القانون أياً كان سبب عدم العلم، كما لا يجوز للأجنبي إن وجد على إقليم الدولة ان يخالف قواعد المرور بدعوى عدم علمه بهذه القواعد (جمعان، مدونة اعرف حقك وقانونك، مدونة القاضي أنيس جمعان، 2021م.)، ومن الجدير بالذكر ان المشرع الأردني اعتبر الجهل بالقانون قاعدة قانونية وهي ان الجهل بالقانون ليس عذراً لمن يرتكب أي جرم وعدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، بحيث أشار لهذا المبدأ وفقاً للمادة (85) من قانون العقوبات الأردني.

يتضمن مبدأ الجهل بالقانون الحالة التي يكون فيها الجاني لا يعلم أن القانون ينص على الواقعة الجرمية التي أدى إليها فعله الإرادي بوصفها جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أن المشرع أوجب شروطاً لسريان القاعدة القانونية بعد إصدارها، إذ يشترط نشرها في الجريدة الرسمية، ويقتضي مضي المدة المحددة لنفاذ القانون، وبمجرد توافر هذين الشرطين ليس

لأحد أن يحتج بجهله بالقانون لأن العلم هنا مفترض شاملاً لكل الناس. (الوائلي، 1992، صفحة 313)

ولا يخفى عن البيان أن للنشر أهمية النشر تتجلى في تيسير العلم والوضوح ليساعد على فهم قواعد القانون الجنائي، وهذا ما يسمى (بالعلنية الحكمية للقوانين)، فينصرف مفهوم العلنية الحكمية لغةً: إلى المجاهرة والشيوع والإظهار وعدم الكتمان، (الانصاري، بلا سنة نشر، صفحة 3086) لذلك فان الغرض من النشر هو إظهار القانون وجعله ميسوراً لدى جميع الأفراد المكلفين بالالتزام به ويستوي في ذلك جميع أنواع القوانين والتشريعات.

وفي هذا المقام يقصد بالنشر في الجريدة الرسمية إمكان العلم بالتشريع وليس العلم الفعلي به؛ إذ من المحال ابلاغ كل المواطنين والمقيمين الموجودين في إقليم الدولة بنصوص القانون، لذا يكتفي بالعلم الحكمي لأحكام القانون الجنائي، ذلك ان فكرة العلانية الحكمية لنص القانون الجنائي تتحقق لدى نشره بالجريدة الرسمية، مما يعني انصراف علم الجاني بالوجود المعنوي للنص القانوني الذي يحكم الواقعة. (كيرة، 1971، صفحة 302)

ولا يخفى عن الذهن أن تحقق العلم اليقيني بالقوانين الجنائية على وجه التحديد يشكل مسألة عسيرة، مما أدى إلى الاعتداد بمبدأ" افتراض العلم بالقانون" وذلك بمجرد نشره في الجريدة الرسمية للدولة ويشكل افتراض العلم بالقانون قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس فمن المقرر فقهاً وقانوناً وجوب نشر التشريع حتى يصبح ملزماً للمخاطبين بأحكامه.

والأصل أن يبدأ العمل بالقانون بعد شهر من تاريخ نشره ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون، ومن ثم لا يقبل من أحد الادعاء بجهله بالقانون لتفادي العقاب، حيث ان تتطلب اعتبارات المصلحة العامة من المشرع أن يضع " العلم اليقيني" على قدم المساواة مع " العلم المفترض"، والقول بغير ذلك يلحق أبلغ الضرر بتعطيل القانون الذي يهدف إلى حفظ النظام العام في المجتمع، وعلى ذلك لا يقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام عبء اثبات علم المتهم بتجريم الفعل محل الاتهام. (العوا، افتراض العلم بالقانون الجنائي،، الموقع الالكتروني للخليج) https://n9.cl/d1zuq

وحرياً بالذكر أن الفرد بمجرد ما يبلغ السن القانوني يصبح متمتعاً في نظر القانون الجنائي بالقدرة على الفهم والإدراك ويصبح مسؤولاً أمام القواعد الجنائية، سواء أعلم بالقانون أم جهله، لأنه متى توفرت لديه القدرة على الوعي لا يصح الاعتذار بجهل القانون (العدوان، 2019، صفحة 680) وبمجرد وصوله إلى السن القانوني تقوم بحقه المسؤولية الجزائية لقاء مخالفته لقواعد القانون بغض النظر عن علمه أو جهله بها وكنتيجة لذلك ينشأ للدولة الحق في العقاب وفي الملاحقة الجزائية.

من الثابت أن القاعدة الفقهية تستند منذ القدم إلى أساس فلسفي يرتكز على عدم اتخاذ الجهل بالقانون أو التمسك بعدم معرفة وجود القاعدة القانونية أو معناها ذريعة للتهرب من تطبيق أحكام تلك القواعد، فتصبح القواعد القانونية عرضة للمخالفة والتهرب منها، مما يؤدي إلى فقدان المساواة الفعلية بين الناس التي يتوجب تطبيق أحكام تلك النصوص القانونية عليها، وهي مسألة قد ينتج عنها الفوضى أو اختلال في المراكز القانونية بين الأفراد بحجة عدم العلم بالنص القانوني. (يوسف س.، 2022، صفحة 1334)

وتأسيساً على ذلك، يرى جانب من الفقه ان من لمبدأ افتراض العلم بالقانون مبررات تتعلق بصعوبة عبء اثبات هذا العلم، كما يرون ان البراءة تلحق بالمجتمع أشد الضرر عند العجز عن الاثبات كونها تعطل تطبيق أحكام القانون وتفوت تحقيق أهدافه، لذلك يرون ان افتراض العلم له أساس منطقي وله أهداف تنصب في تحقيق مصلحة المجتمع، فهو وسيلة فنية يلجأ إليها المشرع الوضعي حيث يطلبها التطبيق السليم لأحكام القانون، ويقبل الافتراض إن كان عبء الاثبات عسيراً فيرى المشرع ان من الأوفق الإعفاء من الاثبات في حالات الاثبات الصعبة، لذلك يرى هذا الجانب من الفقه ان العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديلات مفروض على كل انسان وليس على النيابة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص أن تعلنه برقم المادة التي تريد محاكمته بمقتضاها، وليس عليها فوق ذلك أن تعلنه بنص المادة ولا بما أدخل عليها من تعديلات لاعتبار ذلك داخل في العلم المفترض لعموم الناس. (يوسف س.، 2022، صفحة 1339)

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن قرينة افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ومضي المدة المحددة قانوناً تعتبر قرينة ظالمة وقاسية، ويستندون في رأيهم هذا إلى أن الكثير من الدول تعاني من التضخم التشريعي وخاصة فيما يتعلق بالقانون الجنائي، بحيث لا يكون بمقدور المواطن أن يعلم علماً تاماً بالتشريعات المستحدثة، فتبرير قرينة الافتراض قد يكون مقبولاً بالنسبة للجرائم التي تجرح الشعور بقيم الفضيلة والأخلاق والآداب العامة، لذلك لا يمكن لأي شخص عاقل أن يتذرع بعدم إدراكه للفعل الذي يشكل جريمة قتل أو اعتداء على الشرف والاعتبار، أما تبرير الافتراض بالعلم بالقانون سيكون صعباً في الجرائم التي لا تجرح أي شعور انساني كالجرائم الاقتصادية وجرائم الطرق

والمخالفات، فيكون معقولاً ان يجهل المواطن مثل هذه التشريعات، خاصةً وأنها أصبحت كثيرة وتكون عرضة لتعديلات على الدوام، حتى أن رجل القانون قد يصعب عليه ان يتحقق علماً بها. (حمودة، 2003، صفحة 48)

ولعل هذا التبرير هو الذي حدا بالفقه إلى التفرقة بين القوانين التي تحمي الأخلاق والفضيلة والآداب، وتلك التي تحمي مصالح بحتة للمجتمع، وذهبوا إلى وجوب الاعتداد بالجهل بالنسبة للتشريعات والقوانين التي تحمي الأخلاق والفضيلة والآداب فقط. (أزراف، 2021، صفحة 261)

ومما لا شك فيه ان العلم بالقانون الجنائي لا يثير صعوبة في أغلب الحالات، لأن مرتكب الجريمة غالباً يعلم بتجريم القانون؛ إذ أن الأحكام التي ينص عليها القانون تتفق وتعاليم الأخلاق التي يشارك الجاني غيره من أبناء المجتمع في العلم بها، بحيث يغلب أن يجتمع تجريم القانون ونهي الاخلاق، فالجاني عندما يرتكب السلوك الإجرامي يدرك ان المجتمع يستهجن هذا الفعل، ويعلم أن فعله يشكل اعتداء على حقوق الأفراج التي حماها القانون. (الصالح، 2014، صفحة 70)

يختلف الجهل بالقانون عن الجهل بالوقائع، ويترتب على الجهل بالوقائع الاعفاء من المسؤولية الجزائية نظراً لعدم توفر النية الجريمة أي الانعدام الركن المعنوي فيها، ويحدث الجهل في الوقائع أو الغلط فيها في المقصودة أو في الجرائم غير المقصودة، وقد أوردت المشرع في قانون العقوبات الأردني حالتين للغلط في الجرائم المقصودة (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة 89 وهما:

أ. حالة الغلط المادي يقع في أحد العناصر المكونة للجريمة، لا تحدث هذا الحالة إلا في الجرائم المقصودة إذ ينصب الغلط على القصد الجرمي فيمحوه، كمن يعطي مريضاً سماً معتقداً أنه دواء، أو كمن يحمل حقيبة مسروقة وهو يجهل أنها كذلك، أو كمن يروج نقوداً مزيفة وهو لا يعلم حقيقتها، ويشترط في ذلك ألا يكون هنالك خطأ من جانب الفاعل، أي أنه يمكن لكل انسان ان يقع في ذات الفعل، فإذا كان الشخص الذي أعطى السم قد أخطأ في كمية الجرعة أو نوع الدواء وكان من واجبه أن يبين ذلك فلا ينجو من العقوبة. (ربعي، دون سنة نشر، صفحة 7)

ب. حالة الغلط في أحد الظروف المشددة للجريمة: يستفيد الجاني إذا وقع في غلط بأحد الظروف المشددة كمن واقع أنثى برضاها وهو يعتقد بأنها قد أتمت الخامسة عشر من عمرها وهي في الحقيقة دون هذا العمر، أو كمن يواقع إمراه بغير رضاها ثم يتبين بأنها إحدى محارمه. (ربعي، دون سنة نشر، صفحة 57)

ج. حالة الغلط في شخص المجني عليه: نظمت هذه الحالة بموجب المادة (66) من قانون العقوبات الأردني، ويتحقق الغلط في شخص المجني عليه في حالة من يقتل زيداً ويظن أنه عمر، وحالة الخطأ في التصويب فمن يطلق النار قاصداً قتل شخص إلا أنه لا يجيد التصويب فيقتل شخصاً آخر، وفي هاتين الحالتين لا تعفيان الجاني من العقاب، لان النية الجرمية متوفرة في شخص الفاعل.

ومن المسلم به عدم وجود حكم مطلق على اطلاقه، لأن القوانين البشرية وان اتفقت في الأغلب الأعم إلا انها تختلف وتتغير إذا تعلقت بالخصوص، لذا فإن قاعدة الجهل بالقانون

لـيس عـذرا لا تؤخـذ علـى اطلاقهـا، بـل يـرد عليهـا اسـتثناءات، ممـا يحـتم البحـث فـي **الاستثناءات الواردة على افتراض العلم في القانون الجزائي (الفرع الثاني).**

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على افتراض العلم في القانون الجزائي

أورد المشـرع فـي قـانون العقوبـات الأردنـي حـالتين اسـتثنائيتين علـى القاعـدة العامـة "الجهـل بالقـانون لـيس عـذراً "مباشـرة بعـد ذكرهـا، واعتبرهمـا حـالات مانعـة مـن العقـاب وذلـك بموجـب المـواد (88،89) منـه وتتجلـى هـذه الحـالات الاسـتثنائية فـي حالـة القـوة القـاهرة (الاكـراه المـادي) والقـوة الغالبـة (الاكـراه المعنـوي)، وحالـة الضـرورة (الـوائلي، دون سـنة نشـر، صـفحة 327) وسيتم الحديث عنها على النحو الآتي:

- **أولاً: القـوة القـاهرة:** يـدرج تحـت مفهـوم القـوة القـاهرة كـل مـن يقـدم علـى ارتكـاب جرمـاً مكرهـاً تحـت طائلـة التهديـد، وكـان يتوقـع حـين ارتكابـه ذلـك الجـرم ضـمن المعقـول المـوت العاجـل أو أي حصـوله علـى ضـرر بليـغ يـؤدي إلـى تشـويه او تعطيـل أي عضـو مـن أعضـائه بصـورة مسـتديمة فيمـا لـو امتنـع عـن ارتكـاب الجـرم المكـره علـى اقترافـه ويسـتثنى مـن ذلـك جـرائم القتـل، ويشـترط فـي هـذه الحالـة ألا يكـون فاعـل الجريمـة قـد عـرض نفسـه لهـذا الإكـراه بمحـض ارادتـه أو لـم يسـتطع إلـى دفعـه سـبيلاً. (الوائلي، دون سنة نشر، صفحة 327).

يعتبـر الجهـل بالقـانون بفعـل القـوة القـاهرة مانعـاً مـن موانـع العقـاب؛ إذ لا يجـوز معهـا معاقبـة الفاعـل فـي حالـة ارتكابـه فعـلاً مخالفـاً للقـانون لعـدم تصـور وجـود إرادة مخالفـة القـانون فـي هـذه الحالـة، ومثالهـا وجـود وبـاء عـزل بعـض المنـاطق فـي الدولـة عـزلاً تامـاً اسـتحال معـه وصـول

الجريدة الرسمية إليها، وكذلك حالة المحاصرين في مدينة إذا خرجوا منها وخالفوا قوانين صدرت أثناء حصارهم وكان يستحيل عليهم العلم بها. (الوائلي، دون سنة نشر، صفحة 327).

وفي هذا الإطار أشار المشرع إلى شروط الاكراه المانع من العقاب، وبموجب ذلك يجب أن يكون الإكراه المانع من العقاب جدياً بحيث يتوقع معه المهدد الموت أو الإيذاء الشديد، ومن هذا المنطلق يقاس معيار الجدية حسب ظروف الواقعة ونفسية وشخصية الطرفين التي يستخلصها العقل البشري للشخص الطبيعي، وهي مسألة يختص قاضي الموضوع بتقديرها ، ويشترط أيضاً أن يكون التهديد خطيراً بحيث إن تم تنفيذه يحقق الموت العاجل للمهدد أو يؤدي إلى تشويهه أو تعطيل عضو من أعضائه بصورة دائمة، واضف إلى ذلك لا يجوز ان يكون الفاعل قد سبب قيام حالة الإكراه ووضع نفسه قصداً فيها، كما بين المشرع ان الإكراه لا يعفي الفاعل حالة ارتكابه أحد جرائم القتل، وهذا النص يعتبر مخالفاً للأصل الذي استثنى جرائم القتل المعاقب عليها بالإعدام، وهو نص فريد بين القوانين العربية التي لم تستثني أية جريمة من الإعفاء عند تحقق قيام حالة الإكراه، وهذا النهج يماثل نهج فقهاء الشريعة الإسلامية الذين اتفقوا على الإعفاء من العقوبة في حالة الإكراه الملجأ ويستثنى من ذلك حالة القتل أو تقطيع الأطراف. (ربعي، دون سنة نشر، صفحة 62)

ثانياً: حالة الضرورة: استقر مصطلح الضرورة في التشريعات الجزائية باعتبارها مانعاً للمسؤولية الجزائية يحول دون إيقاع العقوبة على الجاني رغم اكتمال جريمته، (الصالح،

2014، صفحة 186) وفي هذا السياق عالج المشرع حالة الضرورة كأحد موانع العقاب في متن المادة (89) من قانون العقوبات، بينما استثنت المادة (90) من العقوبات الأردني من يتوجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر من حالة الضرورة:" لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر." (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المادة (90)

وتتحقق حالة الضرورة عند وجود خطر محدق يحيط بالفاعل ولا مجال للخلاص منه إلا بارتكاب فعل يكون جريمة، وهي تعكس مجموعة من الظروف تهدد شخصاً ما بالخطر، وتوحي إليه الخلاص منه عبر ارتكاب فعل إجرامي معين. (حسني، 1975، صفحة 469)

وقد عرفت حالة الضرورة بأنها:" الحالة التي يضطر فيها الإنسان إلى جريمة لدرء خطر، أو ضرر جسيم يوشك أن يقع، دون ان يفقد قدرته على الاختيار فقداً تاماً، بل يكون له فسحة وان ضاق نطاقها لاستغلال ارادته ويكون بمقدوره لو أراد الاحجام عن ارتكاب الجريمة تاركاً الخطر المحدق يبلغ نهايته." (الصالح، 2014، صفحة 187)

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات الأردني بحث حالة الضرورة في الفصل الخاص بحالات القوة القاهرة، ووضع المشرع شروطاً لقيام حالة الضرورة تصبح سبباً تمنع معها فرض العقوبة على الفاعل (غربي، 2019، صفحة 114)؛ وهذه الشروط يمكن بيانها على النحو الآتي:

1) ينبغـي أن يكـون الخطـر جسـيماً: تحـدد محكمـة الموضـوع معيـار الجسـامة وتقـدره فـي شـخص الفاعـل بـالنظر إلـى سـنه وجنسـه وثقافتـه وغنـاه، ويكـون الخطـر جسـيماً عنـدما يسـتهدف الحيـاة أو يلحـق إيـذاء قـد يـؤدي إلـى إحـداث تشـويه أو عاهـة دائمـة. (ربعـي، دون سنة نشر، صفحة 64)

2) يشـترط أن يكـون الخطـر محـدقاً: وقـوع الخطـر أمـراً محققـاً وشـيك الوقـوع، أمـا إذا انتهـى الخطـر بسـلام فـلا مجـال للادعـاء بالضـرورة وهـو يسـتتبع ذلـك ان يقـوم الفاعـل بفعلـه حـال اقتـراب الخطـر مـن الوقـوع، أمـا إذا كـان هنالـك مجـال للانتظـار لمراجعـة السـلطات فـلا يتحقـق هذا الشرط. (ربعي، دون سنة نشر، صفحة 64)

3) ألا يكـون الفاعـل هـو الـذي سـبب الخطـر قصـداً، أي ان لا يكـون قصـده اتجـه إلـى تحقيـق الوضـع المهـدد فيـه بـالخطر (الصـالح، 2014، صـفحة 202)، فـلا يصـح للسـجين الهـارب أن يـدفع محاولـة القـبض عليـه بـالقوة، والا يكـون فـي وسـع الفاعـل منـع الخطـر بوسـيلة أخـرى، فـإن كـان بإمكانـه اخمـاد النـار دون اللجـوء إلـى هـدم البيـوت المجـاورة ولـم يفعـل فـلا ينجـو مـن العقاب.

المطلب الثاني: العقوبة بالتشهير في نظم الجزاء الجنائي

يعـد نشـر القـرارات القضـائية المتعلقـة بـالجرائم المرتكبـة أو متابعـة أحـداث تلـك الجـرائم منـذ الإعـلان عـن وقوعهـا حتـى الإعـلان عـن القـرار القضـائي المُتَّخـذ بحـق الجـاني، حـق مـن حقـوق المجتمـع الـذي ينتظـر معرفـة وقـائع الجريمـة ونتيجـة المحاكمـة، ولكـن فـي المقابـل لـم

يتم الأخذ بعين الاعتبار أثر نشر ذلك على المجني عليه/ا إذا كانت جريمة جنسية أو أي نوع آخر من الجرائم الحساسة بالنسبة للمجتمع، بالإضافة إلى نتائج نشر وقائع الجريمة وأحداثها التي قد تدفع أحد الأطراف إلى اتخاذ بعض الخطوات الخارجة عن القانون كمحاولة الحصول على حقه دون اللجوء إلى القانون عند معرفة تفاصيل الجريمة ومرتكبيها، أو أن يتخذ المجتمع على عاتقه عقاب الجاني بعد انتهاء مدة محكوميته أو معاقبة عائلته على ما ارتكبه أحد أفرادها بحق أحد أفراد المجتمع، لذلك كان لابد من التطرق إلى العلانية كصورة من صور الجزاء الجنائي، وتم الاعتماد على ما تقوم وسائل الإعلام بنشره فيما يتعلق ببعض الجرائم (أبو هشام، 2022 على الرابط الالكتروني) https://n9.cl/86ild

ومن صور التشهير الإعلان عن المجرم بعد صدور حكم الإدانة من خلال نشر مضمون وفحوى الحكم الجنائي للعامة، إذ يعد التشهير بالمحكوم عليه من قبيل العقوبة النفسية والمعنوية الداخلية للجاني، وتؤثر على سلامة الداخلي وأمنه النفسي، إلا ان التشهير بالجاني له أثر إيجابي خاصة حينما يرون الناس المجرم باسمه وشخصه أمام الملأ فيأخذون العبرة منه، ولما لهذا الأمر من خطورة على الجاني وعلى المجتمع. (السبيعي، 2022، صفحة 67)

لذلك سعت المجتمعات إلى حماية منظومتها من الجرائم والمجرمين، وحددت الأفعال التي تعتبر من قبيل الجرائم المعاقب عليها، لتحقيق حفظ الأمن بكل أوصافه وتحقيق التوازن العدلي في معاقبة المجرم، وكذلك ما يدخل ضمن مفهوم الوقاية والردع للذي تسول له نفسه معاودة ارتكاب الفعل الذي عوقب به الاخر، وهو ما يسمى في الاصطلاح القانوني

بفلسفة الردع والإصلاح؛ أي ان للعقوبة غاية ردع الاخر وإصلاح الجاني، ويعد نشر الحكم من العقوبات التكميلية، بحيث تكمل الإجراءات التي تم اتخاذها بحق الجاني عند ادانته وتجريمه، حيث لا يمكن تصور وجود هذه العقوبات التكميلية إلا بوجود قراري الحكم بالإدانة والعقوبة. (الموسوري، موقع الحوار المتمدن، منشور على الرابط الالكتروني:)https://n9.cl/xl5v9

الفرع الأول: نشر أحكام الإدانة باعتبارها أحد تطبيقات العقوبات التكميلية

من صور العقوبات التكميلية الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كتولي بعض الوظائف والخدمات العامة التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة، ومصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها فيها، بالإضافة إلى نشر الحكم في جرائم القذف والسب والإهانة أو المرتكبة بإحدى وسائل النشر، حيث يكون النشر في أغلب الأحيان بنفس الوسيلة التي نشر فيها القذف، بحيث يقتصر النشر على نص قرار الحكم، إلا إذا قضت المحكمة بنشر قراري التجريم والإدانة والحكم. (دهشان، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني) uy0.cl/ec9https://n

ومن حيث موقف الباحثين والدارسين والإعلاميين في نشر الجرائم التي يتم ارتكابها عبر وسائل الإعلام أو بمختلف طرق الإعلان عنها، فقد انقسموا إلى طرفين: الطرف الأول يؤيد نشر الجرائم التي يتم ارتكابها؛ لأنها تعتبر أداة رادعة لباقي أفراد المجتمع من الذين قد تسول له نفسه لارتكاب جريمة بغض النظر عن طبيعتها، ومن جهة أخرى تعد نوعاً من مساعدة السلطات في ملاحقة مرتكبي الجرائم وإلقاء القبض عليهم، وزيادة وعي أفراد

المجتمع بخطورة هؤلاء الأفراد. (عامر، مقالة نشرت بتاريخ: 2022/6/3 منشور على الموقع الالكتروني) too2.cl/q9https://n

أما أن بعض الأطراف المؤيدة لنشر وقائع وأخبار الجرائم التي تقع ويتم التعامل معها من قبل السلطات ترى أنه دور إيجابي، ولكن ليس من جانب مختلف الوسائل الإعلامية وإنما يجب أن يتم نشر هذه الأحداث ووقع هذه الجرائم وكيف تم التعامل معها والقرار القضائي الصادر بحق الجاني من قبل الإعلام الأمني، والذي يهدف إلى توعية المواطنين بخطورة الجرائم والانحراف ومسؤولية مواجهة الجريمة، وذلك من خلال كشف المجرمين والمساهمة في ضبطهم باعتبارهم أعداءً للمجتمع، فالعلاقات العامة تقع عليها هذه المسؤولية في هذا الميدان، ويقع على الإعلام أن يقوم بنشر الأخبار والحقائق والمعلومات وما يدور من أحداث ووقائع، فالإعلام تطبيقي وليس نظري أو مكتبي أيضاً، فهو المواجهة الأولى للعديد من الجرائم: "كجرائم المخدرات، والجرائم التي تمس الشرف، والجرائم الجنسية، وغيرها من الجرائم الحساسة." (أبو زهيد، 2023، متوفر على موسوعة ودق القانونية، على الرابط الالكتروني:)cl/nplmf9https://n.

أما الطرف الآخر الرافض لفكرة نشر الجرائم التي يتم ارتكابها، ويعزز رفضه إلى عكس الصورة السلبية عن تلك المناطق التي يتم نشر الجرائم التي ترتكب فيها مقارنة بغيرها من الدول أو المناطق الأخرى، التي قد تكون نسبة الجريمة فيها أكثر من غيرها، ولكن لم تقوم بنشر الجرائم التي ترتكب، فيعتقد أفراد المجتمع أنها أخطر من المناطق الأخرى، ومن ناحية أخرى يدعمون نظرتهم للرفض بأنه قد يستغل بعض الإعلاميين تلك الأخبار لنشر تفاصيل غير صحيحة تعمل على تعقيد الجريمة لمجرد السبق الصحفي ولزيادة عدد

المتابعين من القرّاء لتلك الأخبار، وقد تكون مقصودة لصرف الأنظار عن المجرم الحقيقي وللتمويه على السلطات لتتمكن تلك العصابات من تنفيذ ما تريد الوصول إلى هدفها. (عامر، نشر الجرائم الأخلاقية وأثرها على انتشار الجريمة، مقالة نشرت بتاريخ: 2022/6/3، متوفر على الرابط الالكتروني) too2.cl/q9https://n

وقد نظم القانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات عمل الإعلاميين والصحفيين حيث نصت المادة (37) المحظور نشره التي تتضمن أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها، والمقالات والمواد التي تشتمل على تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً، وكذلك المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع وغيرها.

كما نصت المادة (39) منه حظر نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي، وفي كل قضية تتعلق بمواطن يقل عمره عن 16 عاماً إلا إذا أجازت المحكمة نشرها.

يمكن التوصل إلى أن القانون الفلسطيني الخاص بالإعلام والمطبوعات لم يخصص مادة تتعلق بنشر الجرائم التي تقع، ولم ينظم آلية نشرها وما يحق لهم نشره من وقائع الجريمة، وذلك لما له من أثر كبير على الجاني والمجني عليه وعائلته مع الأخذ بعين الاعتبار أنها قد تكون مشجعة لبعض الأفراد على ارتكاب الجريمة، فكان حرياً بالمشرع الفلسطيني أن

يقوم بتخصيص نص مادة من مواد قانون المطبوعات ينظم نشر وقائع الجرائم التي يتم ارتكابها، والقرارات القضائية التي يتم اتخاذها بحق المجني عليهم.

الفرع الثاني: أثر علنية نشر الأحكام على استيفاء الحق بالذات

من الآثار السلبية التي قد تخلفها عقوبة التشهير ونشر أحكام الإدانة خلق ما يسمى بجرائم استيفاء الحق بالذات التي تصنف من الجرائم المرتكبة ضد القضاء، والمنصوص عليها في قانون العقوبات (قانون العقوبات الأردني رقم (16) ، 1960) المواد (233\234\235)، ومفادها؛ أن يأخذ الشخص حقه بنفسه عنوةً دون اللجوء إلى السلطات القضائية المخولة باقتضاء الحقوق.

ومن بين السلوكيات التي جرمها القانون جريمة استيفاء الحق بالذات، فمن يقوم بأخذ حقه بنفسه يعاقب وذلك لخطورة هذا السلوك على أمن المجتمعات واستقرارها، فلو سمح لكل شخص بأن يأخذ حقه بيده ستعم الفوضى وتنتشر الجرائم، نظراً لأن ثقافة الانتقام والثأر كانت سائدة في العصور القديمة، ولا مجال لتطبيقها في ظل وجود القوانين والتشريعات والقائمين على تنفيذها.(خالد، مقالة بعنوان:" استيفاء الحق بالذات"،، منشور على موقع حماة الحق، بتاريخ 2020/12/25، على الرابط الالكتروني)qodz6.cl/9https://n

وبمحاكاة نصوص قانون العقوبات الأردني يتضح ان المشرع ضمن جريمة استيفاء الحق بالذات في النصوص القانونية رقم (233، 234، 235) من قانون العقوبات، وهي تقع تحت قبة الجرائم المخلة بالإدارة القضائية التي تقوم على مبدأ تجريم الأفعال التي تؤدي إلى استيفاء الحق بالذات، ووضع لها عقوبة مالية وبغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير، وحريا

بالـذكر أن المشـرع شـدد عقـاب جـرائم اسـتيفاء الحـق بالـذات فـي الحـالات التـي تقتـرن فيهـا بـالعنف وفـرض عليهـا عقوبـة سـالبة للحريـة لا تزيـد علـى سـتة أشـهر أو بغرامـة لا تزيـد علـى خمسـة وعشـرين دينـاراً، ممـا يسـتدل منـه علـى ضـعف وقصـور السياسـة العقابيـة التـي اعتنقهـا المشرع في قواعد العقاب الخاصة بهذه الجريمة، كونها لن تحقق الردع الكافي.

وقـد وضـح القـانون أركـان التجـريم فـي جريمـة اسـتيفاء الحـق لتشـمل الـركن المـادي: وهـو السـلوك الجرمـي الـذي يتمثـل قيـام الجـاني صـاحب الحـق بأفعـال مـن شـأنها ان تـؤدي إلـى اسـتيفاء الـذات دون اللجـوء إلـى السـلطات المختصـة مـع قدرتـه علـى ذلـك، وقـد تقتـرن أفعالـه بـالعنف، وان يـتم الاسـتيفاء مـن أمـوال مـن وقـع الجـرم عليـه، أمـا الـركن المعنـوي (القصـد الجرمـي) يتحقـق بعلـم الجـاني أن أفعـال المؤديـة لاسـتيفاء حقـه مـن السـلوكيات المجرمـة فـي القـانون، وأن تتجـه إرادتـه إلـى ارتكابهـا وإعـادة حقـه، فهـي مـن الجـرائم القصـدية. .(خالـد، مقالـة بعنـوان:" اسـتيفاء الحـق بالـذات"،، منشـور علـى موقـع حمـاة الحـق، بتـاريخ 2020/12/25، على الرابط الالكتروني)qodz6.cl/9https://n

المبحث الثاني: أثر العلنية على إجراءات تنفيذ العقوبة الجزائية

يـؤدي ارتكـاب الجريمـة إلـى زعزعـة المركـز القـانوني للفـرد ووضـع كـل حقوقـه فـي ميـزان الخطـر، ومـن هـذا المنطلـق يكـون للدولـة الحـق فـي المسـاس بحريتـه واتخـاذ إجـراءات تنفيـذ العقوبـة الجزائيـة فـي مواجهتـه للوصـول إلـى حكـم فـي الـدعوى وتقريـر جـزاء لـه كنتيجـة حتميـة لمخالفته أحكام القانون الجنائي. (بن دية، 2016، صفحة 1)

وفـي إطـار الحـديث عـن إجـراءات تنفيـذ العقوبـة، حريـاً القـول ان مرحلـة تنفيـذ الأحكـام الجزائيـة –العقوبـات– تبـدأ منـذ صـدور الحكـم الجزائـي البـات إلـى لحظـة التطبيـق الفعلـي للجـزاء الجنـائي بصـوره المتنوعـة، وهـي مرحلـة هامـة جـداً وتعتبـر مـن أخطـر المراحـل فـي الإجـراءات الجزائيـة لخطورتهـا، ولكونهـا تنقـل الأحكـام الجزائيـة إلـى حيـز التطبيـق العملـي، وبنـاء علـى ذلـك يعتبـر التنفيـذ العقـابي الميـدان الـذي يتحقـق فيـه غـرض الجـزاء الجنـائي والواجهـة الأساسـية للممارسـة الفعليـة لمطلـب العدالـة، وهـو التعبيـر عـن ممارسـة الدولـة لسـيادتها وصـلاحيتها الدسـتورية عـن الأفـراد الخاضـعين لهـا والمتواجـدين علـى إقليمهـا. (غربـي ا.، 2022، صفحة 187)

ومـن الجـدير بالـذكر أن أهـداف التنفيـذ العقـابي تتحـدد وفقـاً للأغـراض التـي تبتغيهـا العقوبـة، ففـي الحـالات التـي يكـون فيهـا هـدف العقوبـة الإيـلام والزجـر؛ لا بـد ان يتضـمن التنفيـذ العقـابي الوسـائل التـي تشـعر المحكـوم عليـه بقسـوة العقوبـة، إذ يسـتفاد مـن هـذا فـي نظـام المعاملـة العقابيـة داخـل المؤسسـة العقابيـة فـي الدولـة، ويـؤثر أيضـاً علـى كيفيـة تنفيـذ العقوبـة، بينمـا فـي الحـالات التـي تنحصـر فيهـا غايـة العقوبـة فـي الإصـلاح، يـتم اتبـاع سياسـة التخفيـف

مـن عنصـر الإيـلام والتركيـز علـى التأهيـل الاجتمـاعي للمحكـوم عليـه، ولـذلك تعـد مرحلـة التنفيـذ العقـابي مرحلـة مهمـة مـن مراحـل حيـاة المـتهم –المحكـوم عليـه بعقوبـة سـالبة للحريـة. (المعمري، 2015، صفحة 266)

ولا يخفـى عـن البيـان ان التنفيـذ العقـابي يعـد حلقـة هامـة تتكـون مـن ثلاثـة حلقـات منهـا السياسـة الجنائيـة، فهـو لـيس مجـرد واقعـة ماديـة؛ لا بـل يعـد التنفيـذ العقـابي حالـة قانونيـة حقيقيـة تنشـأ بموجبهـا علاقـات قانونيـة بـين أشـخاص قانونيـة هـم الدولـة كشـخص اعتبـاري والمحكـوم عليـه الـذي يعـد طرفـاً فـي هـذه العلاقـة، وتكـرس العلاقـة التزامـات متبادلـة بـين طرفيهـا، فحـق الدولـة فـي العقـاب يقتضـي فـي تحقيـق تنفيـذ العقوبـة يقابلـه التـزام المحكـوم عليـه بالتنفيـذ، كمـا يفتـرض التنفيـذ العقـابي مجموعـة أسـاليب للمعاملـة تفرضـها الإدارة العقابيـة علـى المحكوم عليه. (بويضان و شعوة، 2022، صفحة 330)

هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى يمكـن القـول ان العلانيـة تـدخل فـي التنفيـذ العقـابي وعلـى وجـه الدقـة والتحديـد فـي نطـاق تطبيـق بعـض العقوبـات البدنيـة، وأهمهـا عقوبـة الإعـدام التـي اتصـلت بفكـرة العقـاب فـي ظـل السياسـة الجنائيـة القائمـة، فـي حـين لـم تكـن عقوبـة الإعـدام تثيـر أي إشـكاليات فقهيـة أو فلسـفية تـذكر فـي العصـور القديمـة بفعـل تركيـز اهتمـام الفكـر الجنـائي علـى محاربـة الفعـل الإجرامـي، وبـالرغم مـن ذلـك كـان لتطـور الفكـر الجنـائي دور فـي تركيـز الاهتمـام علـى شـخص المجـرم وحـول الأفكـار نحـو جعـل العقوبـات إنسـانية والتخفيـف منهـا واسـتعمالها كوسـيلة للإصـلاح. (بـن عليلـو، موقـع المجلـس الـوطني لحقـوق الإنسـان علـى الرابط الالكتروني:)jah0.cl/f9https://n

ومن هذا المنطلق اعتبرت بعض التشريعات الجنائية ضمن منظومتها الجنائية عقوبة الإعدام عقوبة جنائية أصلية ووضعتها في أعلى الهرم، وبينما حاولت بعض التشريعات المقارنة منح المحكمة صلاحية منح ظروف التخفيف للمتهم وتطبيق عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت ما لم يوجد نص قانوني مانع. (بن عليلو، موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الرابط الالكتروني:)jah0.cl/f9https://n

ويبقى السؤال المطرح حول علنية عقوبة الإعدام وشرعيتها بين حتمية العقاب وجدلية الحق في الحياة، مما يحتم البحث في موقف التشريعات العربية بشكل عام والتشريعات الفلسطينية على وجد التحديد من تنفيذ عقوبة الإعدام بصورة علنية.

وبذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى قسمين: القسم الأول يوضح نطاق تطبيق العلنية في حكم الإعدام (المطلب الأول)، القسم الثاني يوضح نطاق تطبيق العلنية في نظم إدارة المؤسسات العقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق تطبيق العلنية في حكم الإعدام

تصنف عقوبة الإعدام على انها من أشد العقوبات البدنية التي يقررها أي قانون، وهي أول عقوبة عرفتها البشرية وطبقتها على نحو واسع في جرائم تتسم بالخطورة لاستئصال المجرم وتخليص المجتمع من العناصر المهددة بأمنه (عنبوسي، 2015، صفحة 3)

وتعرف عقوبة الإعدام بأنها:" إزهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم من قبل محكمة مختصة بالإعدام لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون." (العاني، 1998، صفحة 235)

ولا يخفى عن القول ان الحديث عن عقوبة الإعدام وعلنية إجراءات تنفيذها أصبح من أهم الموضوعات المطروحة في ساحات النقاش القانوني والفقهي الدولي، بحيث ولد اختلافاً فقهياً حول مشروعيته، وتفسيراً لذلك اعتبر اتجاه فقهي ان عقوبة الإعدام بمثابة انتهاك صارخ لحق الإنسان في الحياة ونادوا بضرورة توقيف العمل بهذه العقوبة على المستويات المحلية والدولية، في حين ذهب اتجاه آخر إلى المناداة بالإبقاء على عقوبة الإعدام مما أثار جدلاً واسعاً في الساحة الشرعية والقانونية حول عقوبة الإعدام وعلنية تنفيذها. (بهلول، 2021، الصفحات 33-34)

ونظراً لخطورة عقوبة الإعدام أحاطها المشرع بالعديد من الإجراءات التي لها تأثيرها على الرأي العام، وهذه التدابير تتعلق بعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984/50 المؤرخ في 1984/5/25م، ، موقع مكتبة حقوق الإنسان، وفق الرابط الالكتروني:)، myif1.cl/9https://n

وهذه الإجراءات تشمل إيداع المحكوم عليه في السجن بناءً على أمر تصدره النيابة العامة إلى حين تنفيذ الحكم به. (أبو عزيز، 2008، صفحة 125)

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلا ان العلنية تتحقق في عقوبة الإعدام، فيتم تنفيذ عقوبة الإعدام من خلال شنق المحكوم عليه داخل بناية السجن أو بمكان آخر، ويتم تنفيذ حكم الإحكام بصورة علنية وبحضور مجموعة من الأشخاص المشار إليه بنص القانون وهم: النائب العام أو أحد مساعديه، كاتب المحكمة المصدرة للحكم، وطبيب المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى أحد رجال الدين الذي ينتمي إلى نفس طائفة المحكوم عليه. (قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م) المادة (410)

الفرع الأول: العلنية في تنفيذ حكم الإعدام في التشريعات المقارنة

تعرضت عقوبة الإعدام للهجوم الشديد كونها عقوبة جسيمة وغير مشروعة وتسبب ضرراً جسيماً لا مجال لإصلاحه خاصةً إذا حكم بها القضاء خطأ، واعتبر الفريق المعارض لعقوبة الإعدام انها من العقوبات الوحشية التي سادت في المجتمعات القديمة (عنبوسي، 2015، صفحة 11)، إذ تتفق جميع التشريعات الجنائية المعاصرة التي تأخذ بعقوبة الإعدام على حصر هذه العقوبة في أضيق نطاق وتطبيقها على الجرائم ذات الخطورة الإجرامية الكبيرة على المجتمع وتحديد وسائل تنفيذها، وعلى الرغم من اتساع دائرة المنادين بإلغائها إلا أن هذه العقوبة لا زالت تجد تأييداً من بعض الدول.

وبذلك تباينت مواقف التشريعات الجنائية العربية حول عقوبة الإعدام، مما يحتم البحث في موقف التشريعات العربية من تنفيذ عقوبة الإعدام بصورة علنية كونها مسألة جدلية فقهية وتشريعية، وبالرغم من تنوع الحجج والأسباب التي تدعم الاتجاهات التي تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام إلا أن القاسم المشترك بين كل تلك الحجج هو حماية الحق في الحياة

بوصفه حقاً أصيلاً لكل البشر (رشماوي و السقاف، دون سنة نشر، صفحة 22) وفي هذا المقام لا بد من بيان موقف المطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام، فقد استندوا إلى جملة من المبررات تنبذ هذه العقوبة وهي على النحو الآتي:

1) اعتبروا عقوبة الإعدام عقوبة بالغة القسوة وتنم عن وحشية لا تتفق مع التقدم الحضاري، كونها عقوبة تؤذي الشعور الإنساني، فهي لا تختلف عن عقوبة القتل الذي يحرمه القانون وبالتالي لا يجوز أن يأمر بما يحرم، كما أنها عقوبة غير عادلة تحمل معنى الانتقام من المجرم لا تقويمه، وهي مسألة تناقض مع وظيفة العقوبة التي تطورت بوجه عام من الانتقام إلى رغبة الإصلاح والتقويم. (السعيد، 2011، صفحة 536)

2) يرون عدم إمكانية اصلاح الخطر بعد توقيع عقوبة الإعدام خاصة ان ظهرت فيما بعد براءته أو ظهرت فيما بعد ظروف تجعله معذوراً، كما لم يثبت جدوى هذه العقوبة في البلدان التي طبقتها كونها لم تقلل نسبة الاجرام. (السعيد، 2011، صفحة 536)

4) تشمل موجبات الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام في معظم الدول العربية ان عقوبة الإعدام قد تستغل لأغراض سياسية؛ خاصة أن القوانين العقابية العربية تزخر بطوائف من الجرائم المتصلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وغالباً ما يكون الإعدام هو العقوبة المقررة لتلك الجرائم وغالباً ما تختص محاكم خاصة وغير مستقلة بنظر هذه الجرائم، الأمر الذي يساعد بعض السلطات السياسية الحاكمة على استخدام هذه الأداة لتصفية أو اضعاف خصومها السياسيين.

5) ان فكرة تقديم الشخص إلى المحاكمة بجرم معاقب عليه بالإعدام لا لذنب ارتكبه سوى نقده أو معارضته للسلطات الحاكمة أو أمام قضاء لا تتوفر فيه ضمانات المحاكمة العادلة، أمر من شأنه إضعاف الرغبة في العمل السياسي والإحجام عن حرية اعلان الرأي والتعبير، وبذلك فإن علانية تطبيق عقوبة الإعدام تثير أبعاد اجتماعية وثقافية خطيرة وتثير جدلاً اجتماعياً واسعاً. (رشماوي و السقاف، دون سنة نشر، صفحة 23)

وفي هذا المقام يمكن الإشارة إلى أحد الدول التي تأثرت بالجدل الفقهي والقانوني حول عقوبة الإعدام ومنها دولة الجزائر، وقد انعكس هذا الجدل كحتمية على الممارسات التشريعية والسياسية في الجزائر، كانت عقوبة الإعدام تنفذ إلى غاية سنة 1993م، ثم أوقفت دولة الجزائر تنفيذها بعض ضغط المنظمات الحقوقية إثر سلسلة من الإعدامات التي تم تنفيذها في حق المحكوم عليهم، إذ لم تسجل أي حالة إعدام بعد هذا التاريخ رغم النطق بها في المحاكم الجنائية للبلاد، ولكن الغريب أن المشرع الجزائري احتفظ بنصوص التنفيذ الخاصة بعقوبة الإعدام، فأبقى على نصوص التجريم والتنفيذ واستعمل ذات النصوص في إطار دستوري للحيلولة دون التنفيذ، لأن الوضع كان يستدعي إيقاف التنفيذ دون المساس بمتطلبات دولة قانون. (لوز و اخرون، 2020، صفحة 682)

هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يخفى عن القول ان هنالك بعض التشريعات الجنائية المقارنة تدعم عقوبة الإعدام وتؤيدها ولهم حججهم التي تمسكوا بها، إذ يرى أنصار هذه العقوبة أنها عادلة للقاتل نتيجة ازهاقه روحاً بريئة وعبثه بأمن المجتمع واستقراره، ويرى أحد مؤيدي عقوبة الإعدام أن الإنسان يستحق القتل عندما يكون قد اعتدى على الغير

وقتله (بهلول، 2021، صفحة 52)، لكون العقوبة بالقتل هي عبارة عن دواء تصلح به الحقيقة المعتلة، ولا يلزم أن يقضى بها إلا على القاتل وعلى الخائن للوطن فقط.

كما يعتمد المؤيدون لعقوبة الإعدام أنها تحقق أقصى قدر من الزجر في النفس خشية من سلب الحق في الحياة، وبالتالي فهي أكثر الوسائل فاعلية في تحقيق أهداف الدولة وهي عقوبة ضرورية اجتماعياً، عملاً بنظرية التناسب بين الجريمة والعقوبة كونها تستأصل المجرمين الخطرين من المجتمع. (عنبوسي، 2015، الصفحات 11-12)

وفي إطار بيان موقف التشريعات من علنية عقوبة الإعدام فقد أشارت احصائيات منظمة العفو الدولية ان الصين تعد من أكثر البلدان التي تنفذ حكم الإعدام، أما في الولايات المتحدة نفذت ست ولايات عقوبة الإعدام بالحقنة القاتلة في عام 2019م، كما تم اعدام (25) شخصاً في الولايات المتحدة في عام 2019، وللعام الحادي عشر على التوالي كانت الدولة الوحيدة في أمريكيا الشمالية والجنوبية تنفذ عقوبة الإعدام (فريق تقصي الحقائق، منشور على موقع اخباري، بتاريخ 2020/12/15م، على الرابط الالكتروني:)، 58m96.cl/9https://n

كما تحتل دولتا مصر والسعودية أكثر الدول العربية تنفيذاً لعمليات الإعدام وفقاً لعام 2021

الفرع الثاني: العلنية في تنفيذ حكم الإعدام في التشريع الفلسطيني

تعترف التشريعات السارية في فلسطين بعقوبة الإعدام وتبالغ في عدد الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة، فعلى صعيد الممارسة العملية أصدرت المحاكم الفلسطينية على

اختلاف أنواعها منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية (25) حكماً بالإعدام نفذت ثلاث أحكام منها (وفا وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، على الرابط الالكتروني). s6.cl/urx9https://n

ومن الجدير بالذكر عدم وجود قانون عقوبات موحد في فلسطين وإنما هناك عدة قوانين، ففي الضفة الغربية تطبق المحاكم قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، وفي غزة تطبق قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 المعدل بأمر الحاكم العسكري المصري رقم (555) لسنة 1957 وتطبق المحاكم العسكرية، ومحاكم أمن الدولة أحياناً قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979، إضافة إلى ذلك يوجد مجموعة من القوانين الخاصة المكملة لقوانين العقوبات تطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وفيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام وفقاً لقانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية، وبمحاكاة نصوصه يلاحظ أن المشرع حدد عقوبة الإعدام كعقوبة للجرائم الأكثر خطورة، فإن أهم الجرائم التي يقرر الشارع فيها هذه العقوبة هي بعض الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي أو أمنها الداخلي والقتل المقصود المشدد المنصوص عليه في المادة (328) من قانون العقوبات واغتصاب فتاة يقل عمرها عن خمسة عشر عاماً، والحريق المفضي إلى وفاة انسان مادة (372). (السعيد، 2011، صفحة 536)

كما أشار قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إلى إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام، وهي إجراءات تتم بصورة علنية، وقد نظمها في المواد (408–419) منه ووضح شروطها وكيفية تنفيذها، إذ تبدأ إجراءات التنفيذ برفع أوراق الدعوى إلى رئيس الدولة لحظة صدور

حكم الإعدام بشكل نهائي، ويبدأ تنفيذ حكم الإعدام بعد مصادقة رئيس الدولة عليه، بحيث ينفذ حكم الإعدام بصورة علنية على المدنيين بالشنق حتى الموت، وعلى العسكريين بالرصاص حتى الموت، ويجري تنفيذ العقوبة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل للدولة (قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م) المادة (414)، وحسب التشريعات السارية في فلسطين، فإن تنفيذ عقوبة الإعدام يختلف فيما إذا كان المحكوم عليه مدنياً أم عسكرياً، فإن كان مدنياً فإن العقوبة تنفذ بشنق المحكوم عليه حتى الموت، أما إن كان عسكرياً فيتم تنفيذها رمياً بالرصاص.

كما أشار المشرع الفلسطيني إلى تطبيق عقوبة الإعدام على المحكوم عليه بصورة علنية وأكد على حضور مجموعة من الأشخاص على سبيل الحصر والتحديد، بحيث لا يجوز أن يحضر غيرهم إجراءات تنفيذ الحكم، وهم: النائب العام أو من ينيبه، مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو من ينوب عنه، مدير الشرطة في المحافظة، وكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم، بالإضافة إلى طبيب مركز الإصلاح والتأهيل، وأحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه (قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م) المادة (410)، مما يعني أن المشرع الفلسطيني أخذ بمبدأ علانية عقوبة الإعدام من حيث إجراءات التنفيذ.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق العلنية في نظم إدارة المؤسسات العقابية

تشكل المؤسسات العقابية جهات تقيمها الدولة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة لحريتهم يقضون فيها عقوبتهم: كالحبس والسجن وأماكن الاعتقال وغيرها (أبو شينة،

2020، صفحة 657) ويقصد بالمؤسسات العقابية اصطلاحاً:" تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس والاعتقال غير ذلك، وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو التقويم وغيرها من المسميات." (أبو شينة، 2020، صفحة 659)

وكنتيجة لتطور السياسات العقابية وظهور العقوبات السالبة للحرية أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، باعتبارها المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية المتمثلة بتهذيب الجاني وتأهيله نفسياً ورعايته اجتماعياً (الكاسبة، 2012، صفحة 387)، كما تبرز أهمية المؤسسات العقابية في أنها الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات الجنائية السالبة للحرية وتحقيق أغراضها ووظيفتها النفعية (القاضي، 2022، صفحة 3). وفي هذا السياق فإن التساؤل المطروح يدور حول مجالات وحدود تطبيق العلانية في نظم إدارة المؤسسات العقابية؟

الفرع الأول: الإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام الجزائية

تعد إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وآليات مراقبتها والإشراف على مرحلة تطبيق العقوبات من المواضيع التي تثير اهتمام فقاء القانون الجنائي، كونها مرحلة تتضمن المبادئ العامة لإجراءات التنفيذ وإجراءات تتعلق بكيفية تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً سليماً مطابقاً للقانون،

وتطبيق العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها بطريقة مشروعة تحت رقابة السلطة القضائية. (غويني، 2022، صفحة 1)

ويقصد بالرقابة على عملية تنفيذ وتطبيق الأحكام الجزائية: متابعة السلطة القضائية لإجراءات تنفيذ الحكم الجزائي وحل الإشكالات المثارة بشأن تنفيذه، وذلك ضماناً لشرعية التنفيذ الجزائي وحرصاً على أن يتم التنفيذ وفقاً للقانون، إضافة إلى مشروعية تطبيق الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات سالبة للحرية ومقيدة لها ويتأتى ذلك من خلال الزيارات التفتيشية للمؤسسات العقابية من طرف الجهات القضائية المختصة، ومراقبة أوضاع النزلاء، وكذلك مراقبة عملية العلاج العقابي في سبيل التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذلك تفادياً لأي مساس أو تعسف قد يأتي من الإدارة العقابية. (غويني، 2022، صفحة 2)

وعلى المستوى الرقابة العملية يحتفظ مراكز الإصلاح والتأهيل بسجلات خاصة تتضمن المعلومات الأساسية عن جميع النزلاء، وتسجل فيها كافة الحوادث اليومية التي تقع في المركز بما فيها: تعداد النزلاء اليومي الصباحي والمسائي، والمواعيد التي يتم فيها تقديم وجبات الطعام، (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، بلا سنة نشر، صفحة 19) واي إجراءات صحية وطبية يتم القيام بها في المركز. ويتولى الضابط المناوب في المركز التسجيل في هذا الدفتر، وتحت اشراف ومسؤولية مدير مركز الإصلاح والتأهيل وبموجب المعلومات المدونة في الدفتر، يقوم مدير المركز بإعلام مدير الشرطة ومدير مراكز

الإصلاح والتأهيل بما يجري في المركز بموجب تقارير يومية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

تتجلى مبررات الرقابة القضائية على تنفيذ وتطبيق الأحكام الجزائية في ضمان الحقوق الفردية للمحكوم عليه بالدرجة الأولى، من خلال التأكد من أن هويته مطابقة للحكم الجزائي التي تم ادانته به، وكذلك مراقبة مدى قانونية العقوبات والتدابير التي تضمنها هذا الحكم قبل البدء في تنفيذه، أما في حالة إدانته بعقوبة سالبة للحرية تنتقل هذه الرقابة إلى مرحلة إيقافه من قبل عناصر الضبطية القضائية تنفيذاً للحكم الجزائي، كما تمتد الرقابة القضائية إلى مرحلة إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية من خلال مراقبة ظروف الحبس، وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. (غويني، 2022، صفحة 2)

وفي هذا الإطار تدخل العلنية في الرقابة والإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتشمل مجموعة ضوابط وضعها المشرع على نقل النزلاء وباستقراء أحكام القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن الإصلاح والتأهيل؛ يلاحظ أن المشرع حظر تعريض النزيل لأنظار الجمهور إلا لأدنى قدر ممكن وأوجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور بالإضافة إلى عدم تعريضه للعلنية بشتى أشكالها. (قانون رقم (6) لسنة 1998م مراكز الإصلاح والتأهيل) المادة (40)

أما فيما يتعلق بالرقابة والاشراف على تنفيذ حكم الإعدام فقد وضح قانون الإصلاح والتأهيل أساليب المعاملة التنفيذية في مركز الإصلاح والتأهيل، حيث يتم عزل النزيل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ووضعه تحت الرقابة الدائمة على النزيل وعلى

زائريه، بحيث تمنع زيارته إلا بعد الحصول على إذن خطي من المدير العام. (قانون رقم (6) لسنة 1998م مراكز الإصلاح والتأهيل) المادة (59).

وفي هذا الإطار خول المشرع الفلسطيني والجزائري للنيابة العامة سلطة متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية في الجانب المتعلق بالعقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني والعقوبات البديلة، وكنتيجة لذلك يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مشروعية تطبيق الأحكام الجزائية القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو مقيدة لها (غويني، 2022، صفحة 3) مما يعكس التداخل في الاختصاصات المتعلقة بالرقابة والاشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية بين السلطات القضائية والنيابة العامة.

الفرع الثاني: العلنية تهدر حق النزيل في الخصوصية

يدور معنى الخصوصية حول حق الفرد في الحفاظ على معلوماته الشخصية وسرية حياته الخاصة بشكل اختياري وحر، ومنع الحصول عليها بصورة اجبارية، وفي مستهل الحديث تشير الخصوصية إلى الحياة الخاصة وما يشملها من معلومات شخصية، فهي منظومة متكاملة ومتناسقة تنظم قدرة المجتمع على التدخل في حياة الأفراد ومن ضمنها: خصوصية الاتصال والتواصل وأمر المراسلات بكافة أشكالها، وخصوصية الحيز المكاني الذي يتواجد فيه الفرد، بالإضافة إلى خصوصية الجسد من التدخل الفيزيائي. (غويني، 2022، صفحة 3)

تعرض هذه الجزئية موضوع المعاملة العقابية للنزلاء أثناء تنفيذ العقوبة وأثر العلنية على خصوصية النزيل؛ إذ أصبح السجن في مختلف دول العالم المعاصرة مكاناً للإصلاح

والتأهيل من خلال استخدام العديد من الأساليب الفعالة لإعادة بناء شخصية النزيل لتغير الواقع الاجتماعي والسلوكي له، فالنزيل يجب معاملته بما يضمن كرامته وحقوقه الإنسانية، واتباع معاملة عقابية تتفق مع الغرض من التنفيذ العقابي ألا وهو الإصلاح والتأهيل، هذا مع مراعاة كل فئة من فئات النزلاء، فالأحداث والنساء بحاجة لمعاملة عقابية تختلف عن المعاملة العقابية للرجال، والأشخاص ذو السوابق الجنائية ومرتكبي الجرائم الخطرة، فكل فئة لها متطلباتها واحتياجاتها الخاصة من اجل الوصول بهم للإصلاح والتأهيل المنشود. (طناس، 2016، صفحة 1)

يعد مصطلح النزيل من المصطلحات الحديثة التي أصبحت تطلق على السجناء، ويقصد بالنزيل قانوناً الشخص المحكوم عليه وغير المحكوم عليه، حيث أن هذا المصطلح مستحدث في قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء، فهو مصطلح يتماشى مع تكريم الانسان بغض النظر عن سلوكه، فوجود الانسان في السجن يعتبر فترة إقامة مؤقتة لإصلاحه وتهذيبه لعودته عضواً نافعاً بحيث يشمل هذا التعريف جميع طوائف السجناء المدانين والمتهمين الذين ينتظرون المحاكمة والباقون في السجن لأسباب سياسية. (الطيب، 2004، صفحة 4)

ومن الجدير بالذكر أن أغلبية مراكز الإصلاح والتأهيل تعترف بحق النزلاء في كتابة الرسائل لإرسالها وتلقيها لاعتبارها من وسائل اتصال النزلاء بالعالم الخارجي التي تمكن النزيل بأي وقت من مراسلة الجهة التي يرغب بمراسلتها في الخارج، فقد كان حق النزلاء في المراسلات مقيداً قديماً بعدد محدود من الرسائل ويقتصر فقط على أفراد أسرة النزيل

من الدرجة الأولى ووكيله فقط، فلا يجوز للنزيل أن يتجاوز عدد الرسائل التي يكتبها عن العدد الذي تحدده إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، ولا أن يرسل رسائل لغير أفراد أسرته من الدرجة الأولى. (طناس، 2016، صفحة 34)

هذا من جانب، ومن جانب آخر وفي ظل الرؤية المعاصرة لمراكز الإصلاح والتأهيل اختلف الأمر، وأصبح بإمكان النزيل ان يرسل رسائل بالعدد الذي يرغب به دون حد أقصى لطول الرسالة لأي شخص يرغب بالتواصل معه، دون أي قيد مع الاكتفاء بإخضاع الرسائل الصادرة منه أو الواردة إليه للرقابة من قبل إدارة مركز الإصلاح والتأهيل التي يتاح لها منع المراسلات عنه في حالات معينة؛ إذا تبين لها مما هو مدون في الرسائل أن النزيل يراسل أشخاص خطيرين من حيث تأثيرهم على إصلاحه وتأهيله، فالغرض من المراسلات ان تأثر إيجابياً على النزيل وليس العكس. (طناس، 2016، صفحة 34)

وبمحاكاة نصوص قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل يتضح ان المشرع أشار إلى حق النزيل في المراسلة وتفسيراً لذلك يكون للنزيل الحق في أن يراسل أسرته وأصدقاءه وان يتسلم الرسائل منهم، إلا أن حق المراسلة مشروط بعدة شروط، إذ يتاح لإدارة المركز الاطلاع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه (قانون رقم (6) لسنة 1998م مراكز الإصلاح والتأهيل)، مما يشكل أحد أوجه انتهاك العلانية لخصوصية وسرية النزيل وهو أمر يتعارض مع الحقوق والحريات الفردية التي كفلها الدستور.

ومن هنا يأتي حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة كجزء من مجمل الحقوق المدنية والسياسية التي تحرص الشرعة الدولية ومعظم الدساتير على حمايتها للإنسان عامة بما في ذلك النزلاء، وفي هذا السياق نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته"، وبذات المعنى أشارت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن" لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد".

ومن الجدير بالذكر ان حق الاتصال بالعالم الخارجي يشمل ثلاث جوانب رئيسية وهي حق المسجون في المراسلة، وحقه في إجراء مكالمات هاتفية وحقه في الزيارة، وهو يحتاج لهذا الحق نظراً للضغط النفسي الذي يتعرض له بسبب وضعه ولابتعاده عن أهله وأصدقائه وانقطاع أخبارهم عنه. (يوحنا و حسن، 2017، الصفحات 2-3)

الخاتمة

يتدخل المشرع الجنائي لفرض حماية جزائية للمصالح المعتبرة جنائياً والجديرة بالحماية، وذلك من خلال وضع قواعد التجريم وقواعد العقاب وقواعد المسؤولية، وقد بينت هذه الدراسة ان نصوص قانون العقوبات عالجت في مواضيع متعددة منها الجرائم التي تمس المصلحة الفردية الخاصة والمصلحة العامة الاقتصادية ويتخللها ركن العلنية، وقد وضحت هذه الدراسة العلنية تعتبر مسوغاً لتدخل المشرع في حماية المصالح الاقتصادية، ومسوغاً لتدخل المشرع في حماية المصالح العامة.

تتكفل الدولة بوضع قواعد التأثيم الجنائي، إذ يتخذ القانون الجنائي من العقوبة سبيلاً إلى حماية المجتمع وآدابه العامة، وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحتل رأس الأصول القانونية الجنائية، فعلى المستوى الإجرائي لا يجوز العمل بالتشريعات قبل نشرها في الجريدة الرسمية حتى يتحقق افتراض علم الكافة بها ومؤاخذتهم على مخالفة أحكامها، وتطبيق قاعدة عدم العذر بجهل القانون وهي مسائل يستحيل تحققها بلا نشر القانون، وبالتالي فإن الجهل بأحكام قانون العقوبات وبالجرائم المقررة فيها وما يقابلها من عقوبات لا يعتد به.

وفي الختام توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن طرحها على النحو الآتي:

أهم النتائج:

1) يقترن ركن العلنية ببعض الجرائم ويؤثر على الطبيعة القانونية لها، وعلى قواعد التجريم والعقاب الخاصة بها، وقد أشار المشرع الجزائي إلى صور ووسائل العلنية التي يُعد استخدامها في أفعال معينة جريمة واعتبرها ركناً وشرطاً جوهرياً لبعض الجرائم، إذ اعتبر الأعمال والحركات، والكلام أو الصراخ، الكتابة والرسوم، والصور جميعها وسائل علانية.

2) تتنوع الجرائم التي يشترط فيها العلنية فمنها ما يكون انتهاكاً لعنصر الخصوصية كالجرائم الواقعة على خصوصية الأفراد، ومنها ما يقع اعتداءً على المصالح الاجتماعية كجرائم الاعتداء على المصالح الاجتماعية.

3) يقترن الوجود القانوني للجرائم العلنية بوجود الشرط المفترض وتحققه، ويتطلب ذلك أن يسبق الشرط المفترض النشاط الإجرامي ومعاصرته حتى تقع الجريمة تامة، أو إلى حين توقف النشاط الإجرامي إذا وقعت الجريمة عند حد الشروع فيها، مما يعني ان ركن العلنية ركناً الزامياً لتحقق الوجود القانوني للجريمة وهذه الإلزامية جعلت البعض يعتبرها ركناً.

4) تم افتراض القصد في جرائم العلنية للعديد من المبررات وذلك لصعوبة اثباته من ناحية وللحفاظ على النظام العام من ناحية أخرى، لذلك فإن توافر الركن المعنوي في جرائم العلنية يكون مفترضاً في الأحوال التي يثبت معه توافر الركن المادي من خلال ما تفرزه الواقعة من حيثيات.

5) تعد جرائم العلنية ذات خصوصية وطبيعة خاصة، تتجلى هذه الخصوصية انطلاقاً من اعتبارها جرائم مادية بحتة يكفي لقيامها ارتكاب الفعل المادي المجرم دون البحث في قصد أو خطأ، إذ لا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط في القانون كذريعة لنفي القصد الجنائي عن الجرائم العلنية.

6) تزعزعت مكانة الركن المعنوي في الجرائم العلنية، وأصبح يتميز بالضعف ونتيجةً لذلك تم الاستغناء عنه كلياً، لذلك تم تكريس الصفة المادية للجريمة العلنية، واستبعاد الخطأ في هذا النوع من الجرائم، وبذلك اتجه المشرع إلى افتراض العلم سواء بماديات الجريمة أو بعدم مشروعية الأفعال في الجرائم العلنية، لكون الخطورة المتوقعة من الفعل لا تستدعي الوقوف على نية الفاعل، وهي مسألة تشكل خروجاً عن القواعد العامة نتيجة حرص المشرع على حماية السياسة الجنائية.

7) في إطار بيان البنيان القانوني لجرائم العلنية اتضح ان المشرع لم ينظمها بنصوص قانونية واضحة، ولم يضع لها قانون خاص بها، انها تم الإشارة إلى جرائم العلنية بصورة مشتتة بين طيات قانون العقوبات وبين طيات التشريعات الجنائية الثانوية المكملة له، ومما يعكس إغفال المشرع من وضع تنظيم قانوني خاص بجرائم العلنية.

أهم التوصيات:

1) لم ينظم المشرع جرائم العلانية ولم ويوضح الإطار القانوني الناظم لها، مما شكل أحد الصعوبات في هذه الدراسة كون النصوص القانونية التي تتضمن جرائم العلانية نصوصاً مبعثرة ومتفرعة بين قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الثانوية المكملة له،

ممـا يحـتم لفـت انتبـاه المشـرع إلـى هـذه المسـألة وتقنـين جـرائم العلانيـة موضـوعياً واجرائيـاً ضمن تشريع خاص بها.

2) علـى المشـرع اتبـاع سياسـة واضـحة فـي فـرض الجـزاء الجنـائي علـى الجـرائم التـي تتحقـق فيهـا العلانيـة واعتمـاد سياسـة التجـريم فـي العقـاب، واعتبـار العلانيـة ظـرف مشـدد فـي التجريم.

3) اعتمـد المشـرع سياسـة عقـاب غيـر واضـحة الملامـح فـي تنظـيم جـرائم العلنيـة، وهـي مسـألة تـنعكس سـلباً علـى القضـايا الجزائيـة وتطبيقاتهـا القضـائية، فيصـعب علـى القضـاة محاكـاة النصـوص وتتعقـد عمليـة التكييـف القـانوني للجـزاء الجنـائي الأنسـب، إذ يُلاحـظ أن المشـرع تـارةً فـرض علـى مرتكبهـا العقوبـات السـالبة للحريـة كـالحبس، وتـارةً أخـرى أضـاف للحـبس عقوبـة ماليـة كالغرامـة، كمـا فـرض عقوبـة الاشـغال الشـاقة المؤقتـة وأدرجهـا تحـت مظلـة الظـروف المشـددة للجـرائم التـي تتحقـق فيهـا العلنيـة، وهـي مسـألة تسـتوجب التـدخل التشريعي لتصويبها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

1) **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق والساري المفعول في الضفة الغربية.**
2) **القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020 للجرائم الالكترونية بشأن بتعديل القرار رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية**، منشور في الجريدة الرسمية، ص. 9، عدد (171)، تاريخ 2020/9/24م
3) **قانون رقم (9) لسنة 1959 بشأن المطبوعات والنشر.**
4) **القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005 المطبق في الضفة الغربية.**
5) **قانون العقوبات المصري.**
6) **القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته**، عدد (72) في جريدة الوقائع الفلسطينية، منشور بتاريخ 2007/9/9.
7) **القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته**، عدد (72) في جريدة الوقائع الفلسطينية، منشور بتاريخ 2007/9/9.
8) **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 المطبق في الضفة الغربية.**
9) **قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل" السجون".**
10) **قرارات محكمة النفض الفلسطينية المنعقدة في رام الله**، منشور على موقع مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

المراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات الفقهية

1) أبو عامر، محمد زكي. (1985). الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري. الدار الفنية للطباعة والنشر. الإسكندرية. مصر.

2) الأنصاري، ابن منظور جمال الدين. لسان العرب. دار المعارف. القاهرة. مصر.

3) بلال، احمد عوض. (1988). الاثم الجنائي" دراسة مقارنة". ط1. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

4) بهنام، رمسيس. النظرية العامة للقانون الجنائي. دار منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.

5) ثروت، جلال الدين. قانون العقوبات" القسم العام. الدار الجامعية. الإسكندرية. مصر.

6) الجبور، محمد. الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني–دراسة مقارنة. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

7) الجدوع، يعقوب يوسف والدوري، محمد جابر. (1972). الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي. مطبعة النعمان. العراق.

8) حافظ، مجدي محمود. (1993). جرائم العرض. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.

9) الحديثي، فخري. (2009). شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج2. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الموسوعة الجنائية. عمان. الأردن.

10) حسني، محمود نجيب. (1975). شرح قانون العقوبات اللبناني" القسم العام"، ط.2. دار الفتوى للطباعة. بيروت. لبنان.

11) حسني، محمود نجيب. (1998). شرح قانون العقوبات القسم العام. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.

12) حلمي، منصور. (1985). جرائم الاعتداء على الاخلاق. ط1. دار المطبوعات. الإسكندرية. مصر.

13) حمودة، علي محمود علي. (2003). الغلط في القانون ومدى اعتباره مانعاً من المسؤولية الجنائية. ط1. دار النهضة العربية. مصر.

14) الحنبلي، مازن. (2004). الوسيط في جرائم النشر والصحف وافشاء الأسرار المتعلقة بالأفراد وسلامة الدولة والذم والقدح والتحقير والتحريض والتعرض للآداب العامة في قانون العقوبات العام والعقوبات وأصول المحاكمات العسكرية. ط1. المكتبة القانونية. دمشق. سوريا.

15) الراعي، أشرف فتحي. (2010). جرائم الصحافة والنشر والذم والقدح. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

16) رمضان، عمر سعيد. (1986). شرح قانون العقوبات القسم الخاص. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

17) سرور، طارق. (2004). جرائم النشر. ط1. دار النهضة. القاهرة. مصر.

18) السعيد، كامل. (2011). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات" دراسة مقارنة". ط3. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.

19) السعيد، مصطفى السعيد. (1962). الأحكام العامة في قانون العقوبات. ط4. دار المعارف. مصر.

20) سقف الحيط، عادل. (2011). جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الالكترونية (دراسة قانونية مقارنة). ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.

21) سلامة، مأمون محمد. (1983). جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.

22) العاني، محمد شلال. (1998). علم الإجرام والعقاب. ط1. دار المسيرة للنشر والتوزيع. ط. الأردن.

23) عـدو، عبـد القـادر. (2010) مبـادئ قـانون العقوبـات الجزائـري (القـانون العـام) دار هومة. (د. ط). الجزائر.

24) العطار، أحمد صبحي. الضوابط القانونية للمسؤولية. دار النهضة العربية. القاهرة.

25) كيرة، حسن. (1971) المدخل إلى القانون. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.

26) محمـد، عـوض. (1987). قـانون العقوبـات القسـم العـام. دار المطبوعـات الجامعيـة. الإسكندرية. مصر.

27) مرسـي وزيـر، عبـد العظـيم. (1983). الشـروط المفترضـة فـي الجريمـة " دراسـة تحليلية تأصيلية". دار النهضة العربية. مصر.

28) المنشـاوي، عبـد الحميـد. (2005). جـرائم القـذف والسـب وافشـاء الاسـرار. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. مصر.

29) نجـم، صـبحي. (2001م) قـانون العقوبـات (القسـم العـام) النظريـة العامـة للجريمـة. ط1. مكتبة دار النشر للثقافة والتوزيع. عمان. الأردن.

30) نمـور، محمـد سـعيد. (2002). الجـرائم الواقعـة علـى الأشـخاص فـي قـانون العقوبـات الأردني " القسم الخاص". دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

31) وزيـر، عبـد العظـيم مرسـي. (1983). الشـروط المفترضـة فـي الجريمـة، دار الجليـل للنشر. القاهرة. مصر.

ثانياً: الرسائل الجامعية وأطروحات الدكتوراه

1) أبـو سـويلم، معتـز حمـد الله. (2014). "المسـؤولية الجزائيـة عـن الجـرائم المحتملـة"، القانون العام. جامعة الشرق الأوسط. الأردن.

2) أبـو عزيـز، عبـد الوهـاب. (2008). "عقوبـة الإعـدام يـن التشـريع الإسـلامي والقـانون الوضعي" دراسة مقارنة"". القانون الخاص. جامعة باجي مختار. الجزائر.

3) أنقوش، سعاد. اشعلال، صورية. (2017). "الركن المعنوي في الجريمة". القانون الخاص. جامعة عبد الرحمن ميرة. الجزائر.

4) بن دية، نور الإسلام. (2016). " إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية". المركز الجامعي احمد زبانة معهد العلوم القانونية والإدارية. الجزائر.

5) حريزي، وليد. (2019). "القصد الجنائي" دراسة مقارنة مع التشريعات العربية""، قانون جنائي. جامعة محمد بو ضياف. الجزائر.

6) خلف، محمد رافع. (2020). "الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب " دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي". القانون العام. جامعة الشرق الأوسط. الأردن.

7) خليفة، مسعود محمد. وآخرون. (2009). "الآثار الإجرائية للجزاء الجنائي المقرر للجريمة" مرحلة ما قبل المحاكمة": دراسة تحليلية". كلية القانون. جامعة المرقب. ليبيا.

8) الزايد، إبراهيم طه. (2011). "نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم القدح والذم والتحقير المرتكبة من خلال المواقع الالكترونية". القانون العام. جامعة الشرق الأوسط. الأردن.

9) سكر، أسعد رشيد. (2015). "الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولية"، كلية القانون. جامعة بابل. العراق.

10) الصالح، ابتسام موسى سعيد. (2014). "أثر الجهل والغلط على المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة". القانون الجنائي. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. الأردن.

11) طناس، رامز نبيل. (2016). "معاملة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل " دراسة مقارنة""، القانون الجنائي. جامعة القدس. فلسطين.

12) الطيب، راشد مأمون. (2004)." أسس ووسائل معاملة نزلاء السجون: دراسة مقارنة". كلية الشريعة والقانون. جامعة ام درمان الإسلامية. السودان.

13) عاس، وسيلة. (2015). "جرائم الاعلام". قانون جنائي الاعمال. جامعة العربي بن مهيدي. الجزائر.

14) عبد الله، فراس عبد المنعم. (2017). معيار اثبات المقومات المعنوية للجريمة. كلية القانون. جامعة بغداد. بغداد.

15) عبد الله، مجيد خضر أحمد. (2003) "نظرية الغلط في قانون العقوبات" دراسة مقارنة""، كلية القانون. جامعة بغداد. العراق.

16) غباري، ثناء عاطف فايز. (2018). "الشروع في الجريمة" دراسة فقهية مقارنة". كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.

17) الغزاوي، نور نوري. (2021). "المسؤولية الجزائية لمقدم البرامج التلفزيونية". القانون العام. جامعة الشرق الأوسط. الأردن.

18) غويني، أحمد سيد. (2022). "الرقابة القضائية على تنفيذ وتطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن". القانون الخاص. جامعة الأخوة منتوري. قسنطينة.

19) فلاح، حسين محمد. (2021). "الركن المعنوي للجرائم الالكترونية وفقاً لقانون العقوبات الأردني". القانون العام. جامعة الشرق الأوسط). الأردن.

20) قريمس، سارة. (2012). " سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة". القانون الجنائي والعلوم الجنائية. جامعة الجزائر. الجزائر.

21) كريم، هاشم. (2015). "دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبة". القانون الجنائي. جامعة محمد خيضر. الجزائر.

22) اللوزي، أحمد محمد. (2008). "الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الأردني " دراسة مقارنة"". كلية الدراسات القانونية العليا. جامعة عمان العربية. الأردن.

23) مضيفي، علي. (2010). " واجب البنوك في المحافظة على سرية القيود المصرفية: دراسة في القانون الأردني". كلية الدراسات العليا. الجامعة الأردنية. الأردن.

24) نزعي، جيهان. حشماوي، اميرة. (2022). "أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية". كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الدكتور مولاي الطاهر. الجزائر.

ثالثاً: البحوث والدراسات القانونية

1) أبن عوف، طارق حسن (2013). "منهج التشريع الجنائي السوداني في مكافحة جرائم الآداب العامة في ظل تأثيرات العولمة المعاصرة: دراسة مقارنة"، مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي: العدد 11. السودان.

2) أبو طاهري، عبد الرازق. (2017). "هل العقوبات البديلة كفيلة بتحقيق الأهداف المرجوة من وضعها". مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية: عدد خاص. المغرب.

3) أبو عرقوب، عمر (2021). "واقع الخصوصية وحماية البيانات الرقمية في فلسطين". المركز الإعلامي لتطوير الاعلام الاجتماعي. فلسطين.

4) أزراف، محمد. (2021). "الجهل بالقانون الجنائي وأثره على المسؤولية الجنائية"، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية: العدد 14. المغرب.

5) أزراف، محمد. اوزيان، محمد. (2020). "جنحة الاخلال العلني بالحياء: دراسة مقارنة في التشريع الجنائي المغربي والفرنسي"، منشورة مجلة الحقوق: سلسلة المعارف القانونية والقضائية: العدد 74. المغرب.

6) اعصفير، عبد الاله. (2021). "جريمة التشهير بواسطة القذف عبر شبكة الانترنت". مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية: العدد 16. المغرب.

7) البدراني، طلال عبد حسين. (2005). "المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية" دراسة مقارنة"". مجلة الرافدين للحقوق: مجلد 11. العراق.

8) بهلول، سمية. (2021). "عقوبة الإعدام بين حتمية القصاص وجدلية الحق في الحياة "دراسة تحليلية على ضوء الأحكام الشرعية والنصوص التشريعية""، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية: المجلد 1، العدد 2. الجزائر.

9) بوشكيوه، عبد الحليم. (2020). "آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الانترنت". جامعة جيجل. كلية الحقوق. المكتبة اليمينة الشاملة مكتبة المثقف العربي. اليمن.

10) بوشينة، صالح. (2020). " أساليب تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية في الجزائر". مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية: المجلد 4، العدد 2. الجزائر.

11) بويضان، نورة. شعوة، مهدي. (2022). "التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري". مجلة العلوم الإنسانية: المجلد 33، العدد 2. الجزائر.

12) جاد الحق، ايمن بشري أحمد محمد. (2019)." دور القانون في حماية المصلحة العامة"، المؤتمر الدولي الثالث: العدد 3، الجزء 3. طنطا.

13) جلاب، شافية." (2019). "الركن المعنوي في جرائم البورصة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية: المجلد 8، العدد 4. المركز الجامعي. معهد الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر.

14) جمعان، أنيس. (2021). "قاعدة الجهل بالقانون". مدونة اعرف حقك وقانونك: مدونة القاضي أنيس جمعان.

15) جودة، سيد عبد النبي سيد. "العلانية كأحد الأركان الأساسية في الجريمة الصحفية". المجلة القانونية. الجزائر.

16) حسن، إيهاب محمد. (2018). "محل الحماية الجنائية". المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية: العدد 11. الإسكندرية. مصر.

17) حسين، أحمد. (2019). " الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية. الجزائر.

18) الخوالدة، مؤيد حسني أحمد. (2020). "جغرافية جرائم الفعل المنافي للحياء العام العلني وغير العلني". مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية: المجلد 20، عدد2. جامعة الزرقاء. عمادة البحث العلمي. الأردن.

19) دلول، رسل فيصل. "المصلحة المحمية في جرائم المقابر الجماعية" دراسة مقارنة"". مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة: جامعية ميسان. كلية القانون. العراق.

20) ربعي، غاندي. "سياسة التجريم والعقاب في فلسطين (مطالعة حقوقية في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني)"، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "ديوان المظالم". فلسطين.

21) رشماوي، مرفت. السقاف، طالب. "مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي الاستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة" دليل اجرائي"": المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الأردن.

22) زواش، ربيعة. (2017). "المسؤولية الجنائية". محاضرات جامعية: قانون العقوبات والعلوم الجنائية. كلية الحقوق. جامعة الاخوة منتوري. الجزائر.

23) السبيعي، محمد بن فهد. (2022). "عقوبة التشهير بالجاني ودورها في الحد من الجرائم الجنائية"، مجلة جامعة الناصر: العدد 19. السعودية.

24) سرحاني، عبد القادر. (2021). "الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري". مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية: المجلد 3، العدد 1. الجزائر.

25) سلام، رفيق محمد. (2016). " الجديد في جرائم المال العام: فقهاً وقضاءً"، المركز المصري للبحوث والمراجع. مصر. 2016م.

26) الشـــعيبي، عبـــد الإلـــه. (2021). "جريمـــة التشـــهير بواســـطة القـــذف عبـــر شـــبكة الانترنت". مجلة عدالة الدراسات القانونية والقضائية: العدد 16. المغرب.

27) شـكري، عـادل يوسـف. "الشـرط المفتـرض وموضـعه فـي النمـوذج القـانوني للجريمـة " دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة""، مجلة الكوفة: العدد 39. العراق.

28) الصالح، ابتسام موسى سعيد. (2018). "**حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة**". مجلة العلوم القانونية والسياسية: الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية: العدد 2. الأردن. 2018م.

29) ضـــو، خالـــد." (2023). اثـــار اعتبـــار الحالـــة المفترضـــة ركنـــاً مـــن أركـــان قيـــام الجريمـــة"، المجلـــة الجزائريـــة للحقـــوق والعلـــوم السياســـية: المجلـــد 8، العـــدد 1. الجزائـــر، 2023م.

30) طـــاهر، انســـام ســـمير. (2015). " جريمتـــي القـــذف والســـب عـــن طريـــق الانترنـــت"، مجلة رسالة الحقوق: المجلد 7، العدد 2. كلية القانون. جامعة كربلاء. العراق.

31) الظـــاهر، حنـــان راتـــب. وآخـــرون. (2022). " مـــدى تحقـــق عنصـــر العلانيـــة فـــي جريمـــة الفعـــل الفاضـــح العلنـــي عبـــر مواقـــع التواصـــل الاجتمـــاعي". مجلـــة البحـــوث الفقهيـــة والقانونية: العدد 37. الأردن.

32) عبـاس، شـرين عـامر. (2018). "جريمـة التسـول". كليـة القـانون والعلـوم السياسـية. جامعة ديالي. العراق.

33) عبـــد الـــرحمن، محمـــود. (2019). "التطـــورات الحديثـــة لمفهـــوم الحـــق فـــي الخصوصـية: الحـق فـي الخصوصـية المعلوماتيـة". مجلـة كليـة القـانون الكويتيـة العالميـة: المجلد 3، العدد 9. الكويت.

34) عبـــد العزيـــز، توفيـــق. **(1977)**. "جـــرائم العـــرض فـــي القـــانون الجنـــائي المغربـــي والشريعة الإسلامية"، مجلة المحاكم المغربية: الجزء 1، العدد 14. المغرب.

35) عبد اللاوي، جواد. (2022). "سياستا التجريم والعقاب في المجال البيئي بالجزائر: دراسة نقدية وتحليلية". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية: المجلد 10، العدد 39. (مج.10، ع.39)، كلية القانون الكويتية العالمية. جامعة مستغانم. الجزائر.

36) العدوان، د. وضاح سعود. (2019). "موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة وصفية تحليلية)". مجلة كلية الشريعة والقانون: العدد 34، الجزء 4. طنطا.

37) العصيمي، شاكر بن مقبل بن صالح. (2015). "سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة". القيادة العامة لشرطة الشارقة. مركز بحوث الشرطة: المجلد 25، العدد 96. السعودية.

38) العطار، احمد صبحي. (1999)." الاسناد والاذناب والمسؤولية في الفقه المصري والمقارن". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية: العدد 1، العدد 2. مصر.

39) عطية، طارق. (2010). "عملية نشر التشريعات في الجريدة الرسمية وفقاً للنظام القانوني الفلسطيني: الإشكاليات والحلول". ورقة موقف ومبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية: سلسلة الكرامة الإنسانية. معهد الحقوق. جامعة بيرزيت. فلسطين.

40) العلامة، زهير. (2017). "جرائم الصحافة في التشريع الجزائري: جريمة القذف من خلال شبكات التواصل الاجتماعي". مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية: العدد 11. مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع. الجزائر.

41) عماري، عمر. (2018). "جريمة الفعل المخل بالحياء" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية: العدد 10. الجزائر.

42) عنبوسي، سيرين محمود. (2015). "الإعدام بين الشريعة والقانون". مؤتمر حالات القتل في المجتمع الأسباب والعلاج من منظور إسلامي واجتماعي وقانوني: كلية الشريعة. جامعة النجاح. فلسطين.

43) غرايبة، زيد إبراهيم يوسف. (2019). "استظهار القصد الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة". مجلة الجامعة العراقية: المجلد 46، الجزء 1. مركز البحوث والدراسات الإسلامية. الجامعة العراقية. العراق.

44) غربي، إبراهيم. (2022). "تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري" مجلة دراسات وأبحاث: المجلد 14، العدد 3. جامعة الجلفة. الجزائر.

45) غربي، نجاح (2019). "الضبط القانوني لحالة الضرورة في التشريع العقابي الجزائري والمقارن"، مجلة الندوة للدراسات القانونية: العدد 25. الجزائر.

46) القاضي، رامي متولي. (2022). "الإطار القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل في النظام العقابي المصري"، المجلة الجنائية القومية: المجلد 5، العدد 3.

47) القحطاني، مسفر بن حسن. (2015). "جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها والعقوبات المترتبة عليها في النظام السعودي". كلية الملك فهد الأمنية. الرياض.

48) الكساسبة، فهد يوسف. (2012)." دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل" دراسة مقارنة"". مجلة دراسات: المجلد 9، العدد 2. علوم الشريعة والقانون. عمادة البحث العلمي. الجامعة الأردنية. الأردن.

49) لوز، عواطف. وآخرون. (2020). " كيف تم إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية: جامعة زيان عاشور. الجزائر.

50) المبارك، عبد الوهاب عبد الكريم محمد." تشديد العقوبة وأثره على الخطورة الاجرامية. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. المملكة العربية السعودية.

51) مجيد، نافع تكليف. واخرون، (2022)."جريمة التحريض على الفجور أو الفسق في قانون العقوبات". مجلة رسالة الحقوق: العدد 4. كلية القانون. جامعة بابل. العراق.

52) محمد، ما شاء الله عثمان. (2021). "الحماية الجنائية الموضوعية لحق الانسان في صورته الشخصية: دراسة في التشريع الفرنسي والتشريع البحريني والتشريع الليبي".

مجلة الشريعة والقانون: المجلد 35، العدد 86. جامعة الامارات العربية المتحدة. كلية القانون. الامارات.

53) مراد، زهرة. (2013). "صفة الفاعل في جريمة اختلاس المال العام بين الشروط المفترضة لها وأركانها". مجلة العلوم الإنسانية: العدد 39. كلية الحقوق. جامعة قسنطينة. الجزائر.

54) المطيري، فارس سعود. (2013). "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية في القانون المصري والمقارن"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية: العدد 2. جامعة الإسكندرية. مصر.

55) المعمري، أحمد عادل. (2015). "التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة"، مجلة جامعة الشارقة: المجلد 12، العدد 2. جامعة الشارقة. الامارات.

56) نور الدين، موفق. (2020)."الإحالة في التجريم والعقاب وتأثيرها على القانون الجنائي للأعمال". مجلة الدراسات القانونية: المجلد 6، العدد 1. جامعة يحيى فارس بالمدية. الجزائر.

57) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. "جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية". سلسلة تقارير خاصة: العدد 37. فلسطين.

58) الوائلي، يحيى حمود مراد. (1992). "الاعتذار بالجهل في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة)". مجلة الباحث: العدد 39. العراق.

59) يوحنا، منى. صوفي، سروة. (2013). " حق المسجونين في المراسلة" دراسة في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية"". مجلة جامعة تكريت للحقوق: المجلد 1، العدد 3. العراق.

60) يوسف، سحر سيد. (2022)." مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون". المجلة القانونية. العراق.

61) يوسف، عصام محمود عبد الحليم. (2019). " المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية" دراسة مقارنة"". المؤتمر الدولي العلمي: العدد 3. طنطا.

رابعاً: المراجع الالكترونية

1) عبد السلام، كريم. (2021)." العلانية في ارتكاب الجريمة"، موقع حماة الحق. 2vs2e8.cl/9https://n

2) عبد العال، طارق. (2021). "القانون والتوسع في التجريم والعقاب"، مدونة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. **055.cl/gec9https://n**

3) باراك، أحمد. "نحو قانون عقابي موحد وعصري للبلاد العربية"، الموقع الرسمين للدكتور احمد بارك. tzfc0.cl/k9https://n

4) منصور، أحمد. (2021)." جريمة التسول في القانون الأردني"، موقع حماة الحق. e5.cl/idt9https://n

5) السيد، ابرار. (2021). "الأحكام الإجرائية والعقوبات لجرائم الصحافة والنشر"، موقع حماة الحق. l5nrk2.cl/9https://n

6) العوا، محمد عبد الله. (2020). " افتراض العلم بالقانون الجنائي"، الموقع الالكتروني للخليج. zuq1.cl/d9https://n

7) المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح". (2015). " ما هو قانون العقوبات"، الموقع الرسمي لمفتاح. 8i2l0.cl/9https://n

8) خالد، ليلى. (2020)" الجهل بالقانون"، موقع حماة الحق.https://n 7j0.cl/st9

10) أبو هشام، هدى. "**بين حق المعلومة وكرامة الضحايا: أخلاقيات التغطية الإعلامية لجرائم القتل**"، xk5.cl/er9https://n

11) الموسوي، سالم روضان. (2006). "**نشر الاحكام القضائية في وسائل الاعلام**"، موقع الحوار المتمدن 9v5.cl/xl9https://n

12) دهشان، يحيى. (2019). "العقوبة الجنائية: العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية". uy0.cl/ec9https://n

13) عامر، عادل. "نشر الجرائم الأخلاقية وأثرها على انتشار الجريمة" too2.cl/q9https://n

14) أبو زهيد، لبنى. (2022). "دور وسائل الإعلام في نشر الجريمة والوقاية منها". موسوعة ودق القانونية 0cnv1.cl/9https://n

15) عادل عامر، (2013). "نشر الجرائم الأخلاقية وأثرها على انتشار الجريمة". too2.cl/q9https://n

16) بن عليلو، محمد. "عقوبة الإعدام في القانون المغربي"، موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان. jah0.cl/f9https://n

19) المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (1984). "ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام"، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984/50 المؤرخ في 1984/5/25م، مكتبة حقوق الإنسان. myif1.cl/9https://n

20) فريق تقصي الحقائق. (2020) "**عقوبة الإعدام: كم عدد الدول التي مازالت تطبيقها في العالم**"، موقع اخباري. 58m96.cl/9https://n

22) وفا وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية. "**عقوبة الإعدام في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بين التشريعات السارية والمعايير الدولية**". دراسات وتقارير حول القوانين والتشريعات.https://n s6.cl/urx9

الفهرس

ملخص الدراسة ..... ت

المقدمة 3

إشكالية الدراسة 4

أسئلة الدراسة: 5

أهمية الدراسة 5

أهداف الدراسة 6

محددات الدراسة 7

منهجية الدراسة 8

مخطط الدراسة 9

الفصل الأول: العلانية وأثرها على أحكام التجريم 11

المبحث الأول: العلانية موضوع الاعتداء على المصلحة المحمية جزائياً 16

المطلب الأول: العلانيةُ مُسوغٌ لتدخل المشرع في حماية المصالح الفردية والاجتماعية 19

الفرع الأول: عنصر العلانية في الجرائم الواقعة على خصوصية الأفراد 20

الفرع الثاني: العلانية في جرائم الاعتداء على المصالح الاجتماعية 27

المطلب الثاني: العلانيةُ مُسوغٌ لتدخل المشرع في حماية المصالح الاقتصادية والعامة 35

الفرع الأول: العلانية مسوغ لتدخل المشرع في حماية المصالح الاقتصادية 36

الفرع الثاني: العلانية مسوغ لتدخل المشرع في حماية المصالح العامة 39

المبحث الثاني: العلانية سبباً لانعقاد المسؤولية الجزائية 47

المطلب الأول: العلانية مكون أساسي في التكوين المادي للجريمة 50

الفرع الأول: العلانية شرطاً مُفترضاً في تحقق ماديات الجريمة 53

الفرع الثاني: العلانية وسيلة في تنفيذ السلوك الجنائي المحظور 56

المطلب الثاني: العلانية وسيلةٌ في استظهار القصد الجنائي 59

الفرع الأول: استظهار القصد الجنائي ودوره في تحديد المسؤولية الجزائية 63

الفرع الثاني: دور العلانية في تحقق القصد الجنائي المفترض 65

الفصل الثاني: العلانية وأثره على الجزاء الجنائي وتنفيذه 69

المبحث الأول: العلانية في تكوين الجزاء الجنائي 71

المطلب الأول: أثر العلانية على نفاذ أحكام قانون العقوبات 78

الفرع الأول: افتراض العلم في القانون الجزائي 81

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على افتراض العلم في القانون الجزائي 87
المطلب الثاني: العقوبة بالتشهير في نظم الجزاء الجنائي 90
الفرع الأول: نشر أحكام الإدانة باعتبارها أحد تطبيقات العقوبات التكميلية 92
الفرع الثاني: أثر علانية نشر الأحكام على استيفاء الحق بالذات 95
المبحث الثاني: أثر العلانية على إجراءات تنفيذ العقوبة الجزائية 97
المطلب الأول: نطاق تطبيق العلانية في حكم الإعدام 99
الفرع الأول: العلانية في تنفيذ حكم الإعدام في التشريعات المقارنة..... 101
الفرع الثاني: العلانية في تنفيذ حكم الإعدام في التشريع الفلسطيني 104
المطلب الثاني: نطاق تطبيق العلانية في نظم إدارة المؤسسات العقابية 106
الفرع الأول: الإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام الجزائية 107
الفرع الثاني: العلانية تهدر حق النزيل في الخصوصية 110
الخاتمة..... 114
أهم النتائج: 115
أهم التوصيات: 116
قائمة المصادر والمراجع..... 118
قائمة المصادر 118
المراجع 119